



الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الطور الثالث " ل.م.د"
تخصص قانوني جنائي اقتصادي

إشراف الأستاذ الدكتور

دلول الطاهر

الطالبة

جلاب شافية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ثابت دنيا زاد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة العربي التبسي - تبسة-	رئيس
دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي - تبسة-	مشرفا ومقررا
بوكحيل لخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار - عنابة-	عضوا مناقشا
جيري ياسين	أستاذ محاضر - أ -	جامعة العربي التبسي - تبسة-	عضوا مناقشا
بخوس هشام	أستاذ محاضر - أ -	جامعة محمد الشريف مساعدي - سوق أهراس-	عضوا مناقشا
شرايرية محمد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة 08 ماي 1945 - قالمة-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي تكونت بقدرته الأشياء وتتابعته بفضل النعم وانشقت بحكمته السماء واستوت بعظمته الأرض، وكتبت بمشيئته الشقاوة والهناء والصلاة والسلام على سيد خلق الله أصدق من تعلم وخير من تكلم وخير من علم محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد:

أتوجه من باب الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور "دلول الطاهر" على تفضله بالإشراف على هذه الأطروحة وعلى ما قدمه من توجيهات ومساعدات منهجية وعلمية قيمة كانت لي نبراسا ودليلا ماديا ومرشدا أسأل الله أن يمدّه بالصحة والعافية وطول العمر وأن


يبقى على الدوام منارا للعلم ينير دروب الباحثين •

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى قامات لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الأطروحة مع الشكر المسبق على توجيهاتهم وإرشاداتهم التي ستثري هذه الأطروحة

والشكر موصول أيضا إلى الصرح العلمي المتميز "كلية الحقوق والعلوم السياسية" لجامعة العربي التبسي تبسة" وإلى كافة أساتذته وعماله.

لكم مني جزيل الشكر والتقدير

مقدمة



يعد الاهتمام الملحوظ للعديد من الدول العربية بتأسيس وتطوير بورصات الأوراق المالية في العقود الأخيرة من القرن العشرين، ما هو إلا نتيجة للسياسات التي انتهجتها هذه الدول للإصلاح الاقتصادي وإعادة هيكلة الاقتصاد الوطني، حيث إنها أدارت ظهرها لنظام الاقتصاد المغلق وشرعت في الأخذ بنظام الاقتصاد الحر أو اقتصاد السوق وإزالة العوائق أمام حركة الأموال والسلع، وتشجيع الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية، ومع تنفيذ برامج الخصخصة في هذه البلدان كان لابد من الاهتمام بالبورصة كأحد الآليات المناسبة لتنفيذ برامج الخصخصة، وكألية هامة لتجميع المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار في القطاعات المختلفة في الاقتصاد ضمن سياسات الانفتاح الاقتصادي.

فبورصة الأوراق المالية تعكس الاقتصاد الذي تتواجد فيه، وتعتبر بمثابة المرآة الحقيقية التي تعكس حقيقة الأوضاع الاقتصادية للدولة والشركات المقيدة بها، الأمر الذي ألزم الجزائر على التوجه نحو اقتصاد السوق حتى تتماشى مع متطلبات التجارة العالمية وعولمة أسواق رأس المال خاصة.

وتعتبر بورصة الجزائر حديثة النشأة حيث وُضعت التشريعات المنظمة لها في سنة 1993 وبدأت انطلاقها الفعلية خلال سنة 1999، ويسهر على إدارتها وتسييرها مجموعة من الهياكل التنظيمية والقانونية تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، المؤتمر المركزي للسندات، ماسكو الحسابات- حافظو السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وتتكون من أسواق رأس المال وأسواق السندات يتم فيها تداول الأسهم والسندات في وجود عدد محدود من الشركات المقيدة.

ومما لاشك فيه أن لأسواق الأوراق المالية دورا مهما في جذب الاستثمارات، وتجميع المدخرات وتنمية الاقتصاد، والاستثمار في سوق الأوراق المالية، وإن كان بالنسبة للمستثمر يعد استثمارا ورقيا، إلا أن هذه الأموال تستخدم بعد ذلك في استثمارات حقيقية تعود في نهاية المطاف على المجتمع بالنفع، إذ تمثل هذه الاستثمارات قروضا مباشرة للجهة المصدرة للأوراق المالية والتي تطرح أوراقها في السوق، فبدلا من لجوئها إلى البنوك للاقتراض فإنها تطرح أوراقها المالية بحيث تحصل على السيولة اللازمة لاستثماراتها.

ولما كان الهدف الرئيسي من التعامل في الأوراق المالية بالنسبة للمستثمرين ينحصر أساسا في الحصول على أعلى عائد من وراء مدخراتهم، فإن ذلك قد يجعلهم يلهثون وراء الحصول على هذا العائد حتى ولو كان بطرق غير مشروعة، وإذا كان ليس بغائب عن الذهن أن للمال فتنة قد يضل بها ذوي النفوس الضعيفة، فإن ذلك قد يلقي مزيدا من المخاطر على عملية تداول الأوراق المالية، مما يعرضها بالتالي للعديد من الانحرافات والأساليب غير المشروعة من مثل هذه الفتنة، خاصة إذا ما كانت هذه الأخيرة من القوى المسيطرة أو

المؤثرة على ورقة مالية أو على السوق بمجمله مما ينذر بكارثة اقتصادية بالنسبة للأفراد، أو حتى على اقتصاد الدولة ذاتها.

وأضف إلى ذلك ما للتطور التقني الذي نشهده اليوم من تأثير كبير على الأوراق المالية، حيث أصبحت المعلومات المتعلقة بهذه الأوراق والجهات المصدرة لها متوافرة لجميع المستثمرين بكافة فئاتهم، إذ بإمكانهم العلم بوقائع سوق الأوراق المالية، وإصدار أوامر الشراء والبيع وتنفيذها بسرعة مذهلة، بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه، مما يؤكد إمكانية تأثير أسواق الأوراق المالية بتلك الظواهر السلبية والأزمات التي قد تحدث في بعض أو أحد هذه الأسواق.

وإزاء ذلك عمدت الدول إلى النص في تشريعاتها المنظمة لأسواق الأوراق المالية ونشاط التداول فيها على إنشاء كيانات معنوية ذات استقلال مالي وإداري تعنى بتنظيم أسواق الأوراق المالية وتطويرها وحمايتها من المخاطر التي قد تتعرض لها، وكذلك حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير المشروعة التي تتطوي على احتيال أو غش أو تدليس، وصولاً في النهاية إلى تحقيق العدالة والشفافية في معاملات الأوراق المالية.

وأمام تكرار وقوع تلك الممارسات والسلوكات غير المشروعة في مجال تداول الأوراق المالية، ولعظم خطرها وجسامتها ضررها على الاقتصاد، إذ قد لا تقتصر آثارها على تهديد نمو واستقرار هذا الأخير، بل تتجاوزها إلى تدميره، أدركت الدول ضرورة تدخل القانون الجنائي ليشمل بحمايته نشاط تداول الأوراق المالية من الممارسات والسلوكات غير المشروعة.

فحماية بورصة الأوراق المالية من الأولويات الأساسية لبناء اقتصاد قوي، خاصة أن هذه الأسواق قد أصبحت عرضة لتقلبات كثيرة بسبب اتجاهها إلى العالمية، واستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات.

وإذا كانت التشريعات المختلفة قد نصت على إنشاء أجهزة متخصصة لمكافحة الجرائم التي تقع في البورصة مثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في الجزائر، وهيئة سوق رأس المال في مصر، و هيئة الأسواق المالية الفرنسية، إلا أنه يجب ألا يغيب عن البال أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه أجهزة الشرطة في التصدي لهذه الجرائم والحد منها، والاشتراك مع الأجهزة الأخرى في مكافحة هذه الجرائم وضبطها بهدف تحقيق الحماية المطلوبة لبورصة الأوراق المالية

سيتم دراسة موضوع الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية وفقاً للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري المعدل والمتمم، مع الإشارة إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا النصوص الخاصة

والتنظيمات التي تخص عمليات تداول بورصة الأوراق المالية، وذلك للتعرف على أبعاد هذه الحماية وما يشوبها من قصور، واقتراح النصوص الموضوعية والإجرائية التي يجب على المشرع أن يضعها نصب عينه لتحقيق الحماية المنشودة.

وسيتم التطرق من خلال هذه الدراسة إلى عرض موقف التشريع المصري والفرنسي بشأن الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية، بالقدر الذي تتيحه المراجع المتوفرة وفي الموضوعات التي تتلائم مع نظامنا القانوني، وذلك لمعرفة الحلول التي أخذ بها كل من التشريعين المصري والفرنسي لإضفاء حمايتهما على بورصة الأوراق المالية ومقارنة ذلك بما نص عليه المشرع الجزائري للوصول إلى أفضل حماية.

وتتمثل أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائرية لبورصة الأوراق المالية فيما تحته هذه البورصة من دور فعال في بناء الاقتصاديات الحديثة للدول، وما يمثله من أهمية في جذب الاستثمارات الخارجية وتنمية المدخرات الداخلية.

ويعد حدوث أي انتهاكات داخل سوق الأوراق المالية مصدر للقلق بالنسبة للمستثمرين سواء أفراد أو مؤسسات، وهو ما يؤثر بالسلب على الاقتصاد العام للبلاد بسبب الممارسات والسلوكيات غير المشروعة التي تقع في مجال سوق الأوراق المالية والتي قد تصل حد التأثير فيها إلى تدمير الاقتصاد.

وتقدم هذه الدراسة المساعدة إلى من يشغلون في مجال تداول الأوراق المالية، من خلال إبرازها للممارسات والسلوكيات غير المشروعة التي تقع في بورصة الأوراق المالية، وكيفية تحقيق الحماية الجزائرية بقدر المستطاع واستكمال النقص التشريعي في قوانيننا السارية، لا سيما أن التشريعات المنظمة للبورصة في الجزائر لا ترجع إلى وقت بعيد، وبالتالي لا توجد سوابق قضائية يمكن الاستفادة منها في القضاء على هذه الممارسات غير المشروعة.

وتتمثل مشكلة هذه الدراسة في أن جرائم تداول الأوراق المالية من الجرائم التي تشهد تزايدا ملحوظا في حجمها في يومنا هذا، على الرغم من تلك الجهود التي تبذل لمكافحة الحد من انتشارها، مما يندرج بخطر حقيقي من شأنه زعزعة الثقة في المؤسسات، وبالتالي تهديد نمو واستقرار الاقتصاد أو حتى تدميره، ولعل السبب في ذلك التزايد هو طبيعة جرائم تداول الأوراق المالية، ففي معظم هذه الجرائم تظهر الصعوبة في تحديد أي الأفعال أو السلوكيات يعد مشروعا وأيها لا يعتبر كذلك، فنشاط تداول الأوراق المالية من الأنشطة التي تتصف بالدقة وتتطلب الخبرة الفنية والدراية الكافية، مما يشكل عبئا ثقيلا على كاهل القاضي للوصول إلى القناعة الكافية من أجل النطق بالحكم، بل قد تكون طبيعة هذا النشاط سببا في إفلات العديد من المجرمين، نظرا للشك البسيط في ارتكابهم لسلوك غير مشروع في مجال تداول الأوراق المالية.

ويطرح موضوع الدراسة إشكالية مفادها:

هل ساهمت التشريعات التي أقرها المشرع الجزائري والتي تعمل على تنظيم بورصة الأوراق المالية في توفير الحماية الجزائية لها، وما مدى تأثير المؤسسات الرقابية في الحد من جرائم بورصة الأوراق المالية؟

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد المصالح الواجب حمايتها في بورصة الأوراق المالية وبيان نظامها القانوني.
- تحديد صور التجريم التي نص عليها المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة مع عقد مقارنة لما عليه الوضع في التشريعين المصري والفرنسي، حتى يمكن الحكم على مدى كفاية نصوص التجريم في القانون الجزائري وبيان ما يشوبها من قصور وتحديد صور السلوك التي يجب النص على تجريمها.
- بيان مدى انطباق القواعد العامة لقانون العقوبات على جرائم بورصة الأوراق المالية، وإبراز الاعتبارات والضرورات التي تقتضي الخروج على هذه القواعد إذا ما كانت طبيعة جرائم تداول الأوراق المالية تتطلب ذلك.
- بيان الجهات المختصة بإجراءات الضبط والتحقيق في جرائم البورصة، ومدى اختصاص هذه الجهات والحماية الجزائية المقررة لها، وبيان اختصاص رجال الشرطة بضبط هذه الجرائم.
- التعرض لموضوع الدعوى العمومية في جرائم البورصة، لبيان الجهة المختصة بتحريكها، ومدى إمكان تحريك الدعوى عن طريق الادعاء المباشر، وممن يجوز له الادعاء، وبيان الحالات الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية في هذه الجرائم.
- التعرف على الجهة المختصة بالفصل في جرائم البورصة.
- دراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم البورصة من أجل تحديد المسؤولية الجزائية.
- التعرض إلى صور المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة، وبيان ضوابطها.

وبحسب البحث البيبليوغرافي الذي تم إجراءه حول موضوع الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية فقد سبقتنا لدراسة الموضوع بعض الدراسات السابقة، نذكر منها أطروحة دكتوراه للطالب حمزة عبد الوهاب والموسومة بـ الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية في التشريع الجزائري والمقارن والتي نوقشت سنة 2013 بجامعة باجي مختار عنابة، وقد احتوت الأطروحة على باب تمهيدي تضمن الحديث فيه حول النظام القانوني لبورصة الجزائر من حيث التنظيم والنشاط وبابين الأول جاء تحت عنوان الجرائم الماسة بشفافية المعاملات داخل سوق البورصة، أما الباب الثاني فجاء تحت عنوان الجرائم الماسة بقواعد سير البورصة، حيث حاول الباحث من خلال دراسة موضوعه الحديث حول موقف التشريع الجزائري، والفرنسي والانجليزي والمصري من توفير الحماية الجزائية

للبورصة وهل يمكن أن ترقى هذه الحماية إلى ضمان شفافية المعاملات ونزاهتها داخل البورصة.

تتفق دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية من عدة جوانب منها دراسة النظام القانوني لبورصة الأوراق المالية، وكذلك صور الجرائم التي تقع داخل بورصة الأوراق المالية وتختلف الدراستين في كون موضوع الباحث حمزة عبد الوهاب تناول الموضوع في شقه الموضوعي من خلال عرض صور الجرائم والجزاءات المقررة لذلك فقط، أما بالنسبة لموضوعنا فقد اشتمل على دراسة الموضوع في شقه الموضوعي والإجرائي.

نذكر كذلك أطروحة دكتوراه للطالبة **سليمان صبرينة** والموسومة بـ جرائم البورصة دراسة مقارنة والتي نوقشت سنة 2018 بجامعة مولود معمري تيزي وزو، حيث درست الباحثة الموضوع من خلال بابين تضمن الأول الحديث حول صور وأنماط جرائم البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، أما الباب الثاني فقد تضمن دراسة خصوصية المتابعة في جرائم البورصة من ها ما تعلق بإجراءات المتابعة ومنها ما تعلق بالعقوبات المقررة لردعها، وهو ما يقترب إلى حد كبير موضوع أطروحتنا.

وبالتالي بات من الضروري تعميم البحث والدراسة لموضوع الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية، حتى نسلط الضوء وبشكل معمق حول النظام القانوني لبورصة الأوراق المالية ومعرفة أهم صور الجرائم التي تقع في سوق البورصة.

وفي سبيل دراسة موضوع الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية استخدمنا **المنهج الوصفي التحليلي**، حيث سيتم وصف مشكلة البحث من خلال التعرض لاستقراء نصوص التشريعات المنظمة لبورصة الأوراق المالية في الجزائر، والوقوف عند النصوص القانونية التي تناولت الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية وتحليلها.

كما تعتمد هذه الدراسة على المنهج المقارن بدراسة التشريعات الخاصة ببورصة الأوراق المالية في كل من مصر وفرنسا، واستعراض تعليقات الفقه على تلك التشريعات والأحكام، مع مقارنة ذلك بما عليه الوضع في التشريع الجزائري، بهدف الوصول إلى بعض التوصيات التي نأمل أن تساهم في توفير الحماية الجزائية المنشودة لبورصة الأوراق المالية بما يواكب التطورات والمتغيرات المعاصرة.

وتأسيسا على ما سبق سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى بابين سنخصص الباب الأول لدراسة صور جرائم بورصة الأوراق المالية، أما الباب الثاني فيتضمن الحديث حول المتابعة الجزائية في جرائم بورصة الأوراق المالية.

الباب الأول

مستفق

صور جرائم بورصة الأوراق المالية

الباب الأول: صور جرائم بورصة الأوراق المالية

تمهيد وتقسيم:

تتكون بورصة الأوراق المالية من ثلاث عناصر، الأوراق المالية التي يتم تداولها فيها والمتعاملون في هذه الأوراق، والمعلومات التي يتم التعامل بناء عليها، وتمثل هذه العناصر الثلاث الموضوع المادي في جرائم البورصة، وكل عنصر من هذه العناصر يبرر مصلحة أو أكثر من المصالح التي يجب حمايتها، وتمثل هذه المصالح الموضوع القانوني في جرائم البورصة، حيث تتمثل هذه المصالح في حماية أسعار الأوراق المالية من التلاعب بها وتحقيق المساواة بين المتعاملين في البورصة وإبراز الموقف المالي والاقتصادي للشركات المصدرة للأوراق المالية والحفاظ على مصداقية المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية والشركات المصدرة لها.

وحتى يمكن حماية البورصة جنائياً فإنه يجب حماية هذه المصالح، ويتم ذلك عن طريق تجريم كافة صور السلوك التي تضر بهذه المصالح أو تهددها.

ولإثراء الموضوع أكثر سيتم تقسيم الباب إلى فصلين، يتضمن الأول الحديث حول جرائم البورصة الماسة بشفافيتها، في حين يتضمن الفصل الثاني الحديث حول جرائم البورصة الماسة بحسن سيرها وتنظيمها.

الفصل الأول: جرائم البورصة الماسة بشفافيتها تمهيد وتقسيم:

إن المبدأ الأساسي الذي يحكم التعامل بسوق الأوراق المالية هو قانون العرض والطلب، وهذا القانون لكي يمارس دوره لابد من سيادة الشفافية وتحقيق المساواة بين المستثمرين وهذا لا يتحقق إلا إذا كان هناك نوع من الانسياب في المعلومة المؤثرة في التداول، وأن يكون الكافة متساوين في مواجهة هذه المعلومات سواء بالعلم بها أو عدم العلم بها.

وقد يعمد البعض إلى تجاهل مبدأ الشفافية والإفصاح بسوق الأوراق المالية من خلال تعاملهم مع المعلومة المتعلقة بالقيم المنقولة المتداولة بالسوق، وقد يتمثل هذا التجاهل في سلوكيات تتنافى مع الالتزامات المفروضة بموجب القوانين والأنظمة واللوائح.

هذا التجاهل أو هذه السلوكيات إذا ما خرقت مبدأ الشفافية والإفصاح الواجب توافره بالسوق فإنها قطعاً تشكل أفعالاً تعد في نظر القانون جريمة، إذ ما نص القانون صراحة على تجريمها، وهذا الخرق لمبدأ الشفافية إما أن يكون منصبا على المعلومة ذاتها التي تم تسريبها أو استغلالها بشكل يتنافى والالتزام المفروض على الشخص العالم بها، أو أن يكون منصبا على سلوك قام به الشخص أثر من خلاله على معيار الشفافية والإفصاح الواجب توافره بالسوق.

وتبعاً لذلك سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين، نخصص الأول للحديث على الجرائم المتعلقة بالتعامل مع المعلومة الامتيازية، في حين يتضمن المبحث الثاني الحديث عن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتعامل مع المعلومة الامتيازية

تعتبر المعلومة أحد أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية فهي العنصر الرئيسي الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتجاه نيته لاتخاذ قرار استثماري بشأن الأوراق المالية.

ويترتب على نقص هذه المعلومات أو التعرض فيها لعملية من عمليات التضليل أو الغش أو عدم الصحة إلى إحجام المستثمرين عن التعامل في بورصة الأوراق المالية لفقد الثقة فيه بسبب عدم توافر المعلومات المطلوبة عن الأوراق المالية أو توافرها ولكن بشكل يوجد التضليل.

ونظرا لأهمية المعلومات فإن معظم التشريعات حرصت على أن تكون هذه المعلومات دقيقة وصادقة، من خلال توفير الحماية لها تحقيقا للمساواة بين المتعاملين في البورصة، وذلك من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بها.

وتبعا لذلك سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم المعلومة الامتيازية (**المطلب الأول**) وجريمة استغلال معلومة امتيازية (**المطلب الثاني**) وكذا جريمة إطلاع الغير على معلومة امتيازية (**المطلب الثالث**) باعتبار أن هذا التجريم هو الذي يحقق الحماية المطلوبة للمتعاملين في البورصة.

المطلب الأول: مفهوم المعلومة الامتيازية

لمصطلح المعلومة معنيان الأول مشتق من الكلمة اللاتينية الإعلام، والتي تعني فعل الصياغة أو الوضع في الهيئة أو شكل معين، والثاني مشتق من كلمة التصور والتي تعني الرسم والتخطيط وهذان المعنيان هما وجهان لحقيقة واحدة، فالأول يوضح الجانب الفعال للمعلومات أي فعل الإخبار نفسه، والثاني يوضح الجانب الوصفي أو البياني للمعلومات.¹ وتعرف المعلومات في الاصطلاح بأنها « كل ما يضيف شيئاً إلى النموذج العقلي أو الانطباع الذهني الذي نملكه عن العالم الخارجي في لحظة محددة».²

أما بالنسبة لتضييق تلك المعلومات فإن الإطار العام في ذلك هو ما تتضمنه تلك المعلومة من محتوى، فما يدخل تحت باب الاقتصاد يكون معلومة اقتصادية، وما يكون تحت باب السياسة فهو معلومة سياسية وهكذا، ولكل معلومة قيمة داخل بابها تزيد أو تنقص، ففي الجانب الاقتصادي لدينا المعلومات الاقتصادية ولدينا القيمة الاقتصادية للمعلومات.³ وتعد معرفة المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق المالية أو تلك الخاضعة لنظام السوق من الحقوق الأساسية للمساهمين والمستثمرين على حد سواء، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرارات المناسبة، إما بتملك الأوراق المالية التي تصدرها تلك الشركات أو التخلص منها وتكتسب هذه المعلومات أهمية خاصة عندما تكون غير معلنة، ولها تأثير جوهري على الأسعار.⁴

وتظهر القيمة الاقتصادية للمعلومات في مقدار ما تحققه من نفع وفائدة للشخص الحائز عليها وتعتبر هذه القيمة فرع عن المعلومات الاقتصادية غير المعلنة، وترتبط قيمتها بمدى سريتها، إذ تنخفض قيمتها كلما زاد عدد من يعملونها، ترتبط كذلك بمدى صعوبة أو سهولة حصول الغير عليها بوسائله الخاصة، بمعنى أنها يجب أن تكون نتيجة جهود لذلك ومبالغ أنفقت للتوصل إليها وهي معلومات تتمتع بالحماية القانونية كالأسرار التجارية وحقوق الملكية الفكرية.⁵

وتعرف المعلومات الاقتصادية بأنها مجموعة البيانات الخاصة بالسياسة المالية للدولة وحالة المواد التموينية والمخزون الإستراتيجي من المواد التموينية وكذلك الحالة النقدية.⁶

1 - مروة محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015، ص 98.

2 - نبيل يوسف، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال " دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2004)، ص 58.

3 - مروى محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 99.

4 - هواري سويبي، « تقييم فعالية بورصة القيم في تحسين الوضعية المالية للقطاع الخاص بالجزائر- دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات-»، رؤى اقتصادية، العدد 05، ديسمبر 2013، ص 43.

5 - تغريب زريقة، « ضمان المساواة في المعلومة المالية بين المتدخلين في سوق الأوراق المالية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017، ص 277.

6 - قاسم محسن الحبيطي وشكر محمد مصطفى، « تأثير كفاءة سوق المستثمر في تحديد التوازن الظرفي لخصائص المعلومة المحاسبية»، مجلة البحوث المستقبلية، عدد 10، 2005، ص 103.

وهناك من يعرف المعلومات الاقتصادية بأنها مجموعة الأخبار والأرقام والدلالات المؤكدة وغير المؤكدة التي تتعلق بواقع اقتصادي معين، سواء كانت تلك المعلومات عامة أو خاصة بصرف النظر على درجة تأثيرها على القرار الاستثماري.¹ ويمكن تقسيم هذه المعلومات إلى قسمين:²

✓ **معلومات اقتصادية عامة متاحة للجميع**، كالمعلومات الاقتصادية المنشورة في الصحف والدوريات والمواقع الإلكترونية المتخصصة.

✓ **معلومات اقتصادية غير معلنة** وهي على نوعان:

- معلومات اقتصادية خاصة، كمن يدفع أموالاً للمراكز الاستشارية لإجراء العديد من الدراسات والبحوث التي تمكنه من اتخاذ القرار المناسب في مختلف المجالات الاستثمارية.

- معلومات اقتصادية سرية، وهي المعلومات التي يحظر نشرها أو اطلاع الغير عليها إلا وفقاً للإجراءات الرسمية، كالمعلومات التي تساهم في التأثير الجوهري على أسعار الأسهم أو تلك المعلومات التي يجب الالتزام بالحفاظ على سريتها كالأسرار التجارية.

ما يفهم من ذلك أن المعلومات السرية يحظر استغلالها أو إعلانها للجمهور إلا وفقاً لإجراءات خاصة، ولكن ما المقصود بالمعلومة السرية بمعنى آخر ما معنى معلومة امتيازية وكيف نظرت إليها بعض التشريعات؟

ستتم الإجابة على هذا السؤال من خلال التطرق إلى تعريف المعلومة الامتيازية (الفرع الأول)، وبيان شروطها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المعلومة الامتيازية

تطرق المشرع الجزائري لجريمة استغلال معلومة امتيازية في المادة (60) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ولكنه لم يضع تعريفاً محدد للمعلومة الامتيازية لا في قانون البورصة،³ ولا في أنظمة وتعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بل اكتفى ببيان طبيعتها ومضمونها.⁴

لكن بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة نجدها قد عرفت المعلومة الامتيازية ومن ضمنها التشريع الفرنسي، حيث أوردت لجنة عمليات البورصة الفرنسية تعريفاً للمعلومة

1 - تغريب رزيقة، المرجع السابق، ص 279.

2 - قاسم محسن الحبيطي وشكر محمد مصطفى، المرجع السابق، ص 106.

3 - أنظر المادة (60) من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم ج.ر، العدد 34.

4 - أنظر نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة ج.ر العدد 50 في 16 أوت 2000

الامتيازية في نص المادة الأولى من لائحته رقم 90/08 لسنة 1990 واعتبرتها بأنها: «كل معلومة غير معممة خاصة، دقيقة تتعلق بوحدة أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بورصة مالية أو أكثر والتي لو تم تعميمها لكان لها أثر على سعر الورقة المالية، أو المنتج المالي الذي تتصل به»¹.

أما بخصوص المشرع المصري فلم يتطرق بشكل صريح للمعلومات الداخلية في معرض تجريمه للأعمال التي تنطوي على غش أو نصب أو احتيال، ولا في العقاب على تلك الأفعال، إلا أنه أشار في المادة 64 من القانون 95 لسنة 1992 المتعلق بإصدار قانون سوق رأس المال المصري إلى حظر التعامل في المعلومات ذات الطابع السري² مما دعى شرّاح ذلك القانون إلى التأسيس على هذه المادة في العقاب على الإفصاح عن المعلومات الداخلية أو التعامل بناء عليها.

ولكن قواعد العضوية في بورصتي القاهرة والإسكندرية أوضحت بكل جلاء تجريم الإفصاح عن المعلومات الداخلية، أو التعامل بناء عليها، وعرفت على أنها المعلومات ذات الطبيعة المحددة التي لم يتم الإعلان عنها لجمهور المتعاملين، ولم يتم نشرها سواء لفئة محددة أو لعدة جهات مما يعني حرمان جمهور المتعاملين من تلك المعلومات الجوهرية التي قد يكون لها تأثير على أسعار الأوراق المالية المتداولة³.

وفي سنة 2008 تدارك المشرع المصري النقص الذي كان يميز نص المادة (64) من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق رأس المال، وذلك بتعديله بالقانون رقم 123 لسنة 2008 بإضافة نص المادة 20 مكرر حيث أصبحت تنص على: «يحظر على الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات التعامل عليها لحسابهم الشخصي قبل الإعلان أو الإفصاح عنها للجمهور»⁴.

ومن مجمل تعاريف القوانين المقارنة نجد أنها قد اتفقت في تعريفها للمعلومة الامتيازية بأنها «معلومة غير معلنة لعموم الجمهور تتعلق بورقة مالية، ولها تأثير كبير على أسعار تلك الورقة عند الإعلان عنها».

1 - حمليل نواره، «جريمة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية»، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، عدد 02، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، 2007، ص 118.*

2 - المادة (64) من قانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بقانون سوق رأس المال المصري: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 20 ألف جنيه ولا تزيد عن 20 مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه أو زوجه أو أولاده، أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر في نتائجها».

3 - أنظر القرار رقم 383 لسنة 2004 المعدل لقانون سوق رأس المال المصري رقم 95/1992 والمتعلق بقواعد العضوية.

4 - أنظر المادة 20 مكرر القانون رقم 123 لسنة 2008 المعدل والمتمم للقانون 95/1992 المتعلق بسوق رأس المال المصري.

وفي إطار دراسة جريمة استغلال معلومات امتيازية سيتم التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المعلومات المحضور استغلالها.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المعلومات المحضور استغلالها

إن شفافية سوق الأوراق المالية تتطلب إتاحة الفرصة لجميع المتعاملين فيه للوقوف على المعلومات الخاصة بالشركة سواء كانوا مساهمين فيها أم لا، وما يمكن ملاحظته أن أغلب التشريعات التي جرت استغلال معلومات غير معلنة أي امتيازية لم تعرفها وفي ظل غياب ذلك تكفل الفقه والقضاء بتحديد الشروط اللازمة حتى يمكن وصف معلومة ما بأنها امتيازية ومن جملة هذه الشروط ما يلي:

أولاً: أن تكون المعلومات صحيحة غير المعلنة

يجب أن تكون المعلومة غير المعلنة صحيحة فلا يعتبر متداولاً بناءً على معلومات داخلية من تعامل في الورقة المالية بناءً على معلومات من شخص مطلع، وهي معلومات غير صحيحة، لأن مصطلح المعلومة الداخلية يفترض صحتها وما عدا ذلك يصنف تحت الإشاعات والآراء.¹

ويقصد بالمعلومات غير المعلنة المعلومات التي لا يعلم بها الجمهور، والتي تكون محل حماية القانون الجزائي، طالما بقيت سرا لا يجوز الكشف عنها للكافة، فهي في جعبة عدد محدود من الأشخاص بحكم وظائفهم، وتنتفي عن المعلومات صفة السرية إذا تم الإعلان عنها للجمهور بأية وسيلة كانت، كوسائل الاتصال المرئية والمسموعة أو الصحف اليومية أو بنشرات الإفصاح التي تلتزم بإصدارها الشركات ويقصد بالجمهور هنا مجموعة الأشخاص المتعاملين في أسواق الأوراق المالية والمهتمين بهذه التعاملات.²

كما عرف البعض المعلومات السرية بأنها المعلومات التي تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية دون أن تكون معلنة للكافة والتي لو تم الإعلان عنها ستؤثر بطريقة واضحة في سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي.³

ولكن المشكلة الأساسية في الإعلان عن المعلومة وإن ظهر مثالياً، إلا أنه يجب الاحتياط إذ أن الفترة بين وجود الواقعة المؤثرة التي هي محل للمعلومة وإذاعتها على هذا النحو قد تكون محلاً لاستغلالها، فالفترة اللازمة لإعداد الخبر وطبعه أو إعداد المؤتمر الصحفي قد تكون محلاً لصفقات مشبوهة في السوق حتى من قبل الصحفيين أنفسهم.

1 - خالد علي صالح الحبيني، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2017، ص40.

2 - مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص115.

3 - تغريب رزيقة، المرجع السابق، ص279.

لذلك يذهب البعض إلى القول بأن المعلومة تكون معلنة إن تم إحاطة المهتمين بها علما بمضمونها فالعامة لا يقصد بهم أي شخص وإنما يقصد بهم فقط مجموعة المهتمين والمستثمرين في سوق الأوراق المالية فالمعلومة تعد معلنة طالما تم إرسال خطاب واضح ومحدد إلى المساهمين في الشركة.¹

ولكن ما يعيب هذا الرأي أن المستثمرين في سوق الأوراق المالية ليسوا فقط من حاملي أسهم الشركة التي تتعلق بها المعلومة، فالاستثمار مفتوح للكافة فهذا يقود من الناحية العملية إلى القول بأن حماية المعلومة سوف تكون فقط في مواجهة المساهمين في الشركة.

ويذهب الرأي الغالب إلى أن المعلومة تعد عامة طالما تم إعلانها وفقا للطرق المقررة لإعلان المستثمرين والتي ترسمها القوانين واللوائح في هذا الشأن.

وبالرجوع لأحكام المادة 05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة فالشركات تقوم بنشر المعلومات بأشكال ووسائل مختلفة منها الجرائد التقارير المطبوعات، المراسلة الفردية للكبار المساهمين وغيرها من الوسائل الأخرى التي تسمح بأوسع نشر ممكن ولكن عدم تحديد طريقة ووسيلة معينة بذاتها يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في غموض من الناحية التطبيقية، مما يستتبع استغلال المعلومة الإمتيازية من قبل أشخاص دون اكتشاف ذلك من جهات الرقابة المعنية.²

تجدر الإشارة إلى أن جريمة استغلال معلومات امتيازية تقع في الفترة الواقعة بين تحديد المعلومة وصيرورتها وإعلانها للجمهور، فهذه الفترة هي التي يمتنع فيها استخدام هذه المعلومة لإبرام صفقة ما داخل بورصة القيم المنقولة وتتصف هذه المعلومات بالسرية حتى ولو كشفت عنها لعدد محدد فقط من الأشخاص مادامت أنها عرفت فيما بينهم بأنها سرية، وطالما أنها لم تنشر رسميا من الشركة ولم تنشر في وسائل الإعلام المالية.

إن اتساع نطاق العلم بالمعلومات لا ينفي عنها صفة غير المعلنة ما دامت لم تبلغ تلك المعلومات للجمهور عن طريق الجهات المشرفة على رقابة بورصة القيم المنقولة بناء على بيان يسلم لها من قبل الشركة المعنية، ولم ينشر عن طريق وسائل الإعلام وفي هذا الصدد اعتبرت الهيئة العامة لهيئة الأسواق المالية الفرنسية المعلومات الإمتيازية، والتي تكون محل

1 - مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص، 118.

2 - سليمان صبرينة، جرائم البورصة "دراسة مقارنة"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص 128.

حظر بأنها معلومات سرية لم يتم تعميمها ففي حالة إعلانها سوف تؤثر على سعر الورقة المالية.¹

إن فطبيعة المعلومة في مجال بورصة الأوراق المالية لا تعني معرفة ما لا يعرفه الآخرون، وإنما يعلم بها البعض قبل البعض الآخر فيقوم باستغلالها قبلهم ومن هنا كانت أهمية تجريم استغلال المعلومة قبل علم الآخرين بها.

ثانياً: أن تكون المعلومة محددة

تكون معلومة دقيقة ومحددة إذا أشارت إلى وقائع معينة كاستحواذ شركة على شركة أو إجراء تعديل رأس المال أو غيرها من المعلومات التي لها تأثير على سعر القيم المنقولة في البورصة فالآراء العامة لا تعتبر معلومات محددة حتى وإن كانت قائمة على تحليل ودراسة علمية.²

والحقيقة أن التشريع الجزائري لم ينص على هذه الصفة هو وبقيّة القوانين المقارنة ولكنها مستفادة من طبيعة المعلومة في مجال سوق الأوراق المالية، ويدل على صحة هذا الاستنتاج القضاء المقارن في الدول التي أوردت تجريماً مماثلاً وأهمها فرنسا، فعلى الرغم من أن النصوص الفرنسية الخاصة باستقلال المعلومة غير المعلنة لم تتحدث عن خاصية كون المعلومة محددة، إلا أن القضاء هناك مستقر على ضرورة أن تكون محددة.

وقد وضع القضاء الفرنسي قاعدة عامة، هي ضرورة أن تكون المعلومة محددة وأساسية ومؤكدة، وفي ضوء ذلك اعتبر من المعلومات المحددة الإعداد لتقديم عرض عام بالشراء وقيام شركتين بالإعداد لاتخاذ قرار بتأسيس "سوبر ماركت" والعلم بالخسائر الفادحة التي تعرضت لها إحدى الشركات المتداولة أوراقها في سوق الأوراق المالية، ولا يجوز في هذا الشأن الخلط بين المعلومة الخاصة والمحددة والمؤكدة في المعنى السابق وبين مجرد الإشاعات الصحيحة التي تدور حول أنشطة بعض الشركات.³

كما ذهب محكمة الاستئناف الفرنسية إلى القول بأنه لا يشترط لكي تعد المعلومة تفصيلية أو متميزة، أن تصل إلى درجة عالية من التحديد فقيام أحد مديري شركة تابعة لشركة أمريكية بالسفر إلى أمريكا على أمل الحصول على موافقة الشركة الأم على قيام الشركة التابعة بإجراء عملية تجارية مهمة من شأنها رفع أسعار الأسهم التي تقوم ببيعها فهذه الزيارة على الرغم من أنها تهدف إلى الحصول على موافقة الشركة تعد معلومة تفصيلية، وبالتالي

1 - أحمد عبد الرحمن الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص16.

2 - بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص110.

3 - خالد علي صالح الحبيني، المرجع السابق، ص45.

يتمتع على المدير نفسه وعلى كل من علم بهذا القرار ممن حددهم المشرع أن يتمتعوا عن شراء أسهم هذه الشركة فمجرد العلم بأن هناك فرصة لأن تؤدي محادثات معينة لإبرام صفقة تعد معلومة تفضيلية، وبالتالي يتمتع استعمالها قبل إعلانها للجمهور.¹

فطالما أن هذه المعلومات وصلت إلى درجة تجعل حائزها يبادر باستغلالها فإننا نكون بصدد معلومة محددة تعرض مستعملها للمسؤولية الجنائية، أما غير ذلك من المعلومات غير المحددة أو ما يطلق عليها بالمعلومات المفترضة، فلا يمكن أن تعد من قبيل المعلومات المتميزة أو المحددة، فالقول بأن شركة ما في أقصر ازدهارها، أو أنه يعترها بعض المصاعب المالية لا يعد معلومة محددة، وبالتالي فإنها لا تكون معلومة تفضيلية أو داخلية.²

ثالثاً: التأثير الجوهرى على الأسعار

تباينت أسواق المال المقارنة في رؤيتها لذلك التأثير، فقد ذهب القانون المصري إلى الاهتمام بالواقعة بحد ذاتها، حيث نصت المادة الثانية من قواعد بورصتي القاهرة والإسكندرية على أن المعلومات الجوهرية التي يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول، أو تأثيرها على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها أو تأثير على اتجاهات التعامل في السوق.³

أما المشرع الجزائري وبالرجوع للمادة 60 ف 01 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، فلم يشترط في المعلومات الامتيازية التي تكون محل استغلال أن تؤثر في أسعار القيم المنقولة، ولكن مادامت معلومات امتيازية فهي بطريقة أو أخرى تؤثر في قيمة الأوراق المالية ارتفاعاً أو انخفاضاً.

وبالنسبة لهيئة الأسواق المالية الفرنسية وفي لائحها المتعلقة بالتلاعب بالسوق الصادرة سنة 2009 اشترطت أن تكون المعلومة غير المعلنة والتي يتم استغلالها من المحتمل أن تؤثر في قيمة القيم المنقولة، وهذا بقولها بأن المعلومة الامتيازية هي معلومة ذات طبيعة دقيقة لم يتم الإعلان عنها للعموم والمتعلقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بوحدة أو أكثر من مصدري الأدوات المالية، أو بوحدة أو أكثر من الأدوات المالية، والتي إذا تم تعميمها فمن المحتمل أن يكون لها تأثير هام في أسعار الأدوات المالية الخاصة بها وأسعار الأدوات المالية ذات العلاقة.⁴

1 - محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية " دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة الإسكندرية، 2007، ص 207.

2 - بوزوينة هجيرة، « أثر الآليات لحكومة الشركات على الرفع من جودة المعلومات المالية وكفاءة الأسواق المالية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 12، ص 217.

3 - سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012 ص 198.

4 - بوزوينة هجيرة، المرجع السابق، ص 220.

وذهب بعض الباحثين إلى تعريف المعلومات الجوهرية بأنها تلك المعلومات التي تكسب من يحوزها ميزة أكبر من غيره نحو الاقتراب من التقدير السليم للقيمة السوقية المتوقعة للأسهم في المستقبل المنظور أو البعيد في بعض الأحيان ولا يشترط أن يتوافر في تلك المعلومات عنصر الجدة، إذ يكفي أن يتعلق الأمر بتعديل معلومات معروفة بالفعل، أما نظام السوق المالية فقد اهتم بالتأثير الجوهري على أسعار الأوراق المالية.¹

هناك منهجين يحكمان هذه المسألة الأول يتبع التفسير الموسع الذي يكفي فقط بمجرد احتمال أن تحدث تلك المعلومات تأثيراً على أسعار الأوراق المالية اعتماداً على جوهريتها ويعبر عنه في سياق النص القانوني بعبارة "قد يؤثر" أو "ذات أثر" على أسعار الأسهم وتطبيق هذا المنهج يتطلب الحذر لسهولة إثباته، فهو أقرب ما يكون إلى أنه ضد مصلحة المتهم بالتعامل بناءً على معلومات داخلية.

أما المنهج الثاني فيتبع التفسير الضيق الذي يتطلب إثبات العلاقة بين إعلان المعلومات أو استغلالها والتأثير الجوهري على الأسعار، وهذا لا شك بأنه يخدم مصلحة المتعامل بناءً على معلومات داخلية لصعوبة إثباته، ولكنه أكثر انسجاماً مع متطلبات العدالة لاسيما وأن ذلك الفعل يعد جريمة يتعين معها أن تتحقق أركانها الجرمية بكل جلاء.²

ويختلف معيار التأثير تبعاً لاختلاف المنهجين السابقين، فمن ينظر إلى جوهرية المعلومات يعتمد المعيار الموضوعي الذي يعتمد على قرار الشخص العادي وتصرفه بناءً على تلك المعلومات، أما من ينظر إلى التأثير الجوهري على الأسعار فيعتمد المعيار الشخصي الذي يقوم على علم كل مستثمر على حدى بطبيعة تلك المعلومات وتأثيرها.³

إذن ونتيجة لما سبق، يمكن القول أن التأثير في أسعار الأوراق المالية يقصد به أن تكون من شأن المعلومة محل الحماية رفع أو خفض أسعار الأوراق إذا ما تم الإعلان عنها وهذه الخاصية تعتبر نتيجة معقولة ومنطقية في مجال حماية المعلومات الداخلية من الاستغلال، فما الفائدة من حماية هذه المعلومة من اطلاع الجمهور عليها طالما أنها لن تؤثر في سعر الورقة المالية؟

رابعاً: ارتباط المعلومة بالقيم المنقولة أو بمصدرها

تشتت مختلف التشريعات في المعلومات الامتيازية والتي تكون محل استغلال بأن تكون متعلقة بإحدى الجهات المصدرة لقيم منقولة متداولة في بورصة القيم المنقولة أو تمس بقيمتها

1 - خالد علي صالح الحنبلي، المرجع السابق، ص46.

2 - طارق عفيفي، المرجع السابق، ص106.

3 - نفس المرجع، ص107.

المنقولة، وبالتالي فإن المعلومات التي لا تتعلق بقيم منقولة للشركة المقيدة في البورصة لا تدخل ضمن المعلومات غير المعلنة والتي يحظر استغلالها.¹

والجدير بالذكر أن المعلومات الامتيازية والتي يحظر استغلالها تتعلق بكل القيم المنقولة المتداولة في البورصة، فهي لا تقتصر على الأسهم بل تشمل كذلك سندات الاستحقاق وسندات المساهمة سواء كانت صادرة من شركة محلية أو دولية.

وقد اشترط المشرع الجزائري من أجل قيام جريمة استغلال معلومات امتيازية أن تتعلق المعلومات بالقيم المنقولة أو بمصدرها،² أما المشرع الفرنسي فقد كان يشترط في المعلومات التي تكون محل استغلال بأن تتعلق بعمل فني أو تجاري أو مالي للشركة وهذا بموجب الأمر الصادر في 28 سبتمبر 1967 غير أنه تراجع عن ذلك ونص بأن المعلومات يجب أن تكون متعلقة بالأوراق المالية أو بمصدر الأوراق المالية.³

المطلب الثاني: جريمة استغلال المعلومة الامتيازية

إن عملية استغلال معلومات سرية تعد خرقا حقيقيا لمبدأ المساواة بين المتعاملين⁴ في سوق الأوراق المالية لذلك فإن التشريعات المنظمة لنشاط التداول نصت على تجريم ارتكاب هذا السلوك في بورصة الأوراق المالية، فالوظيفة تتيح لشاغلها الإطلاع على أمور وأسرار ومعلومات لم يكن في مقدوره العلم بها لولا اضطراره بأعباء الوظيفة التي يشغلها، هذه الأخيرة أوجبت على الموظف واجب الكتمان وحظرت عليه استغلال الوظيفة التي يتمتع بها لتحقيق مآرب شخصية هذا الالتزام إذا ما تم الإخلال به عدّ الفعل جريمة وأوجب المشرع على مرتكبه عقوبة هذه الجريمة هي موضوع هذا العنصر والذي سيتم دراسته وفق ما سيأتي:

الفرع الأول: الركن المفترض

يقوم الركن المفترض في هذه الجريمة على عنصرين: المعلومة غير المعلنة، وقد سبق التطرق إليها والى شروطها، وأن يكون الفاعل صاحب منصب (صفة خاصة في الفاعل) وهو ما سيتم التفصيل فيه.

تفترض هذه الجريمة صفة خاصة في الفاعل، وهي أن يكون موظفا، فوفقا لمداول نص المادة 60 ف01 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يلزم لقيام

1 - تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص158.
2 - المادة (60ف01) من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة: «...كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية من منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما...».

3 - ART 10-1 ordonnance n°67-833 du 28 septembre 1967 .

4 - يمكن تقسيم المتعاملين في البورصة إلى عدة تقسيمات هناك متدخلون مباشرون وآخرون غير مباشرون كما نجد هناك متدخلون أفراد وآخرون مؤسسات وشركات أهمهم (صناديق، الاستثمار، شركات الوساطة المالية باختلاف أنواعها وأنشطتها البنوك والمؤسسات المالية المستثمرون الأفراد)، أنظر: حريزي رابح، البورصة والأدوات المالية محل التداول فيها، دار بلقيس للنشر، الجزائر، (د س ن)، ص 153.

الجريمة أن يكون الجاني كل شخص تتوافر له بمناسبة مهنته أو وظيفته معلومات امتيازية غير معلنة للكافة.

ويعد مرتكبا لجريمة استغلال معلومات امتيازية الأشخاص الذين يتصلون بالمعلومة لسبب أو بمناسبة وظيفتهم أو مهنتهم سواء من مديري الشركة وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، ويطبق هذا الشرط كذلك على الأشخاص القائمين على بورصة القيم المنقولة من وسطاء في عمليات البورصة، وكذا الجهات التي حولت كل صلاحيات الرقابة والتسيير داخل هذه السوق.¹

فالجاني إذن هو أساسا العالم بأسرار الشركة، إذ أن الغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في السوق بدون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم اعتبارا لكون الخير محصورا عليهم في بادئ الأمر.

فالصفة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو للسوق، ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في الإطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وعائلاتهم وأصدقائهم، ومن ناحية أخرى قد تنتقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة.²

أما المشرع المصري الذي يشترط في مادته 64 من قانون سوق رأس المال أن يحصل المتهم على المعلومة بحكم عمله ومؤدى ذلك أنه يشترط لقيام الجريمة أن يتم الحصول على المعلومة بسبب الوظيفة أو بمناسبةها وأن يكون الحصول على تلك المعلومة قد تم بحكم عمله، أو تحقيق نفع من تلك المعلومات له أو لزوجته أو أولاده.³

وقد عدل المشرع المصري المادة 64 بالقانون رقم 123 لسنة 2008 بإضافة نص المادة 20 مكرر للقانون رقم 95 لسنة 1992، وبذلك يكون قد سد الثغرة التي كانت قائمة في القانون القديم والتي تعاقب على إفشاء السر دون أن يطال العقاب المستفيد من السر.⁴

ذهب بعض الباحثين وشراح قانون سوق رأس المال المصري، إلى القول بأن الهدف الرئيسي للمشرع من وراء ذلك هو أن يسري الحظر على جميع من يمارس عمله وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال بدءا من أعضاء الهيئة العامة لسوق المال، وموظفيها وبصفة خاصة

1 - مجاجي سعاد، «حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية - الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجا-»، مجلة القانون والأعمال، 2014، ص 12.

2 - نفس المرجع، ص 14.

3 - أنظر نص المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

4 - خالد علي صالح الجنبهي، المرجع السابق، ص 39.

موظفي الهيئة الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخافة لأحكام ذلك القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له وكذلك العاملون في الشركات المقيدة أوراقها بسوق الأوراق المالية.¹

أما المشرع الفرنسي وبالرجوع إلى المادة 10 ف01 من الأمر 67-833 لم يعط تعريفا حقيقيا ومحددا للشخص الذي يمكن أن يرتكب جريمة استغلال معلومات امتيازية بل أورد فقط بأن مرتكب الجريمة هو كل شخص يحصل بمناسبة وظيفته على معلومات تتعلق بشركات مقيدة في البورصة، ويستخدمها مما يحدث اضطرابات في قانون العرض والطلب.²

إلا أن المشرع الفرنسي قد أدخل تعديلات على الأمر 67-833 بموجب القانون الصادر في 21 جويلية 1996 المتعلق بتحديث النشاطات المالية وكذلك بصدور القانون النقدي والمالي عام 2000 ومن بعده قانون الأمن المالي عام 2003 ثم اللائحة العامة لهيئة سوق المال التي دخلت حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2004 بالإضافة إلى ما ورد في أحكام القانون التجاري الفرنسي كل هذه القوانين حاولت تحديد فكرة العالمون بالمعلومات غير المعلنة وقد تم تقسيمهم إلى طائفتين:³

✓ الأشخاص الرئيسيون:

وهم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر سندات، وذلك بمناسبة ممارسة وظيفتهم أو مهنتهم، وتشمل هذه الطائفة مدير الشركات كالرئيس المدير العام والقائمين بالإدارة والمديرين العاميين وأعضاء مجلس المديرين والأشخاص الطبيعية أو المعنوية الذين يمارسون في الشركة مهام إدارية أو عضوية في مجلس المراقبة والممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية الذين يمارسون هذه المهام.

وبالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة وبالنظر لموقعهم الهام في بورصة القيم المنقولة، وكذا علاقتهم بالشركات المصدرة للقيم المنقولة ومعرفتهم بأهم المعلومات غير المعلنة فقد شدد المشرع الفرنسي حيالهم ورتب مسؤوليتهم في حالة استغلالهم بمعلومات داخلية بحكم مهنتهم فهناك قرنية مفترضة على مسؤوليتهم وهو نفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري الذي رتب مسؤولية الوسيط المالي في حالة استغلاله معلومات داخلية.

¹ - أحمد محمد اللوزي، الحماية الجزائرية لتداول الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 129

² - ART10 -01 de l'ordonnance n°67-833 du 28 septembre: «...pour les personnes disposant a l'occasion de l'exercice de leur profession ou de leurs fonction , d'information privilégiées sur les perspective ou la situation d'un émetteur dont les titre sont négociés sur un marche réglementé» .

أنظر أيضا: - أحسن بوسقيسة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 02، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 297.

³ - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 114.

✓ الأشخاص الثانويين:

هم أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال سواء تحصلوا على المعلومات أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنتهم، ولا تقع على عاتقهم أية قرنية ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يثبت بأن المعلومة الامتيازية التي تتوفر لهم قد اكتسبها بعنوان مهني.

الفرع الثاني: الركن المادي

تعد جريمة إساءة استغلال المعلومة الامتيازية من جرائم السلوك، والتي لا يشترط فيها القانون تحقيق نتيجة إجرامية في المدلول المادي لهذه الأخيرة، بل يعتبرها واقعة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، فالركن المادي يتكون من عنصر وحيد وهو السلوك والمتمثل في تداول أسهم شركة بيعة أو شراء استنادا لمعلومة غير مفصح عنها اطلع عليها الشخص استغلالا لمنصبه الوظيفي.

وعليه فإن الحديث هنا سيقصر فقط على النشاط الإجرامي دون النتيجة المترتبة على النشاط لأن النتيجة تعد متحققة لمجرد التهديد بالخطر بالمصلحة المحمية، فبمجرد إتيان السلوك الإجرامي والمتمثل في التعامل بالأوراق المالية بناء على معلومة غير معلنة أو مفصح عنها تقوم الجريمة دون انتظار لأي نتيجة ضارة قد تتحقق من وراء السلوك.

ولا مجال لبحث علاقة السببية، فهذه الأخيرة تقوم بالربط بين النشاط الإجرامي والنتيجة ومن ثم لا مجال لبحثها في الجرائم ذات الخطر التي ليس لها نتيجة مادية ملموسة.

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة إساءة استغلال المعلومة المتوصل إليها بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته في إبرام صفقة عن طريق بيع أو شراء أسهم إحدى الشركات المدرجة بالبورصة استنادا إلى معلومة، وقد حددت المادة 60 ف01 من المرسوم التشريعي الجزائري رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم صورة السلوك المكون للركن المادي للجريمة في قيام الشخص بإنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.¹

وما يفهم من ذلك أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتخذ صورة البيع والشراء للقيم المنقولة بالاعتماد على المعلومة الامتيازية التي توصل إليها.

¹ - أنظر المادة 60 ف01 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

وفي التشريع الفرنسي يتخذ النشاط الإجرامي لهذه الجريمة صوراً ثلاثاً أولها قيام الجاني (بنفسه) بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً معلومة داخلية، وثانيهما قيام الجاني بإجراء صفقة أو أكثر مستغلاً المعلومة الداخلية وذلك بواسطة شخص آخر.¹

بينما يتعين لقيام الركن المادي لجريمة استغلال المعلومات الداخلية في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992، أن يحقق الجاني منفعة من وراء العملية (بيع وشراء) التي أجراها مستغلاً المعلومات الداخلية أما إذا لم ينتج عنها تحقيق منفعة فلا تقوم الجريمة.²

وقد تكون المنفعة المتحققة منفعة مادية متمثلة في تحقيق ربح أو توقي خسارة وقد تكون منفعة معنوية كالقدرة على المنافسة في العمل.

كما يشترط لقيام جريمة استغلال المعلومات الداخلية في قانون سوق رأس المال المصري أن يحقق الجاني النفع إما لنفسه أو لزوجه أو لأولاده، وفي هذه الحالة فإنه لا قيام للجريمة في حالة تحقيق المنفعة لشخص آخر من غير الأشخاص الذين حددهم المشرع، وهذا من شأنه تضيق نطاق الحماية الجزائية للمعلومات الداخلية ولحق المساواة بين المتعاملين.³

وعليه يمكن القول أن كل من القانون الجزائري والفرنسي قد جرماً فعل التداول ذاته بناءً على معلومات داخلية، دون تعليق ذلك على تحقيق النفع من وراء ذلك التداول خلافاً للقانون المصري، حيث أن قيام الركن المادي في كل منهما يتمثل في تحقيق نفع من وراء ذلك استغلال المعلومات الداخلية، وهذا من شأنه تحقيق الحماية الجزائية للمعلومة الداخلية دون انتظار تحقيق المنفعة من وراء ذلك الاستغلال أو التداول.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

الجريمة وفقاً للقواعد العامة يجب أن يتوافر فيها الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي، وذلك من أجل أن تقع الجريمة ويستحق العقاب عليها، الركن المعنوي، يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدية، فهل هذه الجريمة يشترط فيها أن تكون عمدية أم يتصور أن تقع ولو بصورة غير عمدية؟

بالرجوع إلى نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع الجزائري اشترط ضرورة توافر القصد الجنائي، وهذا القصد قد يكون عاماً أو خاصاً، ولم ينص على وقوعها بطريق الخطأ غير العمدية.

1 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 215.

2 - أنظر المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95-1992.

3 - منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة الإسكندرية، 2002، 139.

إن القصد الجنائي يقصد منه الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها، وبالتحليل الدقيق، يعد القصد الجنائي مزيجاً من العلم والإرادة معاً، فالارتباط بينهما وثيق إذ أن العلم يشترط اتجاه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، كما أن اتجاه الإرادة إلى النتيجة رهن بتوقعها.¹

وقد عبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي في جريمة استغلال معلومة امتيازية في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر بقوله: «...أو يتعمد السماح بإنجازها...»، وما يفهم من ذلك أن نص المادة اشترطت ضرورة توافر القصد الجنائي، وبالتالي لا ضرورة لإثبات سوء نية الجاني أو البحث عن الباعث، بل يكفي علم الجاني أن المعلومة التي في حوزته معلومة امتيازية لا يعلم بها الجمهور بعد ويقوم باستغلالها بإنجاز صفقة أو عدة صفقات في البورصة سواء كان ذلك بنفسه أو عن طريق تسخير الغير لذلك.

لكن بالرجوع إلى القانون المصري وتحديدًا نص المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 نجدها جاءت خالية من الإشارة إلى الركن المعنوي في هذه الجريمة، إلا أن هذه الأخيرة يمكن أن تركز على عنصر العمد والذي يتم تصوره في استغلال المعلومة السرية واتجاه إرادة الشخص المطلع إلى تحقيق نفع منها له أو لغيره.²

أما التشريع الفرنسي فبالرجوع إلى نص المادة 10 ف01 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967 وآخر تعديلاته فإنه يتعين توافر عنصر القصد في حالة قيام لجاني بإفشاء معلومة داخلية لآخر يستغلها في إجراء عملية بيع وشراء على الأوراق المالية التي تتعلق بها تلك المعلومة فقد اشترط المشرع لقيام تلك الجريمة بهذه الصورة توافر القصد الجنائي لدى المتهم إذ أنه استخدم لفظ (عمدا) بينما لم ينص المشرع على هذا القصد في حالة قيام الجاني بإجراء صفقة بيع أو شراء مستغلا معلومة داخلية سواء بنفسه أو عن طريق شخص وسيط ومع ذلك فإن الغالب من الفقه يعتبر هذه الجريمة جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام، أي بمعنى علم الشخص بحيازته لمعلومة داخلية مميزة واتجاه إرادته إلى استغلالها قبل علم الجمهور بها.³

إذن يمكن القول أن جريمة إساءة استغلال المعلومة المتوصل إليها بحكم الوظيفة من الجرائم العمدية التي لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا، وإنما تكفي بتوافر عنصري القصد العام من علم وإرادة، حيث يتمثل العلم في معرفة الشخص بطبيعة المعلومة وبأنها معلومة غير معلنه أو مفصح عنها والتي يكون قد تم التوصل إليها بحكم المنصب الوظيفي الذي أتاح له حق

1 - أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 205.

2 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 140.

3 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 138.

الإطلاع على المعلومة، وأن تتجه إرادة الشخص إلى استغلال المعلومة المطع عليها بإبرامه صفقة تداول على أسهم إحدى الشركات.

المطلب الثالث: جريمة إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية

تحقيقاً لمبدأ المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات ذهبت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية إلى تجريم النشاط المتمثل في إفشاء المعلومات الداخلية للغير بحيث يعاقب الشخص بمجرد إفشائه للمعلومة الداخلية إلى الغير حتى ولو لم يتم استغلالها حيث يرى بعض الفقه أن الهدف من هذا التجريم هو الحماية من اعتداء محتمل على مبدأ المساواة بين المساهمين والمتعاملين بالبورصة.¹

كما اعتبرها البعض الآخر توسيعاً لمجال جريمة استغلال المعلومة الامتيازية والتي من الممكن التنصل منها في حالات عديدة خاصة بالنسبة للمستفيد من المعلومة الامتيازية حالة كونه خارج عن دائرة المطلعين، لذلك كان من الضروري تجريم فعل المستفيد الشريك، وذلك خروجاً عن الأحكام العامة بما يضمن إشارة واضحة إلى خصوصية القانون البورصي.²

وتقوم جريمة إفشاء المعلومات الداخلية على شرط مفترض وركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وفيما يتعلق بالشرط المفترض فإنه يقوم على عنصرين أولهما توافر صفة خاصة في الجاني (الشخص المطع)، وثانيهما أن تكون المعلومة التي تم إفشاؤها داخلية وذلك بالمفهوم السابق بيانه بالنسبة لجريمة استغلال المعلومات الداخلية ولذلك ومنعا لتكرار سنكتفي بالإحالة إلى ما سبق بحثه بشأن الشرط المفترض لجريمة استغلال معلومات امتيازية.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد قيام الشخص المطع بإفشاء أو نقل المعلومة الداخلية إلى الغير، وبهذا فإن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة هو نشاط إيجابي يتمثل بإفشاء أو نقل المعلومات الداخلية إلى الغير سواء كان ذلك شفاهة أو كتابة وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في نقل أو إفشاء تلك المعلومات كالهاتف أو الفاكس أو عبر شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وسواء تم ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر تلقائياً أم بناءً على طلب بمقابل أم دون مقابل.³

ويستوي أن يكون نقل المعلومة الداخلية إلى شخص واحد أو لأشخاص متعددين معينين أم غير معينين طالما لم يصل الأمر إلى حد إعلام الكافة بها، لأنه في هذه الحالة تنتفي الجريمة، إذ أن الأصل في المعلومة الداخلية الإعلان وليس الكتمان.

1 - أحمد عبد الرحمان الملحم، المرجع السابق، ص 30.

2 - بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب للقانون الجنائي للأعمال "جرائم الشركات أنموذجاً" (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2017)، ص 148.

3 - غازي مضوي أحمد محمود، الضوابط القانونية لتداول الأوراق المالية في أسواق المال، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، 2019، ص 67.

وعليه ولإثراء الموضوع أكثر حول الركن المادي لجريمة اطلاق الغير على معلومة امتيازية سيتم التطرق إلى موقف كل من التشريع الفرنسي (أولا)، التشريع المصري (ثانيا)، التشريع الجزائري (ثالثا).

أولا : جريمة اطلاق الغير على معلومة امتيازية في التشريع الفرنسي

استنادا لنص المادة 10 ف 02 من المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1967 والمعدل بقانون 531 الصادر بتاريخ 02 أغسطس 1989، يتعين أن يكون الشخص الذي نقلت إليه المعلومة الداخلية من خارج الإطار العادي لمهنة أو وظيفة من يحوز المعلومة، ويتمثل هدف المشرع من ذلك منع خروج المعلومات الداخلية من فئة المطلعين عليها.¹

وعليه يجوز نقل المعلومة الداخلية ضمن النطاق العادي للمهنة وفي إطار علاقات العمل مما يعني أنه لا قيام للجريمة إذا تم نقل المعلومة في نطاق العادي للمهنة أو الوظيفة كنقلها بين أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات أو بينهم وبين مستشاريهم، وبهذه الحالة يصبح الجميع من المطلعين على المعلومات الداخلية بسبب مهنتهم أو وظيفتهم فيمتنع عليهم استغلالها أو إفشاؤها للغير.²

ثانيا: جريمة اطلاق الغير على معلومة امتيازية في التشريع المصري

نص المشرع المصري في المادة 64 من قانون سوق رأس المال على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله، أو حقق نفعاً منه هو أو زوجته أو أولاده.³

استنادا لنص المادة فإن المشرع المصري حصر نطاق تطبيقها في إفشاء أو استعمال الأسرار التي يتم الحصول عليها، فقد اشترط علاقة معينة بين مرتكب الجريمة وبين الحصول على السر وهذه العلاقة لا تغطي كافة الحالات التي يمكن فيها استغلال معلومات تفضيلية أو مميزة.⁴

كما أن المشرع قد ربط بين استغلال السر وتحقيق الربح في جريمة تحقيق نفع من السر، مما يؤدي إلى تضيق نطاق الحماية الجنائية دون مبرر، فالهدف من تجريم التعامل على معلومات جوهرية غير معلنة هو تحقيق المساواة بين المتعاملين، والاعتداء على هذه

1 - مازن محمد رضا موسى المرسي، الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية " دراسة مقارنة"، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2017، ص 217.

2 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 228.

3 - أنظر المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري.

4 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، 151.

المساواة يتحقق بمجرد القيام بهذا الاستغلال، كما أنه في حالة تحقيق نفع من السر وكان الجاني من العاملين بهيئة سوق رأس المال، فإنه لا مجال لتطبيق هذه المادة.¹

ثالثا: جريمة اطلاق الغير معلومة امتيازية في التشريع الجزائري

لم يجرم المشرع الجزائري اطلاق الغير على معلومة امتيازية لا في المرسوم رقم 10/93 المتعلق بالبورصة، ولا في التعديلات اللاحقة، كما لم نجد أي نص يتعلق بها في مختلف لوائح وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فقد اكتفى المشرع ببعض النصوص المتعلقة بإفشاء الأسرار المهنية، نذكر منها المادة 39 من المرسوم رقم 10-93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة² المادة 09 ف05 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 02-03 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة،³ والمادة 50 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم،⁴ بالإضافة إلى نص المادتين 227، 830 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،⁵ لكن دون وجود أي التزام قانوني على غيرهم من المستثمرين والمتعاملين في البورصة بعدم إفشاء الأسرار خاصة ما يعتبر منها معلومة امتيازية في نطاق البورصة.

بناء على ما سبق من المواد الواردة في النصوص المختلفة نجد أن المشرع الجزائري لا ينص على جريمة اطلاق الغير على معلومة امتيازية ويحيل في كل النصوص السابقة إلى قانون العقوبات الذي يعاقب على جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري مما يستلزم ضرورة دراسة هذه الجريمة وبيان أركانها.

1- تعريف السر المهني

يعتبر السر المهني من الحقوق الشخصية للإنسان والتي تتعلق بكرامته وشرفه واعتباره وقد كرس لها القانون حماية من أجل المحافظة عليها، ويعتبر من أهم الالتزامات التي تقع على المهني الذي يتعين عليه حفظ أسرار عملائه الذين وضعوا ثقتهم فيه.

ويعرف السر بأنه الأمر الذي يعده صاحبه سرا ولا يبوحه إلا مضطرا ويفشيه لشخص اطلع عليه بحكم مهنته أو وظيفته، وقد اجتهد الفقه في تعريف السر فقد قيل بأنه واقعة أو صفة

1 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 183.

2 - أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 10/92 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3 - أنظر المادة 09 ف 05 من نظام رقم 02/03 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتضمن مسك الحسابات وحفظ السندات، ج ر ج ج، ع 73.

4 - أنظر المادة 50 من نظم 01/15 المؤرخ في 15 أبريل 2005 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم

5 - أنظر 227 المادتين 830 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدد من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون في أن يظل العلم بها محصور في هذا النطاق.¹

وقيل كذلك بأنه إسباغ الدولة على واقعة أو أي شيء ما صفة السرية، بحيث يتعين بقاؤه محجوبا عن غيره من كلف يحفظه، أو استعماله، ما لم تقرر إباحته.²

وإذا كان الاحتفاظ بالسر وعدم إفشائه يمثل التزاما يقع على من علم به بحكم مهنته موظفا كان أو غير موظف، فإن ما يختص به الموظف من تصديه للخدمة العامة بجملة التزامات صارمة في هذا الصدد أكثر من تلك التي تفرض عادة من العاملين خارج الإرادة العامة من معلومات ينطبق عليها وصف السرية، بل لا بد من توفر شروط معينة لقيام هذه الصفة.³

3- أركان جريمة إفشاء السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني ككل الجرائم تتطلب لقيامها أركان عامة وأخرى خاصة، يتجسد ركنها المادي في إفشاء واقعة ذات طابع سري، فيما يعرف ركنها الثاني بالركن الشخصي وهو وقوع فعل الإفشاء من أشخاص مؤتمنين على السر، أما الركن الثالث فهو الركن المعنوي.

أ - إفشاء واقعة ذات طابع سري

يقصد بفعل الإفشاء إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير وهناك من يعرفه على أنه «اطلاع الغير على مكونات النفس من معلومات كان يجب كتمانها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة».⁴ والقانون لم يشترط الوسيلة التي يتم بها الإفشاء طالما أن من شأنها إخراج السر من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصورا فيه.

ويتحقق الاطلاع بأنه وسيلة، فقد يكون كتابيا مثل رسالة، تقرير، شهادة أو مقال منشور في مجلة، وقد يكون شفاهة كأن يكون الإخبار بالسر أثناء حديث شخصي أو من خلال مناقشة أو مرافعة أو في حديث تلفزيوني، أو حتى خلال دردشة في حوار عبر الانترنت.⁵

ولكي يتابع مفشي السر قضائيا يتعين على صاحب السر أن يثبت وقوع الإفشاء، ولا يمكن ذلك إذا كان الإفشاء قد تم شفاهة أي إذا تم في حديث خاص لأن الإفشاء يجب أن يثبت بمستند مكتوب.

1 - عادل جبري، محمد نجيب، مدى مسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 16.

2 - عبد الرحمان الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج1، دار وائل، عمان، 2000، ص 247.

3 - عادل جبري، المرجع السابق، ص 18.

4 - غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 2000، ص 139.

5 - ساوس خيرة، «جريمة إفشاء سرية الحسابات بالبنوك في القانون الجزائري»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة بن خلدون، تيارت، (د س ن)، ص 357.

وتكرار الإفشاء لا يرفع عنه هذه الصفة حتى ولو فقدت السر أهميته أو فائدته كلها أو بعضها، فلا يؤثر ذلك على مسؤولية من يفشيه، ولا يشترط في الإفشاء أي وسيلة في الإشهار، إذ ليس من الضروري أن يكون الإفشاء في صورة إعلان للناس.

وتقوم جريمة إفشاء السر المهني إذا تم الإفشاء إلى الغير، ويقصد بالغير كل شخص غير ذي صفة، ولا ينتمي للفئة التي ينحصر فيهم نطاق العلم بالواقعة التي توصف بالسر ومهما زاد عدد الأفراد الذين يحيطون علما بالسر، فذلك لا يزيل عنه صفة السرية حتى ولو تم الإفشاء لشخص واحد وحتى ولو كان هذا الشخص ممن يلتزمون بكتمان الأسرار لكونه يمارس نفس مهنة من أفضى إليه السر.¹

إذن فالإفشاء لا يقتصر في مفهومه على البوح أو الإظهار أو الإذاعة أو الإخبار فقط، وإنما يمتد إلى تثبيت وتأكيد ما كان مجرد إشاعة وجعلها واقعة محققة ومؤكدة، ولا يشترط العلانية في هذه الجريمة حيث تقوم ولو كان الإفشاء لشخص واحد فقط.

أ- صفة الجاني المؤمن على السر

لا تقوم جريمة إفشاء الأسرار إلا في حق شخص ذي صفة معينة، وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، أي أنها صفة مهنية والعلة في تطلب هذا الركن أن جوهر الجريمة هو إخلال بالتزام ناشئ عن المهنة وما يتفرع عنها من واجبات فضلا عن أن علة التجريم هي الحرص على المباشرة السلمية المنتظمة لمهن معينة ذات أهمية اجتماعية وهذه الصفة متطلبة في فاعل الجريمة، ومن ثم يجوز أن يكون الشريك فيها غير حائز لهذه الصفة وهي متطلبة وقت إيداع السر والعلم به دون وقت إفشائه.²

إن جوهر جريمة إفشاء الأسرار هو إخلال شخص ملزم قانونا بكتمان ما هو مؤتمن عليه بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، وقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر فيسري هذا الالتزام على كل من يعد أمينا على واقعة أو معلومات تعد سرا.³

وتطبيقا لنص المادة 301 ف 01 من قانون العقوبات الجزائري والتي تجرم فعل الإفشاء السر المهني، ورجوعا إلى نصوص المواد التالية: المادة 39 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة الأوراق المالية، والمادة 09 ف 05 من نظام 02/03 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، نجد أن المشرع الجزائري ألزم الوسطاء في عمليات البورصة

¹ - براردي سميرة، « الجرائم البنكية - جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا -»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 04، د ب ن، 2018، ص 73.

² - ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010)، ص 18.

³ - المادة 301 ف 01 من قانون العقوبات الجزائري: « يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيدال والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك...».

والقائمين بإدارتها ومسيريها ومديرها وأعاونها المسجلون ومأمور حساباتها بالتقيد بالسر المهني، ويخضع لنفس الالتزام ماسك الحسابات والحافظ لدفتر السندات والنقود لحساب مصدر الأوراق، وكل شخص مكلف بأداء خدمة مؤهل وذلك حماية للمستثمرين وسوق رأس المال.

كما يلزم أيضا الأعوان الخارجون الذين يمكن أن تستعين بهم اللجنة فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي أطلعوا عليها بحكم وظائفهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ج- الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني

لما كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية فلا يكفي لقيامها انتشار السر بل يجب أن يكون ذلك الإفشاء عمديا، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي والنتيجة المترتبة على ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة بدونه، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في المادة 301 من قانون العقوبات على تطلب القصد الجنائي كشرط لقيام المسؤولية الجنائية، إلا أن القصد الجنائي هو ركن أساسي في أية جريمة وفقا للقواعد العامة، لأن الأصل في الجرائم أن تكون عمدية، والاستثناء أن تكون غير عمدية.

ومن ثم فإن الركن المعنوي يقتضي ضرورة علم الموظف الذي اطلع على بيان الأوراق من أن لها صفة السرية، وأن لهذا السر الطابع المهني وأنه يمارس مهنة تجعل منه مستودعا للأسرار، كما يجب أن يعلم بأن العميل غير راض عن إفشاء السر، أما إذا اعتقد الفاعل أن الواقعة ليست سرا أو ليست لها صلة بمهنته أو اعتقد أن العميل قدر صرح له بالإفشاء، فإن القصد الجنائي ينتفي¹، ويشترط القانون للعقاب على الجريمة بالإضافة إلى العلم عنصر الإرادة، لذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إفشاء السر، وما يترتب على ذلك من مساس بسلامة الحقوق التي حظر القانون الاعتداء عليها، فلا تقوم المسؤولية الجزائية في حالة غياب القصد الجنائي.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يعاقب القانون على إطلاع الغير على معلومة امتيازية في بورصة الأوراق المالية، إلا إذا كان صادرا عن قصد جنائي، فلا عقاب على من أطلع الغير على معلومة امتيازية بإهمال منه أو عدم احتياظه، ومن ثم يقوم الركن المعنوي لجريمة إطلاع الغير على معلومة امتيازية بتوافر عنصرين، وهما العلم والإرادة المكونين للقصد الجنائي فهما شرطان أساسيان لقيام المسؤولية الجزائية التي تنتفي في حالتي الجنون أو القوة القاهرة.

1 - قدير إسماعيل، المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء الأسرار الطبية، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2010)، ص 117.

ولا مجال للبحث عن الباعث من وراء ارتكاب هذه الجريمة، فهي تقع حتى ولو ادعى الجاني أن مهنته كوسيط للأوراق المالية تفرض عليه خدمة زبائنه وتوجيههم وإعلامهم بالمعلومات التي يلم بها لأن الالتزامات القانونية تفرض عليه الامتناع عن ذلك، أما إذا ما تم إفشاء تلك المعلومات لضرورات وظيفية كإعطاء المعلومات لمحاسب الشركة أو للمستشار القانوني فإن الجريمة لا تقع.¹

المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة

من أهم ما يجب أن تتصف به المعلومات المفصح عنها حول الأوراق المالية والجهة المصدرة لها مصداقيتها وسرعة انتقالها، إلا أنه قد تنتشر أحياناً بعض المعلومات أو البيانات أو التصريحات غير الصحيحة أو المضللة، وقد تبث الإشاعات عن مصدر الأوراق المالية أو عن التطورات التي تطرأ على حالة تلك الأوراق في سوق الأوراق المالية بقصد التأثير على أسعار هذه الأوراق.

لذلك جرمت معظم التشريعات المنظمة لبورصة الأوراق المالية الممارسات غير المشروعة، من أجل الحفاظ على صحة ودقة المعلومات التي تتعلق بمصدر البورصة.

المطلب الأول: مدى الالتزام بالإفصاح والشفافية في المعلومة

يعد الالتزام بالإفصاح من ضمن العوامل الفاعلة والمؤثرة في نجاح وتنفيذ واستقرار العلاقات القانونية، وهذا الالتزام يتسم بأنه قد يقع على عاتق كل ذي شأن أو بعض منهم في تلك العلاقات أياً كانت طبيعتهم (سواء أكانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين)، وكذلك أياً كانت طبيعة العلاقات القانونية أو نوعيتها سواء تمثلت في علاقات ذات طبيعة تعاقدية، أو كانت تلك العلاقات في مجال البورصة التي تقتضيها تداول الأوراق المالية بكافة الجوانب المتعلقة بها ومصدرها قانون سوق رأس المال

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان المقصود بالإفصاح (الفرع الأول)، وما موقف التشريعات منه (الفرع الثاني)، وكيف يمكن أن يحقق مبدأ الإفصاح المساواة بين المتعاملين في المعلومة، وذلك من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف الإفصاح

يقصد بالإفصاح، لغة الفصاحة وتعني البيان، وأفصح أي تكلم بالفصاحة وأفصح الصبح أي بدأ ضوئه واستبان وكل ما وضح فقد أفصح وأفصح عن الشيء إفصاحاً إذ بينه وكشفه كما أن الإفصاح يقال فصح الرجل أي انطلق لسانه بكلام صحيح واضح وأفصح الأمر بمعنى وضح وأفصح عن مراده.²

1 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 234.

2 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف: ج 5، 1984، ص 3419، نقلاً عن الأستاذ: جمال العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، 2010، ص 124.

وقد ذهب جانب من الفقه في تعريفه للإفصاح إلى أنه « التزام يقع على عاتق أحد المتعاقدين بأن يقدم المتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة صحيحة لإيجاد رضاء سليم كامل متنور على علم بكافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة قد ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر، الذي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالإفصاح والإدلاء بتلك البيانات»¹.

كما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الإفصاح هو تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما أو عنصر ما من عناصر التعاقد المزمع حتى يكون الطالب على بينة من أمره، بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسباً على ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد.²

وذهب جانب ثالث من الفقه إلى أن الإفصاح يعني تعهد الجهات المصدرة للأوراق المالية بما فيها شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم بنشر وإعلان البيانات والمعلومات والتقارير المتعلقة بنشاطاتها وأوضاعها المالية والاقتصادية وتقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة والرقابية وحملها إلى علم الجمهور، وبشكل خاص إلى المساهمين الحاليين والمحتملين وغيرهم بكافة الوسائل التي تمكنهم من الإطلاع عليها.³

ويعتبر الإفصاح بصفة عامة هو الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين وتؤثر في سعر الورقة المالية ويجب أن يكون عاماً وللجمهور كافة وليس فقط لحملة الأوراق المالية ويتم عن طريق الصحف اليومية من خلال تصريح أو إعلان من قبل الجهة المختصة.⁴

والإفصاح إما أن يكون:⁵

- إفصاحاً دورياً يتم خلال فترات محددة مرتبطة بالنسبة المالية للجهة ذات العلاقة،
- إفصاحاً فورياً ويتم عند حدوث المعلومة وبأسرع وقت ممكن.

إن الإفصاح هو عملية الكشف عن معلومات مالية وغير مالية تهم كافة المهتمين والمعنيين بالشركة، وتتم إما بصورة فورية عند حدوث المعلومة، وذلك حتى تتوفر المعلومات بنفس الوقت للجميع وعدم استفادة أحد الأشخاص قبل غيره من المعلومة.

1 - صفوت عبد السلام، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، دار النهضة العربية، 2005، ص19.
 2 - عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية، 2006، ص19.
 3 - مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص19.
 4 - إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص214.
 5 - خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص

إن سياسة الإفصاح والشفافية كجزء أساسي من السياسة العامة لحوكمة الشركات المساهمة العامة المدرجة في البورصة لا بد أن تبنى على ركيزتين أساسيتين:¹

- الإعلان عن معلومة صحيحة سليمة منتظمة موثوق بها ومرتبطة بالموضوعات الأساسية والمهمة في العمل المصرفي بالمنشأة سواء تعلق بالمركز المالي والأداء العام، حقوق الملكية، المعلومات الجوهرية تعاملات الأشخاص المطلعين في البنك بما في ذلك أعضاء مجالس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في الأوراق المالية المصدرة من قبل البنك وتعاملات الأطراف ذوي العلاقة والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة، وتعاملات الأطراف ذوي العلاقة والامتيازات التي بها أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا إضافة إلى التقارير الدورية لشركة وسياسة الحكومة المتبعة فيه.
- أن تتم عملية الإعلان في الوقت المناسب وبصورة حقيقية وواضحة وغير مظلة وفي الأوقات المحددة، وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة مما يمكن المساهمين والمستثمرين من اتخاذ قراراتهم.

إذن يمكن القول أنه لا يمكن وضع تعريف جامع مانع لتعريف للإفصاح، حيث أن تعريفه يختلف باختلاف البيئة أو الإطار الذي يوضع به، ولكن يمكن في ضوء التعريفات السابقة استخلاص بعض الاعتبارات القانونية التالية:

- إن الالتزام بالإفصاح يسري على جميع العقود أيا كانت طبيعتها وعمليات البنوك وعمليات البورصة، فلا يخص عقد بذاته أو عملية بعينها ما دام هناك بيانات ومعلومات تنسم بالجوهريّة يقتضيها تكوين العقد.
- إن الأساس القانوني للالتزام بالإفصاح تتعدد مصادره ما بين العقد والقانون والعادات والأعراف بالإضافة إلى الاستناد إلى القيم الأخلاقية والدينية.

الفرع الثاني: أهمية الإفصاح

تلعب المعلومات دورا حاسما في التأثير قرارات المتعاملين في السوق بالبيع أو الشراء أو الاحتفاظ وتفترض نظريات كفاءة سوق الأوراق المالية أن جميع المعلومات عن السوق والشركات المسجلة فيها متاحة بشكل عام، وأن المتعاملين في السوق لديهم حرية الوصول إلى هذه المعلومات دون تكلفة أو بتكلفة زهيدة، غير أنه من الناحية العملية بعد حصول جميع المستثمرين على المعلومات اللازمة لتقييم القرار الاستثماري أحد التحديات التي يمكن أن

¹ - طالبة أميرة، أثر الإفصاح المحاسبي على القيمة السوقية للسهم " دراسة حالة بعض الشركات المدرجة في البورصة"، (مذكرة ماجستير في الاقتصاد والمناجنت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009)، ص 84.

تواجه أي سوق للأوراق المالية خصوصا في الدول النامية حيث أن توفر المعلومات يؤدي إلى استقرار السوق ونمو المعاملات فيها وتدعيم ثقة المتعاملين.¹

في حين أن غياب قوانين الإفصاح والشفافية يؤدي إلى انتشار حالة من عدم العدالة في المعاملات التي تتم في سوق الأوراق المالية، وتوفير كل الدوافع اللازمة للعب بمقدرات السوق ومن ثم انتشار فئات محددة من المتعاملين خصوصا الذين لديهم حرية الوصول إلى المعلومات الداخلية غير المتاحة للعامة، أو الذين يمكنهم من أن يشيعوا في السوق معلومات خاطئة، أو يتمكنوا من تسريب معلومات صحيحة تحقق لهم أرباحا ضخمة في حال دخول تلك المعلومات في قرارات المتعاملين بالجانب الأكبر من الأرباح التي يمكن أن تتحقق من المعاملات في السوق وذلك على حساب باقي المتعاملين الذين ليس لديهم حرية الوصول إلى مثل هذه المعلومات، سواء بالنسبة للمتعاملين في القيم المتداولة أو بالنسبة لمصدقية المعلومات التي يجب أن تقدمها المؤسسات المقيدة في البورصة للجمهور.²

إذن لا بد أن تكون هذه المعلومات ذات طابع اقتصادي مالي محاسبي... إلخ، وذلك بغرض معالجة الوضعية السابقة والحالية والمستقبلية للمؤسسة، وفي حالة الجزائر لا نجد نظام معلومات يضمن الشفافية لمستعمليه، يضاف إليه صعوبة الحصول على هذه المعلومات التي تسمح للمتعاملين القيام بالعمليات التي يريدونها في الوقت المناسب دون الوقوع في خطر فمن خلال العمل على زيادة درجة الإفصاح وتعديل متطلباته، بما يتلاءم مع المعايير الدولية بهدف تعزيز الدور الرقابي للسوق من جانب وتوفير تكافؤ الفرص للمتعاملين في السوق من جانب آخر.³

أما من جانب السوق يتعين توسيع نطاق المعلومات والبيانات التي يتوجب على لجنة تنظيم البورصة الإفصاح عنها سواء تلك المعلومات المتعلقة بأسماء الجهات المصدرة للأوراق المالية وأسماء أعضاء السوق بالإضافة إلى البيانات الدورية المتضمنة لحركة التداول والمؤشرات المالية الرئيسية وفي هذا الجانب على شركة إدارة البورصة إصدار نشرات يومية وأسبوعية شهرية وسنوية تتضمن معلومات عامة عن السوق وقرارات مجلس الإدارة ومعلومات عن أحجام التداول ومؤشرات الأسعار، مع إبرام اتفاقيات مع شركات عالمية لنشر المعلومات الخاصة بالتداول بصورة آلية.⁴

¹ - بلعجوز حسين، لقلبي الأخصر، « أثر الإفصاح المحاسبي على اتخاذ القرارات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية»، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، مجلد 01، عدد 01 جامعة المسيلة، الجزائر، 2016، ص122.

² - عبد القادر حوة، فتحة بكطاش، « أثر القياس والإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية ومتطلباتها وفق معايير الإبلاغ المالي الدولي والنظام المحاسبي المالي»، مجلة أفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، المجلد 04، العدد 16 الجلفة الجزائر، 2016، ص129..

³ - بلعجوز حسين، لقلبي الأخصر، المرجع السابق، ص125.

⁴ - عزيزة بن سميحة، مريم طيني، « دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر»، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، مارس، 2017، ص332.

ولتعزيز الشفافية والإفصاح في بورصة الجزائر يجب:¹

- إلزام الشركات بنشر تقارير مالية سنوية (ميزانية حساب أرباح وخسائر، تقرير تدفق نقدي... إلخ) في فترة لا تتجاوز 10 أيام أو شهر عن انتهاء الفترة وأن تبيين التقارير المالية بوضوح السياسات المحاسبية التي تستعملها الشركة.
- أن تكون التقارير المالية المنشورة لسنتين: السنة الحالية وسنة سابقة للمقارنة.
- التأكيد على إتباع تبويب محاسبي صحيح في طريقة تقديم التقارير المالية (العناوين الرئيسية والفرعية، تسلسل وترتيب عرض العناصر، المجاميع الفرعية والكلية) لجعل التقارير المالية الربعية خاصة فيما يتعلق بالأرباح الحقيقية الإجمالية وبالسهم ومعادلات نموها لتلبية متطلبات المستثمرين في سوق الأوراق المالية والتمكن من عمل تحليل مالي ذو معنى.
- التوصل مع وزارة المالية إلى حل مناسب للتضارب ما بين رغبة إدارة شركة مساهمة في التهرب من ضريبة الدخل وبين ضرورة الإفصاح عن الأرباح الحقيقية لتلبية متطلبات الإفصاح الرسمية، وتوفير العوامل الجوهرية لتحليل وتقييم سعر السهم في البورصة.

إن التقيد بمبدأ الإفصاح كما ينص عليه القانون يمنع القائمين على إدارة الشركة المسعرة في البورصة من استغلال المعلومات الامتيازية قبل إعلانها للجمهور وذلك تحت طائلة الجزاءات العقابية وهكذا فرض القانون على المطلعين على المعلومات الالتزام بعدم استغلال المعلومة التي لم يطلع الجمهور عليها بموجب واجب الإفصاح.²

فكلما ازداد العمل بمبدأ الإفصاح والشفافية (كلما كانت المعلومات متاحة للجمهور والمستثمرين خصوصا) كلما نقص التعامل المحظور لهذه المعلومات الامتيازية فالعلاقة هي علاقة طردية فالبورصة التي لا تفرض قواعد صارمة للإفصاح المالي تظهر فيها سلوكيات غير مشروعة أهمها استغلال معلومات سرية لم تعلن للجمهور لتحقيق مكاسب ولدرء خسائر وهو ما يعرف بجريمة العالم بأسرار الشركة.³

الفرع الثالث: موقف التشريعات من الإفصاح المالي

تتفق معظم التشريعات المنظمة لأسواق المال على أهمية الالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح ولكنها تختلف حول المعايير التي يجب استخدامها في تطبيق هذا المبدأ وتتمثل أهم المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في البورصات العالمية فيما يلي:⁴

1 - عبد القادر فرادي، «الإفصاح المحاسب في النظام المحاسبي المالي وبورصة الجزائر»، مجلة دراسات، المجلد 16، العدد 01 جانفي 2019، جامعة الأغواط، ص78.

2 - حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لأوراق البورصة في التشريع الجزائري والمقارن، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، 2013)، ص33.

3 - نفس المرجع، ص35

4 - عصام حنفي محمود، المرجع السابق، ص 23.

- عرض مختصر التاريخ المنشأة.
- قائمة بأهداف المنشأة توقعاتها المستقبلية.
- وصف الممتلكات الرئيسية ويشمل موقعها وظائفها وحجمها.
- وصف للمنتجات الرئيسية يشمل المنتجات الجديدة.
- معلومات عن المحتوى الأساسي للعقود الهامة.
- معلومات عن أي اندماج حديث ومخطط.
- معلومات عن الإدارة وتشمل:
 - معلومات عن أعضاء مجلس إدارة الشركة.
 - معلومات عن المديرين.
 - معلومات عن المتعاملين الرئيسيين مع أعضاء مجلس الإدارة.
- معلومات عن رأس مال الشركة وتشمل:
 - معلومات عامة عن تمويل رأس المال.
 - قائمة مختصرة بالتغيرات في أسعار الأسهم.
 - معلومات عن المساهمين أعدادهم وحجم ملكياتهم.
 - معلومات عن الأطراف التي تملك عدد كبير من الأسهم بدرجة كافية للتأثير على الرقابة على أعمال المنشأة.

إن الأهمية الكبرى للإفصاح المالي جعلت الدول تتبنى هذا المبدأ وفقا لظروف كل دولة ودرجة تطورها الاقتصادي إلى درجة أن بعضا من الدول قد أفردت قانونا خاصا بالإفصاح المالي، سيتم توضيح ذلك وفق الآتي:

أولاً: موقف المشرع المصري

لقد أولى المشرع المصري عناية خاصة للإفصاح المالي وتعزيز شفافية المعاملات داخل سوق البورصة بإدخال قواعد الحوكمة وفرضها على الشركات المسعرة في البورصة، فقد صدر القانون رقم 123 لسنة 2008 وأدخل بعض التعديلات على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 وأهم ما جاء به التعديل هو رفع قيمة الغرامات إلى حد 20 مليون جنيه مصري في بعض المخالفات لقواعد السوق وقد جاء في التعديل أيضا إنشاء سجل خاص بمراقبي الحسابات الذي يجوز لهم مراقبة ومراجعة الشركات الفاعلة في مجال الأوراق المالية.¹

وقد أصدر مجلس إدارة الهيئة في 21 فبراير قرار بتعديل قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية، ويقضي هذا القرار بإلزام الشركات المقيدة بالبورصة بإنشاء موقع

¹ - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص36.

الالكتروني لكل منها لنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقارير مراقبي الحسابات وغيرها من البيانات والمعلومات التي تحددها إدارة البورصة، ويتضمن القرار مهلة للشركات للالتزام بإنشاء الموقع الإلكتروني تنتهي في نهاية شهر مارس من عام 2013.¹

والجدير بالذكر أن نشر المعلومات المالية وغير المالية من خلال الموقع الإلكتروني للشركة لا يعفي الشركة من المسؤولية القانونية لإرسال هذه الإفصاحات خلال الفترات القانونية المحددة.

يقترن بتدعيم الإفصاح والشفافية ما تم تطبيقه بخصوص الشفافية في إطار تطبيق الحوكمة وذلك منذ صدور القرار 11 لسنة 2007 بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، حيث ألزمت البورصة المصرية الشركات بتطبيق الحوكمة وأصبحت شرطاً من شروط القيد والشطب، وتمثل مبادئ الحوكمة في جوهرها مجموعة من القواعد لتحقيق الشفافية والعدالة والمساواة بين المستثمرين وينصرف مفهوم حوكمة الشركات إلى القواعد القانونية والمؤسسية التي تحكم العلاقة بين إدارة المنشأ من ناحية، وحملة الأسهم والأطراف المرتبطة بالمنشأ مثل المستهلكين والموردين والعمال وحملة السندات من ناحية أخرى.²

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من الإفصاح المالي

تعتبر بورصة الجزائر بورصة حديثة النشأة سواء تعلق الأمر بالنصوص القانونية المسيرة لها أو بمجموع الشركات المتداول أسهمها فيها حيث تنشط بها سوى ثلاث شركات مساهمة فقط وهو ما يعني ضعف إن لم نقل شبه غياب لتداول هذه الشركات الأمر الذي يؤدي إلى عدم وجود بديل استثماري يستحق التخلي، الاحتفاظ أو شراء أسهم أخرى مما انعكس على ضعف طلب المعلومة المالية أو إثرائها وهو أمر ساهم إلى حد بعيد إلى عدم وجود دافع لتشريع نصوص قانونية ملزمة بالإفصاح.³

وتمثل لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة السلطة التشريعية في بورصة الجزائر ومن ثم الواضح لضوابط الإفصاح ومتطلباته الملزم تطبيقه من طرف الشركات المسجلة بهذه البورصة.

1 - إيهاب الدسوقي، قياس الشفافية والإفصاح في البورصة المصرية، ورقة عمل 175، نوفمبر 2013، ص10.

2 - دعاء عبد الله علي السيد، تأثير المعلومات التي يكتسبها الفرد من خلال الأنترنت على قرارات الاستثمار في السوق الأوراق المالية "دراسة تطبيقية على البورصة المصرية"، رسالة ماجستير في الإعلام من قسم العلاقات العامة والإعلان، جامعة القاهرة، كلية الإعلام، 2016، ص43.

3 - بلعجوز حسين، المرجع السابق، ص127.

وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب القانون التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، إلا أنها لم تنصب إلا في فيفري 1996 وهي تعمل على وضع شروط ومراحل الدخول إلى هذه الأخيرة والتزامات الشركات المدرجة قبل وبعد الإدراج.¹

إن الإدراج في بورصة القيم يعني توفير معلومات مالية وبيانات عن الشركة من حيث نشاطها، أصولها، التزاماتها، مركزها المالي، نتائجها المالية وأهم صفقاتها المبرمة من خلال المذكرات والنشرات الإعلامية المتوفرة، سواء على مستوى البورصة أو على مستوى الشركة واليوميات التي يتم نشر فيها هذه المعلومات التي من شأنها اجتذاب عدد أكبر من المتعاملين الذين يفضلون الاستثمار في شركة يمتلكون عنها معلومات كافية عن الاستثمار في أخرى يجهلون عنها العديد من المعلومات ذات الأهمية والتي يمكن العدول عن الإفصاح عنها لعدم وجود نص صريح يلزمها بذلك.²

ويعتبر التسجيل في بورصة القيم المنقولة إعلانا مجانيا للشركة المدرجة ومنتجاتها وهو ما يعني تحسين رقم أعمالها من خلال زيادة الطلب على منتجاتها وخدماتها، وهو ما ينعكس في ارتفاع أسعار أسهمها المتداولة.

إن استثناء شروط الإدراج في بورصة القيم المنقولة ستجعل الشركات تتحمل تكاليف ثابتة قد لا تتناسب وحجمها، ومن ضمن شروط الإدراج في البورصة الالتزام بالإفصاح عن العديد من المعلومات وهو ما قد يرفض العديد من الشركات في إطار مبدأ السرية والتكتم فالدخول إلى البورصة سيمنح بالفعل فرصة أكبر لتعبئة الأموال، بالمقابل سيضع الشركة أمام خيار تشتيت رأسمالها على عدد كبير من المساهمين وهو ما سيؤثر على عمليات اتخاذ القرار وإستراتيجية الشركة.³

وتلتزم الشركات المقبولة في بورصة الجزائر بتوفير إعلام دائم للمستثمرين لكل المعلومات التي تتعلق بها، وكملاحظة جوهريّة لم يرد مصطلح الإفصاح ككلمة واضحة في مختلف النصوص بينما ظهرت مصطلح نشر المعلومة المالية والتي تشمل ما يلي:⁴

- نشر المراكز المالية نصف السنوية والسنوية في اليوميات ذات النشر الوطني المكتوبة باللغتين العربية والفرنسية.

1 - دواق سميرة، بلعجوز حسين، « الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للشركات الجزائرية - دراسة حالة الشركات المدرجة في البورصة خلال الفترة (2015—2017) »، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11 العدد 02، 2018، المسيلة، ص 237.

2 - يصنوني حفيظة، بشوندة رفيق، « السوق المالي (البورصة) في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي واقع آفاق»، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 06، جامعة بن باديس، مستغانم، 2017.

3 - أحمد باز محمد متولي، المرجع السابق، ص 30.

4 - دواق سميرة، بلعجوز حسين، المرجع السابق، ص 239.

- يجب على الشركة إعلام الجمهور بجميع البيانات ذات الأهمية الجوهرية الخاصة بالشركة والتي يمكن أن تؤثر بشكل أو بآخر على أسعار الأوراق المالية عموماً والأسهم وخصوصاً أو أي حادث من شأنه أيضاً أن يؤثر على أسعار الأسهم إلى جانب ذلك تجبر بورصة الجزائر الشركات المسجلة بها الإفصاح عن النسب المالية نذكر منها: نسب السيولة العامة السيولة الجاهزة، رأس المال العامل، نسب المديونية وربحية السهم الواحد.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يفرد نصاً خاصاً بالإفصاح المالي بالرغم من أهميته وحتى بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم حيث لم ينص المشرع بشكل صريح على واجب الإفصاح المالي، إلا ما يفهم من القسم الثالث تحت عنوان وظيفة المراقبة والرقابة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فنصت المادة 35 على أن تتأكد اللجنة من تقييد الشركات المسعرة في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما في مجال النشر القانونية.

كما لم ينص المشرع على واجب الإفصاح في هذا القانون إلا على الشركات التي تصدر قيماً منقولة بالتجائها على التوفير العلني، بأن تنشر قبل ذلك مذكرة لإعلام الجمهور تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في القانون التجاري، إلا أنه بعد التعديل الصادر سنة 2003 بموجب القانون 04/03 المؤرخ 17/02/2003 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أوجب المشرع الجزائري كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقاً مالية أو أي منتج مالي آخر باللجوء العلني للادخار أن تنشر مسبقاً مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها كما ألزم التعديل كل شركة تطلب قبول سندات لها للتداول في البورصة أن تنشر مسبقاً مذكرة.

لقد ألزم المشرع الشركات التي تلجأ للادخار العلني بضرورة إعداد مذكرة إعلامية تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بالشركة، وهذه الأخيرة تمكن المستثمرين من الاكتتاب في رأس مال الشركة وهم على بنية من وضعيتها وخاصة مركزها المالي.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يترك واجب الإدلاء بالبيانات والمعلومات الواقعة على عاتق الشركات التي تلجأ علانية للادخار، بل أكثر من ذلك فقد حدد المعلومات التي تلتزم هذه الشركات بالإفصاح عنها.¹

¹ - المادة 16 من نظام ل ت ع ب م رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ج ر عدد 87 المؤرخ في: 29-12-1997 معدل بالنظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ج ر عدد 73 المؤرخ في 30-11-2003 على ما يلي: "أن يكون قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة محل طلب قبول لدى اللجنة وإيداع مشروع مذكرة إعلامية يخضع لتأشير اللجنة يحرر مشروع المذكرة الإعلامية وفقاً للشروط المحددة في تعليمة تصدر عن اللجنة".

ولقد بينت المادة 03 من نظام ل ت ع ب م رقم 96-02 المعلومات التي يجب أن تتضمنها المذكرة الإعلامية بقولها علاوة على العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري تتضمن المذكرة الإعلامية معلومات عن:¹

- تقديم مصدر القيم المنقولة.
- الوضعية المالية.
- تطور نشاطه.
- موضوع العملية المزمع إنجازها وخصائصها.

المطلب الثاني: أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة

لضمان صدق ودقة وشفافية المعلومات والبيانات التي تتضمنها الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية جرمت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية تلك السلوكات غير المشروعة التي تؤدي إلى تحريف وتزييف الحقائق التي تتضمنها هذه المعلومات والتي تعتبر سند المستثمر في اتخاذ القرار المناسب بشأن شراء الأوراق المالية أو بيعها.

ولدراسة هذه الجريمة كان لا بد من التطرق إلى بيان الركن (الفرع الأول) ومن ثم البحث في ركنها المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة تسريب معلومات خاطئة أو مضللة على نشاط إجرامي يتمثل في تقديم بيانات أو تصريحات أو معلومات غير صحيحة، وأن يكون من شأن ذلك التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية أو على قرار المستثمر بالاستثمار فيجب بداية التطرق إلى ماهية النشاط ومن ثم طبيعته.

أولاً: ماهية النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في جريمة تسريب معلومة خاطئة أو مضللة وفقاً لنص المادة 60 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي 10/93 المتضمن بورصة القيم المنقولة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر 04/03 في نشر معلومات خاطئة مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى وإزاء عموم النص نجد أن النشاط الإجرامي لا ينحصر في صورة واحدة أو في نمط واحد وإنما يتمثل في أنماط سلوك متعددة يمكن للجاني من خلالها الإخلال بالالتزام المفروض عليه بموجب قانون بورصة القيم المنقولة.

فتقديم البيانات أو التصريحات أو المعلومات غير صحيحة يمكن أن يتم شفاهة أو كتابة وبأي وسيلة أخرى من شأنها إيصال هذه البيانات أو المعلومات غير الصحيحة إلى فئة من

1 - أنظر المادة 03 من نظام رقم 96-02 المتعلق بنظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

الناس، وكذلك الأمر بالنسبة للتصريحات والتي غالباً ما يلجأ إليها الجناة عبر وسائل الإعلام المختلفة، فعن طريق المقابلات الشخصية مع بعض فئات المجتمع أو مع المستثمرين بالسوق يعتمد هؤلاء الأشخاص إل نشر تصريح صحفي أو إذاعي لتحقيق أغراض معينة ، فقد يتضمن هذا التصريح معلومة خاطئة أو مضللة هذه المعلومة يكون لها انعكاس سلبي على سوق التداول فيتأثر السوق بها.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل عبارتين خاطئة أو مغالطة ما يعني أن كلا من العبارتين تحمل معنى مختلف عن الأخرى فما المقصود بكل منهما؟

يقصد بالمعلومة الخاطئة المعلومة غير الصحيحة والكاذبة، والكذب هو إدعاء وزعم مخالف للحقيقة الهدف منه تضليل المتلقي عن طريق تزييف الحقيقة أو إصدار تأكيدات غير صحيحة أو غير مطابقة للحقيقة أو ناقصة، ولا يمكن الوفاء بها عملاً.²

وعليه تكون البيانات غير صحيحة إذا ما تضمنت تغيير في الحقيقة ومؤدى ذلك انتفاء الجريمة إذا كانت جميع البيانات المقدمة أو المثبتة في الوثائق مطابقة للحقيقة.

أما المقصود بالمعلومات المضللة هي كل معلومة تدليسية حتى وإن لم تكن كاذبة لكنها قدمت بطريقة سيئة من أجل تغريب الغير وإيقاعه في الغلط إن المعلومة المغالطة أو المضللة أخطر من المعلومة الخاطئة أو الكاذبة فإذا كانت الأولى تنفي حقيقة معينة أو تزييف جزء منها فالمعلومة المغالطة تؤدي إلى حمل الغير المتلقي للمعلومة إلى الوقوع في الغلط، وذلك إما باتخاذ الكذب شكل النصب أو التزوير باستعمال وسائل احتيالية تعمل جذب الجمهور وتشجيعهم للاستثمار في القيم المنقولة المصدرة من قبل الشركة محل المعلومة المغالطة، أو بنشر معلومات بطريقة ملتبسة مشبوهة وغير دقيقة.³

ومن ثم فإن نشر معلومات خاطئة أو مضللة تعد صورة من صور الإخلال بالالتزام بالشفافية والإفصاح، وبالتالي الإخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب.

إن النشاط الإجرامي لجريمة نشر معلومة خاطئة ومغالطة قد يتمثل في نشر شائعة عن بيع أو شراء أسهم تكون لأغراض منها التأثير على أسعار الأوراق المالية بالسوق.

إن فالأنشطة الإجرامية التي يمكن للجاني أن يقوم بها تتعدد صورها بتعدد الأنشطة التي يمكن أن يمارسها الجاني في سبيل تسريب معلومة خاطئة أو مضللة.

1 - رغبة عماد أحمد الحاج عبد الله، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة

"دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2019)، ص48.

2 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص254.

3 - سليمان صيرينة، المرجع السابق، ص93.

ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون جميع البيانات المقدمة في الوثيقة غير صحيحة أو مضللة، إذ يكفي لقيامها أن يكون أحد هذه البيانات أو بعضها غير صحيح أو مضللاً ولو كان البعض الآخر صحيحاً ومطابقاً للحقيقة، فالجريمة تقوم إذا ما تم تقديم نشرة الإصدار متضمنة أسماء أشخاص معينين على غير الحقيقة باعتبارهم من أعضاء مجلس إدارة المصدر إذا كان شركة مساهمة عامة أو خاصة أو من الشركاء المؤسسين إذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس.¹

ولكن هل يشترط لقيام الجريمة أن تكون البيانات غير الصحيحة أو المضللة متعلقة بمعلومات جوهرية بحيث تؤثر في صحة البيان الذي تحمله الوثيقة؟

استناد النص 60 ف02 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري يتعين أن تكون المعلومات غير الصحيحة أو المضللة تتعلق بالمصدر والذي تكون قيمه المنقولة محل تداول في البورصة، أو أن تمس المعلومات الخاطئة أو المضللة الورقة المالية في حد ذاتها بحيث من شأنها تضليل المستثمرين، والتأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية.

ومؤدى ذلك أنه لا قيام للجريمة إلا إذا كان من شأن البيانات غير الصحيحة أو المضللة تغيير الحقيقة والتأثير في صحة المعلومة التي تحملها الوثيقة المقدمة للهيئة، وفي قرار الشخص بخصوص شراء أو بيع أو الاحتفاظ أو بالتصرف بالورقة المالية فإذا ما تضمن الإعلان الصادر عن الشركة نوعاً من المبالغة عن نشاطها، كالمبالغة في توقع حجم الأعمال أو الأرباح بهدف تشجيع المستثمرين للتمويل، فلا تقع الجريمة مادام أن المبالغة مرسلة وغير مؤيدة بأرقام غير حقيقية وليس من شأنها الإضرار بالغير.²

وكذلك لا تقع الجريمة بشأن البيان غير الصحيح الذي يكون قليل الأهمية ولا يكون من شأنه التأثير على قرار المستثمر ببيع أو شراء الورقة المالية كما لو تم تقديم بيان غير صحيح بخصوص مكان وجود أحد فروع المركز الرئيسي لمقدم طلب الترخيص مادام ذلك لا يضر بالغير.

وبالرجوع إلى موقف المشرع المصري بشأن تجريمه لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة نجده قد نص على تجريم كافة السلوكيات التي تؤدي إلى تزييف هذه المعلومات وعدم مصداقيتها، فالمشرع المصري طبقاً لنص المادة 63 من قانون سوق رأس المال نص على

1 - خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص71.

2 - أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش، «التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي -دراسة مقارنة-»، بحوث ودراسات التجديد، المجلد17، العدد33، 2013، ص136.

تجريم بعض الأفعال،¹ بهدف الحفاظ على دقة ومصداقية المعلومات الصادرة عن الشركات مصدرة الأوراق المالية، نظراً لأهمية هذه المعلومات كعنصر من العناصر التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، وباعتبارها الأساس الذي يعتمد عليه المستثمرون في الأوراق المالية عند إصدار قراراتهم الاستثمارية.²

واستناداً لنص المادة 63 من القانون المذكور فقد جرم المشرع المصري بعض أنواع من الأفعال وهي:

- إثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون.
- التغيير في البيانات بعد اعتمادها من هيئة سوق المال أو عرضها عليها.
- التزوير في سجلات الشركات.
- عرض تقارير على الجمعية العامة تتضمن بيانات غير صحيحة.

ومعنى ذلك أن المشرع المصري يشترط لقيام جريمة إثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون في نشرات الاكتتاب أو الوثائق أو التقارير والإعلانات المتعلقة بالشركة التي تطرح أوراقاً مالية في اكتتاب عام اتخاذ موقف إيجابي من الجاني يتمثل في إثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة للقانون.

والمشرع المصري يتطلب الكتابة في الجرائم المتعلقة بتزييف وتحريف المعلومات فهو ينص على تجريم إثبات بيانات غير صحيحة، التزوير في سجلات الشركات وعرض تقارير تتضمن بيانات غير صحيحة، وتغيير البيانات بعد اعتمادها وبالتالي فالأقوال الشفهية الكاذبة والشائعات التي يطلقها البعض أو الإدلاء بأي تصريحات أو استشارات كاذبة أو غير صحيحة، لا تدخل تحت نطاق التجريم طبقاً لما ورد في نص المادة 63 من القانون السابق الذكر.³

وهذا الوضع لا يتفق مع طبيعة بورصة الأوراق المالية، حيث أن هذه الأقوال الشفهية و التصريحات وغيرها من كافة أشكال التعبير الأخرى تؤثر على مصداقية البيانات الصادرة عن الشركات المصدرة للأوراق المالية إذا كانت غير صحيحة أو كاذبة مما يؤثر على سلامة القرارات الاستثمارية للمتعاملين في الأوراق المالية إلحاق الأضرار بهم، وبالتالي خلق جو من عدم الثقة في بورصة الأوراق المالية.

1 - أنظر المادة 63 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات الأولى من مارس 1999.

2 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 256.

3 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 173.

على عكس المشرع الجزائري الذي اعتبر جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة قائمة سواء تمت شفاهة أو كتابة أو بأي وسيلة أخرى من شأنها إيصال المعلومات الخاطئة إلى فئة من الناس وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 60 ف 02 من المرسوم التشريعي 93/10 ولذلك نرى ضرورة امتداد نطاق التجريم إلى الأقوال أو التصريحات والشائعات التي قد يطلقها البعض والتي تؤثر على دقة المعلومات المتعلقة بالشركات المصدرة للأوراق المالية .

أما في ما يخص المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الجريمة في نص المادة 10-01 ف03 من المرسوم 28 سبتمبر 1967، حيث عاقب كل شخص نشر عمدا بين العموم وأذاع بأي وسيلة كانت معلومات زائفة أو خادعة حول اتجاهات وموقف أحد مصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق المنظم أو حول اتجاهات وتطور ورقة وأداة مالية مقيدة في السوق المنظم، يكون من شأنها التأثير على الأسعار،¹ وبهذا فإن المحل المادي للجريمة يشمل كافة الأوراق المالية المقيدة في السوق سواء كانت في مرحلة الإصدار أو التداول، وكذلك مصدري الأوراق المالية المتداولة في السوق.²

ولقد اعتبرت اللائحة العامة لمجلس الأسواق المالية (A.M.F) أن نشر معلومات كاذبة أو مضللة هي صورة من صور التلاعب بالأسعار في سوق البورصة، والذي يؤثر بالسلب على هذه السوق.³

إن تجريم مختلف التشريعات لنشر معلومات كاذبة أو مضللة يرد سببه الأول الحفاظ على أمن واستقرار السوق ككل دون انتظار حدوث ضرر مباشر يمس أحد المستثمرين وهذا ما حدث في قضية S.G.F (société générale de fonderie) والتي واجهتها مشاكل مالية في الثمانينات، وقد اضطرت الشركة لإعلان خسائر قدرت بـ140 مليون فرنك في 02

¹ - ART 10_1 alinéa 03 ordonnance du 28 septembre 1967 instituant une commission des opérateurs de Bourse relative à l'information des porteurs de valeurs mobilières et à la publicité de certaines opération de Bourse modifiée par loi n° 96-597 du 21 juillet 1996 art 89 JORF 4 juillet 1996 «est puni de prévues au premier alinéa fait pour toute personne de répondre sciemment dans le public par des voies et moyens quelconques des informations fausses ou trompeuses sur les perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché réglementé ou sur les perspectives d'évolution d'un instrument financiers admis sur un marché réglementé de nature à agir sur les cours»

² - مازن محمد رضا موسى المرسى، المرجع السابق، ص213.

³ - Art 631-1 du régalément général de l'autorité des marchés financiers: «toute personne doit s'abstenir de procéder (Arrêté de 05 juillet 2014) à des manipulations de cours constitue une manipulation de cours:

1- Le fait d'effectues des opérations ou d'émettre des ordres:

a- Qui donnent ou sont susceptibles de donner des indication fausses ou trempes sur l'offre, la demande ou la cours (arrête du 05 juillet 2014):«D'instruments financiers ou le prix ou la valeur de contrat commerciaux»

ماي 1986 الأمر الذي أدى إلى انخفاض حاد في سعر أسهم الشركة في البورصة، وبتاريخ 17 مارس 1986 أعلن المدير المالي للشركة عن أرباح طفيفة تعرفها الشركة غير أنه و في 18 ديسمبر 1986 كشفت لجنة عمليات البورصة (C.O.B) عن الممارسات التي قام بها كل من المدير العام والمدير المساعد حيث قدموا معلومات كاذبة و مضللة عن الوضع الذي أصبحت تعرفه الشركة، وقد أذانت محكمة جنح باريس في 20 ديسمبر 1990 كل من الرئيس المدير العام والمدير العام المساعد بجريمة نشر معلومات كاذبة، وهذا ما قضت به كذلك محكمة استئناف باريس بتاريخ 15 يناير 1992، بالرغم من عدم ادعاءات من طرف المستثمرين بتضررهم من هذه المعلومات الكاذبة التي تم نشرها.¹

ثانيا: طبيعة النشاط الإجرامي

استلزم المشرع الجزائري في النشاط الذي تقوم به هذه الجريمة أن يكون من شأنه التأثير على القيمة السوقية للأوراق المالية المدرجة بالسوق أو على قرار المستثمرين بالاستثمار، ولا شك أن هذا التأثير يستلزم اطلاع الغير على المعلومة الخاطئة أولاً، وما يعيننا هنا هو بيان كيفية قيام تأثير تقديم أو نشر معلومة خاطئة أو مضللة على سعر الورقة المالية المدرجة بالسوق أو على قرارات المستثمرين بالاستثمار من عدمه.

من الواضح أن المشرع الجزائري لم يضع ضوابط لذلك، وترك الأمر للخبرة سواء أكانت لإدارة السوق أو أي جهة أخرى لتقديره لكن السؤال المطروح هنا كيف يتسنى للخبير معرفة ما في أعماق نفوس المستثمرين وقياس مدى تأثير البيانات الخاطئة على قرارهم بالاستثمار من عدمه؟ أم أن الأمر يتطلب تقديم شكوى رسمية من المستثمرين لإدارة السوق يوضح من خلاله تأثيره بالبيانات الخاطئة؟

إن العبرة في اعتبار معلومة ما كاذبة هو تاريخ القيم بنشرها، فإذا ثبت أن من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية يقوم الركن المادي للجريمة، فقد تكون المعلومة خاطئة أو مغالطة أثناء نشرها وتم ذلك بقصد تحقيق هدف معين ولكن لحسن حظ ناشرها بعد فترة وجيزة أصبحت صحيحة، لهذا سيعاقب الفاعل بسبب كون المعلومة كانت خاطئة أو مغالطة أثناء نشرها على العموم ولا يعتد بمصيرها بعد ذلك، في حين إذا كانت المعلومة صحيحة وقت نشرها، فلا مسؤولية على الفاعل حتى وإن أصبحت بعد ذلك خاطئة.²

بالرجوع إلى نص المادة 60 ف02 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة الجزائرية نجد أن المشرع لم يشترط وسيلة محددة من أجل نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة إذ يستوي أن يتم النشر بأي وسيلة فالعبرة بوصول المعلومات وانتشارها

1 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص173.
2 - خالد علي صالح الجنيبي، المرجع السابق، ص77.

في سوق البورصة لذا فإن أغلب التشريعات عند تناولها لهذه الجريمة اكتفت بذكر "بأي وسيلة" أي بأية طريقة يتم عن طريقها النشر.

إن الوسائل التي تنتشر من خلالها المعلومات الكاذبة أو المضللة عديدة ومتنوعة كالصحافة والنشرات، المؤتمرات التي تعقد حول موضوع معين، وكذلك الوكالات المتخصصة والإعلام المتخصص بنشر المعلومات عن الشركات المقيدة في البورصة، المنشورات، البرقيات، التلفزيون والراديو.¹

تجدر الإشارة أن نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة عن طريق الانترنت يحقق علانية وانتشار المعلومة، غير أن إحدى المحاكم في فرنسا قضت بعدم مسؤولية إحدى الشركات الفرنسية التي قامت بنشر معلومات كاذبة عن إحدى الشركات المقيدة في البورصة، مما انجر عنه انخفاض ملحوظ في أسعار أسهم الشركة، إذ رأت المحكمة أن المعلومات المنشورة في الانترنت لا يمكن التأكد من هوية صاحبها وقد أيدتها محكمة الاستئناف في حكمها هذا.²

وعليه فإن البورصة الجزائرية بحاجة ماسة إلى المزيد من الصحافة الاقتصادية المتخصصة البصرية والسمعية من أجل التحليل المالي والاقتصادي للشركات المسعرة قيمها في البورصة ولمختلف الأحداث الاقتصادية المحلية والعالمية، ومدى تأثيرها على الاقتصاد المحلي حيث من خلالها يمكن جذب المستثمرين المحليين وحتى الأجانب للرفع من مكانة البورصة الجزائرية في الاقتصاد ودفع عجلة التنمية فيها.³

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتضح من النصوص القانونية المجرمة لهذه الجريمة، أن نشر أخبار وتصريحات كاذبة ومضللة تعد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصرين العلم والإرادة المتجهين إلى عناصر الجريمة.

واتفق كل من المشرع الجزائري، المصري والفرنسي في ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تقوم الجريمة والذي يتمثل في علم الجاني بأن المعلومات التي ينشرها كاذبة أو مضللة واتجاه إرادته لنشر هذه المعلومات داخل السوق.⁴

حيث نجد المشرع الجزائري في نص المادة 60 ف02 من المرسوم التشريعي 10/93 نص على ضرورة توافر القصد الجنائي العام بصريح نص المادة السالفة الذكر بقوله: «...كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور».

1 - مازن محمد رضا المرسي، المرجع السابق، ص213.

2 - خالد صالح الجني، المرجع السابق، ص78.

3 - وردة شرف الدين، «جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري، أشكالها والعقوبات المقررة لها، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 11، جامعة محمد خيضر، ص227.

4 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص99.

أما المشرع المصري وبصريح المادة 63 ف03 من قانون سوق رأس المال المصري قد اعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فقد استخدم لفظ عمدا، والقصد الجنائي المتطلب لقيام الجريمة هو القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة،¹ أي علم الجاني بأنه قد أثبت بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام قانون سوق رأس المال في نشرة الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو التقارير أو الوثائق أو الإعلانات الخاصة بالشركة، أو أنه يقوم بتغيير بيانات الوثائق المذكورة بعد اعتمادها من الهيئة العامة لسوق المال أو بعد عرضها عليها وكذلك اتجاه إرادته إلى إثبات الفعل المكون للجريمة سواء في حالة إثبات البيانات غير الصحيحة أو المخالفة لأحكام القانون أو في حالة تغيير بيانات الوثائق السابقة بعد اعتمادها أو عرضها على الهيئة.²

وفي ذات السياق اعتبر المشرع الفرنسي هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بكافة عناصر الجريمة.

وقد ذهبت بعض التشريعات المنظمة لبورصة الأوراق المالية إلى اشتراط توافر القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، حيث يعرف القصد الجنائي الخاص بأنه الغاية التي يتوخاها الجاني من اقترافه الجريمة، لهذا فهو مرتبط بعنصر التوقع والاحتمال.³

ويتمثل القصد الخاص في التأثير على سعر الورقة المالية أو قيمتها أو حث الآخرين على شرائها أو بيعها أو الاكتتاب فيها أو الإحجام عنها أو حثهم على ممارسة أية حقوق تمنحها هذه الورقة أو الإحجام عن ممارستها.⁴

ويعد القصد الجنائي الخاص متحققا بترتب الأثر المحظور المتمثل بإحداث البيانات غير الصحيحة أو المضللة لأثرها في السوق، وإن لم يقربه الجاني صراحة، أما في حال عدم إحداث تلك البيانات لأثرها بأن تم ضبطها قبل الإعلان عنها ونشرها أو تم نشرها ولكنها لم تحدث الأثر المنشود فلا يقوم القصد الخاص ولا مسؤولية على ناشر تلك المعلومات بالرغم من أنها ذات طبيعة خاطئة أو مغالطة،⁵ وتقدير مدى احتمال هذا التأثير عائد للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع استنادا إلى المعلومات المنشورة أولا وإلى حالة الشركة المصدرة وقيمة القيم المنقولة الخاصة بها ثانيا، بالإضافة إلى ظروف البورصة عامة.⁶

1 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص2015

2 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص178.

3 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص101.

4 - رعدة عماد أحمد الحاج عبد الله، المرجع السابق، ص50.

5 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص261.

6 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص102.

تجدر الإشارة إلى أن البعض يرى أنه بالإمكان استخلاص القصد الخاص من خلال طبيعة المعلومات والبيانات ذاتها التي يتم نشرها للجمهور، إذ لا يشترط لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة أن يتم التأثير فعلا على أسعار الأوراق المالية أو على سمعة الجهة المصدرة وإنما تقوم الجريمة طالما أن الجاني قد قصد ذلك وما دامت الإشاعة أو المعلومة المضللة كان من الممكن أن تؤثر على سعر الأوراق المالية!

¹ - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص215.

الفصل الثاني: جرائم البورصة الماسة بحسن سيرها وتنظيمها تمهيد وتقسيم

هناك بعض الممارسات السلبية داخل بورصة الأوراق المالية يتم اللجوء إليها من أجل الغش أو الخداع أو الاحتيال على المستثمرين مما يعرضهم لخسائر كبيرة، ويهز الثقة في سوق الأوراق المالية، كما يترتب على ذلك آثار سلبية كبيرة في الاقتصاد الوطني بصفة هامة.

وتتنوع هذه الجرائم في بورصة الأوراق المالية فمنها ما يتعلق بممارسة الغش والخداع في أسعار الأوراق المالية مما يعطي إبهاما كاذبا بوجود ارتفاع في السعر أو انخفاض في السعر بشكل غير صحيح وهو ما يعرف بجريمة المضاربة غير المشروعة.

وهناك أيضا جرائم متعلقة بممارسة النشاط بالمخالفة لقانون سوق رأس دون ترخيص حيث إن أهمية الترخيص تكمن في مدى مصداقية الجهة صاحبة الترخيص يعد انتهاكا صريحا لحقوق المتعاملين في سوق الأوراق المالية وكذلك للثقة في هذا السوق.

ويوجد أيضا شروط من أجل قيد الأوراق المالية في البورصة وقيدها بالمخالفة لقانون سوق رأس المال يؤدي إلى معاقبة مرتكب هذا الفعل من إضرار بالمستثمرين والمتعاملين في بورصة الأوراق المالية، ويؤثر أيضا على الثقة في السوق ونشاطه.

وهذه الجرائم قد ترتكب من الأشخاص الطبيعيين العاملين في بورصة الأوراق المالية، أو من العاملين بالشركات المقيدة أسهمها في البورصة، أو حتى المستثمرين، وقد تحت هذه الجرائم لحساب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

وعليه سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول الحديث حول الجرائم الماسة بسلوك الوسيط، أما المبحث الثاني فيتضمن الحديث حول التداول غير القانوني للقيم المنقولة.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بسلوك الوسيط

قد تكون الغاية أو الهدف الأسمى والوحيد من قيام الأفراد أو المؤسسات بالتعامل بالأوراق المالية بالسوق هو تحقيق الربح، وهذا الربح قد يكون غير مضمون على الدوام نظرا لتغير سعر الورقة المالية، لذلك وفي سبيل الكسب السريع قد يعمد الوسطاء بحكم تعلق وظيفتهم بمعاملات السوق إلى التأثير، أو حتى محاولة التأثير على أسعار الأوراق بسلوكيات تعطل الآلية الطبيعية لمبدأ العرض والطلب، فيكون الارتفاع أو الانخفاض نتيجة لهذه السلوكيات وليس لعامل العرض والطلب.

وتحقيقا لغاية الوصول إلى حماية السوق من أي إخلال أو تلاعب قد يعتري عملياته عمدت التشريعات إلى تجريم هذه الممارسات والتي يقوم بها الوسطاء بسوق الأوراق المالية.

وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول الحديث حول المضاربة غير المشروعة، في حين يتضمن الثاني الحديث عن جريمة إعاقة مراقبي الهيئة.

المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة

بما أن بورصة الأوراق المالية هي من الأسواق التي تعتمد على طلبات العرض والطلب، والتي بناءا عليها يتحدد نجاح السوق، وتحقيق الفائدة الاقتصادية منه، فإن أي تأثير يعمل على تعطيل آليات العمل في هذا السوق أو يزيغ الحركة الطبيعية للأسعار فيها يؤدي إلى أضرار كبيرة وبالغة، وبالتالي فإن المضاربة طالما كانت مشروعة فإنها هي التي تنشط البورصة، والمضاربات غير المشروعة من شأنها تضليل القيمة الحقيقية للورقة المالية والمساس بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق المالية مما يؤدي إلى اضطرابها بل وربما تعطيلها ولذلك يكون من الضروري بطبيعة الحال تجريم من هذه المضاربة.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذه الجريمة سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين في الأول نقف على ماهية المضاربة غير المشروعة، وفي الفرع الثاني أركانها.

الفرع الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة

قد يختلط بلفظ الممارسات غير المشروعة لتداول الأوراق المالية في البورصة لفظ المضاربة والذي يفهم منه خطأ أنها ممارسة غير مشروعة، ولكنها على العكس من ذلك فإنها ممارسة مشروعة تتسق وتتلاءم مع وظائف البورصة التي أنشئت من أجلها، ولكن وفقا لضوابط معينة، لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أولهما لمفهوم المضاربة المشروعة وثانيهما لمفهوم المضاربة غير المشروعة.

أولاً: مفهوم المضاربة المشروعة

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان تعريف المضاربة المشروعة وذكر خصائصها وأهميتها، وبيان أنواعها.

1_ تعريف المضاربة المشروعة

ويستعمل مصطلح المضاربة في أسواق المال وفقا للترجمة العربية لكلمة (Speculation) والتي تعني التفكير والتأمل، كما تعني التخمين والتنبؤ، وقيل بأن المقصود من لفظ المضاربة وفق هذا المصطلح أن يتنبأ الإنسان بالفرص المواتية وغير المواتية، أي ينتهز الأولى ويحقق الربح من ورائها ويتجنب الثانية حتى لا تحل به الخسارة.¹

ويذهب بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي إلى القول بأن المجازفة هي الترجمة الأكثر دقة لتلك الكلمة، نظرا لأن لمفهوم المضاربة في اللغة العربية والاقتصاد الإسلامي معنا محدد وبالتالي فإن استخدام كلمة مجازفة أكثر ملائمة لواقع الحال في أسواق المال.²

وقد عرفت المضاربة وفقا لمفهوم سوق الأوراق المالية بأنها: « عملية بيع أو شراء تتبع بعملية أخرى عكسية، يقوم بها أشخاص بناء على معلومات مسببة مجتهدين في الاستفادة من الفروق الطبيعية لأسعار السلع، سواء كانت أوراقا مالية أو بضائع، وذلك في الزمان والمكان بغرض الربح من جرائها».³

كما عرفت بأنها: «بيع أو شراء صوريين لا بغرض الاستثمار، ولكن الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق في الأجل القصير جدا حيث ينخفض شدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى».⁴

ويرى أحد فقهاء الفقه المقارن أن المضاربة في الاقتصاد المعاصر هي عملية شراء للأسهم في البورصة بغرض التربص مدة من الزمن قليلة أو كثيرة بالغلاء طلبا للمكسب أما الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا فيما بينهم بشأنها إلى اتجاهين أولهما يرى أنها محظورة أو محرمة شرعا لما فيها من غرر ومخاطرة برأس المال، وثانيهما يراها جائزة ومشروعة ولا حرج فيها لأن البائع يبيع باختياره ولأن التجارة قائمة على قبول المكسب والخسارة.⁵

لذلك يمكن القول أن المضاربة الصحيحة المبنية على التوقع والدراسة تعد ضرورية للبورصات ويمكن للمضارب أن يربح أو يخسر، حيث أنه لا يتدخل بفعله للتأثير على الأسعار

1 - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط3، جدة 2000، ص21.

2 - حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"، ط 01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع والتوزيع، 2012، ص49.

3 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص291.

4 - فهد خالد إيداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق المالية "دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2017)، ص04.

5 - خالد أحمد سيف شعراوي، المرجع السابق، ص394.

صعوداً أو هبوطاً، وهذا ما يفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة خاصة أن المضاربة المشروعة هي القوة المنشطة لسوق رأس المال وبدونها تظل السوق راكدة، هذا فضلاً عن أنها تحد من التقلبات والتموجات الشديدة في الأسعار.¹

2_ خصائص المضاربة في البورصة وأهميتها

سيتم التطرق لخصائص المضاربة المشروعة في البورصة، ونؤكد في هذا المضمرة على أن هذه الخصائص قد يعترها في ذات الوقت بعض النقائص والتي قد تؤدي إلى تغيير وصفها من مضاربة مشروعة إلى مضاربة غير مشروعة، وتتلخص أهم هذه السمات فيما يلي:

أ- **سرعة التداول**، وتعني استمرار شراء وبيع الأسهم، بمعدل دوران كبير في وقت قصير حتى يحصل المضاربون في كل دورة على ربح، وهذا الأمر وإن كان يسهم في تنشيط السوق المالية، إلا أنه في الوقت نفسه قد يؤدي إلى التأثير غير السليم على أسعار الأوراق المالية ويضر المتعاملين الآخرين في تلك السوق، لأنه يجعل سعر الأسهم يرتفع في مدة قصيرة في حين أن نشاط الشركة المصدرة للأسهم ومركزها المالي لم يتغيراً في تلك المدة.²

ب- **وسيلة لتوجيه المستثمرين**، فمن طريقها يتجه المستثمرون إلى الاستثمار في المشروعات الناجحة ومن ثم فإنها تعتبر بمثابة مؤشر على التغييرات في الأسعار في المستقبل، ليس هذا فحسب، بل إنها تحذر المتعاملين في البورصة من الشركات الخاسرة، وعدم الدخول إلى مجالات الاستثمار غير المناسبة.³

ج- **المخاطرة**، والتي تعني عدم التيقن، وقد تزيد هذه المخاطرة في بعض الحالات إلى درجة المراهنة أو المقامرة، وتكون نتيجة التعامل فيها مجهولة العاقبة.⁴

د- **تقلب الأسعار باستمرار**، حتى تكون هناك فروق أسعار يحصل عليها المضاربون، فإن هذا الأمر لا يتأتى بالسرعة المطلوبة للمضاربيين وبالتالي يعمدون إلى التأثير على الأسعار لتزيد بنقص العرض ولتقل بنقص الطلب ولو بشكل صوري، وبإتباع الممارسات غير الأخلاقية والمحرمة.⁵

1 - إسماعيل محمد علي عثمان، المرجع السابق، ص296.

2 - محمد بن إبراهيم السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية صورته وآثاره بحث مقدم للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2010، ص10.

3 - شوقي أحمد دنيا، التلاعب في الأسواق المالية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 2010 ص11

4 - فهد خالد ابداح بوردن، المرجع السابق، ص06.

5 - عوضية حاج عكاشة، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في البنوك السودانية، (رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، د.ب.ن، د.س.ن)، ص36.

هـ- توفير السيولة، ويكون ذلك حسب توقعات معظم المضاربين، فإذا توقعوا انخفاضا في الأسعار في المستقبل كانت السيولة في اتجاه واحد، بمعنى أن النشاط في البورصة سيميل إلى الشراء.¹

و- التعامل بكميات كبيرة، تسمح هذه الخاصية بالحصول على ربح كبير أو التحكم في الأسعار لصالح المضاربين، وبذلك يسعى المضاربون إلى الاحتكار والتواطؤ بين كبار المتعاملين منهم ليعمل السوق لمصالحهم، وهذا أمر ضار، ومما يؤكد ذلك لجوء بعض المضاربين إلى أساليب البيع القصير والشراء بالهامش² والاختيارات والمستقبليات، بهدف توظيف أموال تزيد كثيرا على مواردهم، وبهدف تعظيم الكميات التي يتعاملون بها لتعظيم عوائدهم.³

3 - تمييز المضاربة عن المصطلحات المشابهة لها

أ- المضاربة والاستثمار

يعرف الاستثمار بمعناه الاقتصادي العام بأنه: «التوظيف لمنتج لرأس المال، أو هو توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية»،⁴ ويعرف كذلك بأنه «الجهد الذي يبذله الإنسان لتنمية المال وزيادته».⁵

والاستثمار على نوعين استثمار مادي يكون بإنفاق المال في تملك القيم المنقولة بهدف الحصول على العائد السنوي من الربح الموزع، فقد يكون الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في القيم المنقولة التي تصدرها الشركة عند تأسيسها، أو عند زيادة رأس مالها أو شراءها من السوق الثانوية، والاحتفاظ بها بهدف المشاركة في إدارة الشركة، وقد يبيع المستثمر أسهمه عند الضرورة ويحقق ربحا رأسماليا وان لم يكن هو الأصل عنده، أما المضارب فيشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير وذلك عند ارتفاع السعر بنية تحقيق الربح الكبير والسريع.⁶

وإذا تمعنا في تعريف المضاربة والاستثمار نجد بأن كليهما يسعى لطلب الربح وتنمية المال وزيادته على النحو الذي دفع ببعض الباحثين إلى القول بأن الخط الفاصل بين مفهومي

1 - شوقي أحمد دنيا، المرجع السابق، ص13.

2 - المتاجرة بالهامش: دفع المشتري جزءا من المال واقتراض جزء آخر منه من السمسار الذي يتعامل معه مقابل فائدة شهرية عليه لشراء كمية أكبر من الأوراق المالية ثم رهن هذه الأوراق المالية المشتري لدى السمسار كضمان للقرض. محمد صالح الحناوي، جلال إبراهيم العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية 2002، ص33.

3 - حسن الأمين، المرجع السابق، ص28.

4 - ريان هاشم، التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني لأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2013، ص31.

5 - خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص394.

6 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص111.

المضاربة والاستثمار غير محدد تحديدا دقيقا، وأنه يعتمد على الدوافع الذاتية وظروف استقرار السوق.¹

كما يرى بعض الاقتصاديين أن بعض عمليات أسواق الأوراق المالية صممت لتكون ميدانا لنشاط المضاربة، وبعضها صمم ليخدم عمليات الاستثمار، فالتعامل الأجل كالبائع على المكشوف² والتجارة بالهامش، تعطي القائم بها صفة المضارب، أما من يتعامل نقدا في السوق العاجلة فهو مستثمر.³

ويذهب آخرون إلى التمييز بين المضارب والمستثمر، بأن المستثمر هو من يمتلك الأوراق المالية توقعًا لارتفاع العائد المتولد عنها، أو توقعًا لارتفاع قيمة الأصل الاستثماري في الأجل الطويل بينما يقوم المضارب بببيع وشراء الأوراق المالية للإفادة من التغيرات في الأسعار السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير،⁴ ويورد بعض الباحثين عددا من الاعتبارات يمكن البناء عليها في التمييز بين المضاربة والاستثمار وذلك على النحو الآتي:⁵

- **من حيث العوائد المتوقعة:** العوائد في الاستثمار أقرب إلى الدورية والثبات النسبي لأن المستثمر يضع في اعتباره المردود السنوي له والتراكمات الرأس مالية للأصول، أما في المضاربة فإن هذه العوائد تكون غير منتظمة ومرتفعة في الغالب لأن المضارب يهتم بتحقيق الربح من خلال التحرك السعري للورقة المالية
- **من حيث نوع التعامل:** غالبا ما يكون نطاق عمل المستثمر هو السوق العاجلة، أما المضارب فإنه لتحقيق غايته من طلب الربح الكبير والسريع فإن ميدانه قد يكون في السوق العاجلة أو الأجلة وخاصة عمليات الشراء بالهامش والبائع على المكشوف وعقود الخيارات⁶ والمشتقات.¹

1 - خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص393.

2 - البائع على المكشوف، أو البائع الفارغ وهو بيع ورقة مالية قبل تملكها بهدف شرائها لاحقا بقيمة أقل وبالتالي تحقيق ربح مساو للفرق بين سعر البيع المكشوف وسعر الشراء ناقصا الفائدة التي يدفعها المستثمر نظيرا اقتراض الورقة المالية في الفترة ما بين البيع والشراء، وتستخدم سياسة البيع المكشوف إذا توقع هبوط سعر ورقة مالية، وهي سياسة معاكسة لسياسة الشراء بغرض الربح من ارتفاع الأسعار في المستقبل، أنظر: محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2005، ص 232..

3 - فهد بن محمد النقيب، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية "دراسة تحليلية مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006)، ص276

4 - محمد بن إبراهيم السحبياني، المرجع السابق، ص12.

5 - خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص395.

6 - عقود الخيارات: تعتبر من بين أدوات الاستثمار الحديثة في الأسواق المالية، ونقصد بها عقود تعطي لصاحبها الحق في شراء أو بيع أصل مالي محدد خلال فترة معينة، ونظرا إلى أن للمشتري هذا الحق في تنفيذه أو عدم تنفيذه، فإنه يدفع لمن أعطاه هذا الحق محرر الاختيار مكافأة غير قابلة للرد تدفع عند التعاقد، ولا تعتبر جزءا من قيمة العقد، عيساني منصور، « أثر المشتقات المالية على استقرار الأسواق المالية»، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، المجلد 05، العدد 02، مخبر الصناعات التقليدية جامعة الجزائر 3، 2016، ص 525..

- من حيث المخاطر المحتملة: تكون درجة المخاطرة في الاستثمار أقل وغالبا ما تكون الخسائر طفيفة ويمكن تغطيتها بالأرباح الاحتياطية، أما المضاربة فإن درجة المخاطرة فيها مرتفعة وخسائرها قياسية يمكن أن تؤدي إلى الإفلاس والخروج من السوق.
- أجل التوظيف: غالبا ما يكون الاستثمار طويل الأجل، أما المضارب فإن أجل توظيفه لماله غالبا ما يكون قصيرا لأنه يحاول الإفادة من تذبذبات الأسعار.

إذن يمكن القول أن التفرقة بين المضاربة والاستثمار تختلف باختلاف الواقعة محل التداول على الأوراق المالية في البورصة، لأن التعرف على الأغراض الحقيقية للمستثمرين في سوق المال غير ممكن بصورة دقيقة في ظل دخول المضاربة السوق العاجل وجعلها سمة من سماته.

ب- المضاربة والمقامرة

يرى البعض أنه يمكن وبسهولة من الناحية النظرية التفريق بين المضاربة والمقامرة أما من الناحية العملية فإن ذلك ليس بالأمر السهل، لأن المضاربة وأيا كانت براعة الذين يمارسونها، ومهما يكن من خبرتهم ودقة حساباتهم، تظل في الأساس قرارات بشرية ترتبط بالمستقبل على الصعيد الشخصي والسياسي والاقتصادي، ولا يمكن أن تكون مستوحاة بتنبؤ رياضي دقيق لفقدان القاعدة لمثل هذا التنبؤ فهي لا تخلو من بعض عناصر الحظ.²

إذا كان الباعث على التعامل في السوق المالية مجرد الحدس أو التخمين المجرد غير المبني على معلومات تؤيده، فإن ذلك السلوك يكون أقرب إلى المقامرة، ويعني هذا المصطلح في عرف سوق المال بيع الأوراق المالية أو شراؤها بشكل عشوائي دون تقصي احتمالات الربح والخسارة.³

لذلك يمكن تعريف المقامر بأنه: «الشخص الذي يقوم بعقد الصفقات اعتمادا على الحظ، دون أية خبرة أو دراسته بل التخمين والاندفاع، فالبورصة في نظره مائدة للقمار».⁴

1 - المشتقات: هي الأوراق التي تشتق قيمتها السوقية من القيمة السوقية لأوراق مالية أخرى محددة مثل السهم العادي أو السند، وبالتالي فهي عقود كسائر أنواع العقود، يترتب عليها حق لطرف والتزام على الطرف الآخر، سامي السويلم، «المشتقات المالية أدوات للتحوط أم لمجازفة»، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، العدد 2، الكويت ديسمبر 2009، ص 122..

2 - محمد بن إبراهيم السحيباني، المرجع السابق، ص 18.

3 - صالح أحمد البربري، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، في 08 مارس 2007، دبي، ص 54.

4 - علي عبد الأحمد أبو البصل، «المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم "دراسة فقهية مقارنة"»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 02، 2009، ص 811.

كما عرف بأنه: «الذي يرغب في الثراء السريع عن طريق التعامل في البورصة دون علم أو خبرة خاصة، معتمدا على الحظ والصدفة وحدها»¹.

ولاشك بأن رواج هذا الأمر وانتشاره ليكون أصلا، والاستثمار استثناءا إنما هو أمر خطير على الاقتصاد الوطني وعلى المجتمع بكافة شرائحه، لأن المضاربة عندما تحيد عن غرضها الأصلي تتحول إلى مقامرة،² وهو أمر يحذر منه كثير من الباحثين بالقول يجب وضع قواعد أصولية موضوعية للمضاربة تخرجها من مفهوم المقامرة لتقوم برسالتها في تأمين السيولة، كما يجب أن تراقبها الحكومة دون تلاعب بعض الأفراد بمقدرات البورصة.

ج- المضاربة والمخاطرة

يستعمل مصطلح المخاطرة في الميدان الاقتصادي للدلالة على الحدث غير المتوقع الذي يحل بالخطة المرسومة أو بالمشروع الاقتصادي، وهو أمر موجود في كل الأنشطة التجارية، فكل معاملة تجارية تتضمن بالضرورة عنصر عدم التيقن حول ما سيحدث في المستقبل وهي مخاطرة لا بد أن يتضمنها العمل التجاري.³

ويذهب البعض إلى إسباغ صفة التطابق على المضاربة والمخاطرة استنادا إلى اعتمادهما على التنبؤ لتحقيق الربح، فيقولون بأن الادخار في حد ذاته يتضمن فكرة المضاربة لأن المدخر عندما يقوم بشراء الأوراق المالية وحفظها انتظارا لتحسن أسعارها للحصول على عائد مجز منها، إنما يعتمد على عنصر المخاطرة الذي هو أساس عمليات المضاربة.⁴

فيما يرى البعض أن هذا القول غير دقيق لأن المخاطرة مندمجة في جميع النشاطات الاقتصادية بنسب متفاوتة، وتحققها أمر ظني، بينما الادخار والمضاربة سلوكيات لممارسة تلك النشاطات.⁵

وبالتالي يمكن القول بأن المخاطرة نتيجة ظنية تتفاوت درجتها بحسب العائد المتوقع من ورائها فهي في المقامرة أعلى منها في المضاربة أعلى منها في الاستثمار والادخار ولذلك يسعى المستثمر الذي تتسم قراراته بالرشد إلى تكوين محفظة استثمارية، يزيد فيها مقدار العائد في ظل مستوى محدد من المخاطرة.⁶

1 - فهد بن محمد النقيب، المرجع السابق، ص 279.

2 - عبد الله السلمي، التقرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه، رابطة العالم الإسلامي المجمع

الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2010، ص 13.

3 - محمد بن إبراهيم السحيباني، المرجع السابق، ص 16.

4 - عبد الله السلمي، المرجع السابق، ص 17.

5 - صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص 07.

6 - أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش، المرجع السابق، ص 140.

ثانياً: مفهوم المضاربة غير المشروعة

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان تعريف المضاربة غير المشروعة ومن ثم ذكر آثارها على البورصة.

1 - تعريف المضاربة غير المشروعة

باستقرار نصوص التشريعات المنظمة للأسواق المالية ولنشاط التداول فيها نجدها لم تضع تعريفاً محدداً للمضاربة غير المشروعة، وإنما اكتفت بتقديم عدد من الصور التي تمارس بها تلك المضاربة وفي حقيقة الأمر أن المضاربة غير المشروعة هي عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب التي تقوم على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار، وذلك من خلال القيام بممارسات وسلوكات من شأنها خداع وتضليل المتعاملين في الأوراق المالية بخصوص السعر الحالي للورقة المالية أو إيهامهم بوجود حركة تداول نشطة يبيعاً أو شراءً.

وهناك من عرفها بأنها: «قيام المضارب بأفعال من شأنها إحداث ارتفاع أو انخفاض مصطنع في الأسعار، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار بالاعتماد على طرق احتيالية تحدث تموجات شديدة في حدودها القصوى بطريقة مفتعلة، بغرض الاستفادة من فروق الأسعار»¹.

وعرفت أيضاً بأنها: «ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير على سعر ورقة مالية ما لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب والمتلاعب في سعر ورقة ما يسعى للحصول على أرباح أو تفادي خسائر عن طريق خلق سعر زائف قد يؤدي إلى التأثير على عملية التداول»².

وجاء تعريف المتلاعب أيضاً وفقاً لهيئة الأوراق المالية والبورصة الأمريكية (S.E.C) بأنه: «سلوك متعمد يهدف خداع المستثمرين من خلال التحكم أو التأثير في السوق على ورقة مالية والمتلاعب يمكن أن ينطوي على عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب على الأسهم وهو يشمل نشر معلومات كاذبة أو مضللة عن شركة للحد بشكل غير صحيح من عدد الأسهم المتاحة للجمهور، أو تزوير العروض أو الأسعار أو المتاجرات لخلق صورة زائفة أو مضللة عن الطلب على ورقة مالية»³.

1 - محمد نور حمدان، الحماية الجنائية للمعلومات في الأسواق المالية (البورصة) دراسة فقهية تأصيلية، (أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة طرابلس، كلية الشريعة، 2016)، ص87.

2 - طالبوي وهيب، مفهوم «مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص112.

3 - أحمد مصطفى الدبوسي، «الدور الرقابي لبورصة الأوراق المالية على سوق رأس المال وأثره في نمو السوق» دراسة مقارنة في القانونيين المصري والإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020، ص509.

إن فالمضاربة غير المشروعة (التلاعب بالسوق) هي عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض أو الطلب من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي للورقة المالية أو إيجاد انطباع كاذب بأن هناك تداولاً نشطاً يبيعها أو شرائها.

وعليه يمكن القول أن الفارق بين المضاربة المشروعة و المضاربة غير المشروعة الاختلاف في الوسيلة المتبعة للوصول للأسعار المتوقعة وإن كان الهدف دائماً يبقى واحداً وهو الاستفادة من فروق الأسعار، حيث أنه في المضاربة المشروعة، لا يتدخل المضارب للتأثير على السعر الذي تصل فيه الأسهم إلى السعر المتوقع، فهو يترك ذلك لقوى وآليات العرض والطلب في السوق، وأنه يبني توقعاته المستقبلية للأسعار على معلومات وبيانات وأخبار ترتبط بالشركة مصدره الأسهم بينما في المضاربة غير المشروعة هناك ثمة تدخل إيجابي من المضارب للتأثير على السعر وعندها تؤدي المضاربة غير المشروعة إلى التلاعب بالأسعار، الأمر الذي تجمع غالبية التشريعات على تجريمه.

2- آثار المضاربة غير المشروعة على بورصة الأوراق المالية

مما لا شك فيه أن هناك علاقة طردية بين زيادة الممارسات غير المشروعة لتداول الأوراق المالية في البورصة، ومدى كفاءة البورصة في القيام بوظائفها على النحو المأمول، فكلما زادت هذه الممارسات ببورصة الأوراق المالية وتفشيت فيها أضحت البورصة في أدنى مراتب البورصات ذات الكفاءة، ومن ثم لا تعد مرآة للاقتصاد، بل على العكس تصبح مرتعا خصبا لكافة أشغال الغش ونهب الثروات.¹

ومن أهم الآثار السلبية لهذه الممارسات غير المشروعة ما يلي:²

- ضعف البورصة وتوافر حالة من الذعر بين المتعاملين فيها، وهو ما يستتبع في الكثير من الأحيان انهيار سوق الأوراق المالية، نظرا لضعف القدرة الشرائية لفقد كثير من المستثمرين لمخدراتهم.
- أن غالبية ضحايا هذه الممارسات غير المشروعة لتداول الأوراق المالية هم صغار المتعاملين، وذلك نظرا لأنهم يريدون تحقيق أرباح لا من تشغيل اقتصادي لعوامل الإنتاج في الشركات، بل العمل على رفع أسهم الشركات، بحيث تفوق القيمة السوقية لأنهم غالبا ما يدخلون إلى السوق دون دراية بقواعد التعامل آملين تحقيق الثروات بين عشية وضحاها.
- إصابة النشاط الاستثماري بمرض عضال، حيث يترتب على هذه الممارسات غير المشروعة تشغيل رأس المال في مجال لا يمثل التشغيل الأمثل الذي يحقق أقصى فعالية

1 - محمد نور حمدان، المرجع السابق، ص 89.

2 - فهد خالد إبداح بوردن، المرجع السابق، ص 15.

ممكنة لموارد الإنتاج بما يساهم في إهدار وسوء استغلال الموارد، الأمر الذي يترتب عليه أن يتحول رجال الأعمال من الاستثمار المباشر والاهتمام بمشروعاتهم الاقتصادية إلى الاستثمار المالي عن طريق المضاربة في الأوراق المالية لتحقيق أرباح ضخمة وسريعة.

الفرع الثاني: أركان المضاربة غير المشروعة

نظرا لخطورة عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية على حسن سير العمل في البورصة وسلامة التعاملات فيها، فقد تصدت التشريعات في الدول المختلفة لكافة صور وأشكال التلاعب في أسعار الأوراق المالية (المضاربة غير المشروعة) والتي تؤدي إلى التأثير على الأداء الطبيعي لقانون العرض والطلب، وبالتالي حدوث خسائر للمتعاملين في البورصة وخلق جو من عدم الثقة فيها والتأثير على الاقتصاد، لذلك قامت هذه التشريعات بتجريم كافة أشكال التلاعب في أسعار الأوراق المالية، وذلك بهدف حماية الأوراق المالية المتداولة في البورصة من التلاعب بأسعارها.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى توضيح أركان قيام جريمة التلاعب (المضاربة غير المشروعة) وموقف التشريعات من ذلك.

أولاً: الركن المادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة على أساس وجود عمل معين أو مناورة ما، وذلك بتوفر وسائل احتيالية، دون السير السليم لسوق الأوراق المالية، بهدف عرقلة السير المنتظم للبورصة من خلال تضليل الغير، وهو ما يسمى جريمة المضاربة غير المشروعة أو جريمة التلاعب حسب اختلاف التسميات التي تطلقها بعض التشريعات المقارنة على هذه الجريمة والتي تؤدي إلى تعرض بعض المستثمرين إلى خسائر فادحة في السوق نتيجة تصديقهم لهذه الإشاعات.

1- موقف التشريعات من جريمة المضاربة غير المشروعة

سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان موقف المشرع المصري، المشرع الفرنسي، المشرع الجزائري من هذه الجريمة.

أ- موقف المشرع المصري

نظرا لخطورة هذه الممارسات غير المشروعة، فقد اهتم المشرع المصري بها ووضع لها أحكاما خاصة في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، حيث عرف المشرع المصري التلاعب بالأسعار بأنه: « أي

عمل أو امتناع عن عمل بقصد التأثير على أسعار تداول الأوراق المالية يكون من شأنه الإضرار بكل أو بعض المتعاملين في سوق الأوراق المالية»¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 نجد أن النشاط الإجرامي لجريمة التلاعب أو المضاربة غير المشروعة يقوم على أمرين أولاً، أن يكون العمل الغرض منه التأثير على الأسعار بشكل غير طبيعي، وثانياً أن يترتب على هذا العمل تضليل للغير.²

وما يلاحظ على المشرع المصري أنه اتخذ نفس المنحى الذي اتخذه المشرع الجزائري حيث لم يحدد وسائل معينة يتم بواسطتها ارتكاب هذه الجرائم، وبذلك يكون قد ترك الباب مفتوحاً لأية وسيلة من الوسائل التي تؤثر على الأسعار بطريقة مفتعلة.

ومن أمثلة صور جرائم التلاعب في مصر قيام المتهمة بإجراء عمليات صورية لتداول الورقة المالية للأسهم للشركة وقامت بإجراء عمليات وإدراج أوامر بتنظيم التداول بالبورصة بأن قامت بإدراج شراء لعدد كبير من أسهم الورقة المالية المشار إليها بأسعار بعيدة عن سعر التنفيذ مع علمها بذلك ودون أن يقابلها أوامر بالتنفيذ مع قيامها بتنفيذ عروض للبيع بغرض الإيحاء بوجود تعامل على الورقة المالية محل الاتهام، من أجل تسهيل بيعها على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة للرقابة المالية، وقامت أيضاً المتهمة بإدخال أوامر شراء إلى نظم التداول بالبورصة بهدف إعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر الورقة المالية محل الإتهامين السابقين وحجم نشاطها في السوق، كي تتمكن بتلك الوسيلة من بيعها وحكمت المحكمة بتغريم المتهمة مبلغ مائة ألف جنيه.³

ب- موقف المشرع الفرنسي

بالنسبة للمشرع الفرنسي كان يطلق على جريمة التلاعب بالأسعار بالمضاربات غير المشروعة ولقد تصدى لتجريمها في العديد من القوانين، ومن بينها المرسوم الصادر سنة

¹ - إسماعيل محمد علي عثمان، المرجع السابق، ص298.

² - المادة 63 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين... كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطرق التدليس التأثير على أسعار السوق...».

³ - ART 10-1aliméa03, ordonnance n67-833 du 28 septembre 1967 instituant une commission des opération de Bourse et la relative a l'information des porteurs de valeurs mobilières et a la publicité de certaines opération de bourse: «et puni des peines prévue au premier alinéa le fait pour toute personne, de répondre sciemment dans le public par de voies et moyens quelconque des information fausses ou trompeuses sur le perspectives ou la situation d'un émetteur dont les titres sont négociés sur un marché régalement ou sur les perspectives dévolution d'un instrument financier admis sur un marché réglementé de nature a agir sur les cours »

1967، والذي استحدث نصوصا خاصا لمعاقبة الممارسات غير المشروعة وهذا بموجب قانون 1996 حيث ورد فيه تجريم الفعل الذي يقوم به أي شخص لممارسة أو محاولة ممارسة بطريق مباشر أو بواسطة شخص وسيط أفعال من شأنها إعاقة الأداء المنتظم لسوق الأدوات المالية بإيقاع الغير في الخطأ.¹

ومن صور الجرائم التي حدثت في فرنسا ما حدث خلال الفترة من 06 إلى 11 مارس 1988 حينما سجلت أسهم شركة "Saulnes, Chatillon" المسجلة في بورصة باريس نشاطا غير عادي في البورصة، تمثل في النمو المطرد في التعامل على هذا السهم وارتفاع سعره.²

وقد تمت عمليات المضاربة هذه من خلال أوامر شراء بواسطة عشرين شركة سمسة لحساب عملاء فتح لهم حسابات بهذه الشركات بأسماء وعناوين وهمية، وأظهرت التحقيقات التي قامت بها لجنة عمليات البورصة، وقاضي التحقيق فيما بعد أن ثلاثة أشخاص هم من قاموا بهذه العمليات بالاتفاق فيما بينهم من خلال استخدام تقنية الغلاية³ " Bouillore " وهي طريقة شهيرة لرفع سعر سهم ما، وتستخدم خصوصا على الأسهم ذات التداول المحدود.

وذكرت محكمة باريس في حيثيات إدانتها للمتهمين، وهم على علم تام بآليات البورصة، قد اتفقوا على تزيف الأداء الطبيعي لسوق الأوراق المالية الخاصة بسهم "Saulnes, Chatillon" عن طريق العث مع إرادة إيقاع الغير في الخطأ مع نية الاستفادة المباشرة من الأرباح المتحققة عن العمليات التي أجروها على المكشوف، ولقد تم إدانة مرتكبي هذه الجريمة لما سببوه من خسارة مقدارها 02 مليون فرنك للشركات العاملة في البورصة.⁴

ج - موقف المشرع الجزائري

لقد تضمن قانون العقوبات الجزائري نصا يمنع المضاربة غير المشروعة بصفة عامة، وليس فقط المضاربة غير المشروعة في مجال أسواق الأوراق المالية وذلك في نص المادة

1 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص165.

2 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص302.

3 - طريقة الغلاية " Bouillore ": تتلخص هذه الطريقة في إعطاء العديد من أوامر الشراء حتى يقتنع المتعاملون بأهمية التعامل على هذا السهم فيقومون بالشراء على هذا السهم ويستمر تصاعد السعر، ويزداد مع كل عملية صورية بالنسبة القسوى المسموح بها للارتفاع حتى يصل إلى السعر الذي يهدف إليه المتلاعبون، ثم يعطون بعد ذلك أوامر بيع الأسهم التي في حوزتهم مسبقا ويحصلون على الأرباح التي يحققونها ويخرجون من السوق، سميحة بن محياوي، دور الأسواق المالية العربية في تمويل التجارة الخارجية " دراسة حالة بعض الدول العربية"، (أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015)، ص54..

4 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص167.

172 من قانون العقوبات الجزائري،¹ حيث يلاحظ على هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقصر التجريم على المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية فقط، وإنما جعل نطاقه يمتد إلى سلع ومواد أخرى.

وقد جعل المشرع الجزائري معيار المضاربة غير المشروعة هو ارتفاع أو انخفاض قيمة هذه السلع أو القيم المنقولة عن السعر المقرر له في المعاملات التجارية، أي السعر السائد وفقا للمجرى الطبيعي لقانون العرض والطلب.²

وبالرغم من أن المشرع قد ذكر بعض الوسائل الاحتمالية التي تقع بها الجريمة إلا أنه أطلقها في نهاية النص بقوله: «أو بأي طرق أو وسائل احتمالية، وترك الباب مفتوحا لأية وسيلة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى رفع أو خفض الأسعار».

كما نصت المادة 60 ف03 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على معاقبة كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.³

وبالتالي تكون هنا بصدد جريمة التلاعب أو المضاربة غير المشروعة أو المناورة حسب اختلاف تسميات هدفها عرقلة السير المنتظم للبورصة، ولكن ما يلاحظ على هذه الجريمة أننا أمام نصين تجريمين، الجريمة الواردة في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 60 ف03 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة الأوراق المالية، والحل في هذه الحالة هو أن النص الخاص يقيد العام في التطبيق.

وعلى ذلك فإن النص الواجب التطبيق على جرائم التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة هو نص المادة 60 ف02 من المرسوم التشريعي 10/93 السالف الذكر.

1 - المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري: يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطرابات في الأسعار.
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة من تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .
- أو بأي طرق ووسائل احتمالية.

2 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص117.

3 - أنظر المادة 60 ف03 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

ويلاحظ على نص 60 ف03 من القانون المذكور أن المشرع لم يحدد وسائل معينة يتم بواسطتها ارتكاب هذه الجرائم، إذ تتسم هذه الجريمة بالابتكار والتنوع والتجديد في أساليب ووسائل ارتكابها، وبالتالي تجنب ظهور أي أسلوب أو وسيلة أو عملية لم ينص عليها القانون وبالتالي خروجها من نص التجريم.¹

إذن فلا يشترط أن يؤدي ارتكاب الوسائل الاحتيالية إلى حدوث تأثير مفعل على الأسعار بالفعل بل يكفي محاولة ذلك.

2- صور وأشكال التلاعب (المضاربة غير المشروعة)

هناك أشكال وصور عديدة للتلاعب في أسعار الأوراق المالية، ولذلك فإنه من الصعوبة بمكان حصر تلك الأشكال والصور، ولذلك فإنه سيتم دراسة هذا العنصر من خلال التطرق إلى ثلاثة أنواع رئيسية للممارسات غير المشروعة وهي: البيع الصوري الشراء بقصد الاحتكار، اتفاقيات التلاعب.

أ - البيع الصوري

يقصد بالبيع الصوري،² خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم.³

كما يعرف البيع الصوري بأنه بيع وهمي لا ينتج عنه تغيير في الملكية ولا نتيجة اقتصادية حقيقية، ويتم هذا البيع من خلال تنفيذ عمليات تداول للأوراق المالية لا تؤدي إلى تغيير المالك الحقيقي، حيث يكون فيها المشتري إما البائع نفسه أو شخص مرتبط به.⁴

ويعد البيع الصوري للأوراق المالية من أول أشكال التلاعب في أسعار الأوراق المالية بل إنه أكثر شيوعاً في بورصة الأوراق المالية.⁵

ومن أمثلة البيع الصوري قيام الشخص ببيع الورقة المالية سوريا لابنه أو أحد أقاربه، وكذلك قيام الشخص بشراء وبيع الورقة في ذات اليوم لشخص يتفق معه على ذلك وتتم

1 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص119.

2 - تعرف الصورية في العقود بأنها: اتفاق طرفي التصرف القانوني على إخفاء إرادتهما الحقيقية تحت شعار مظهر كاذب، سواء كانت الصورية مطلقة أو نسبية، وذلك لغرض ما يخفيانه عن الغير، فيكون المتعاقدان في مركزين قانونيين متعارضين أحدهما ظاهر، ولكنه كاذب، يعتقد الغير أنه هو الحقيقة، والآخر حقيقي ولكنه خفي عن الغير، علي عبد الغاني اللاليد، إبراهيم علي عبد الله القاضي، طلال مزيد العرادة، «مخاطر استخدام المشتقات المالية على أداء الشركات المساهمة في سوق الكويت للأوراق المالية " دراسة تطبيقية"»، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد 3، جامعة أم البواقي، جوان 2015، ص45.

3 - خالد أحمد سيف شعراوي، المرجع السابق، ص401.

4 - محمد نور حمدان، المرجع السابق، ص93.

5 - غازي منصور أحمد محمود، الضوابط القانونية لتداول الأوراق المالية في أسواق المال، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، قسم القانون، 2019)، ص51.

العملية بأن يقوم المشتري بإعادة بيع الورقة إلى ذات الشخص الذي سبق أن اشتراها منه، وذلك في نفس اليوم وبسعر أكبر أو أقل حسب الاتفاق.¹

وفي ظل التقدم التقني لعمليات تداول الأوراق المالية يمكن ظهور أنماط أخرى من البيع الصوري لم يسبق رصدها من قبل، تتمثل هذه الأنماط في:²

- تسجيل عروض أو طلبات بكميات كبيرة للأوراق المالية بأسعار مغايرة لأسعار التنفيذ في السوق على أوراق مالية نشطة حتى يعطى إحياء للمتعاملين في السوق بأن هناك كميات كبيرة أو معروضة أو مطلوبة على الورقة المالية.

- أن يقوم متعاملون على الأوراق المالية المقيدة في البورصة بتبادل الأسهم فيما بينهم على أكثر من عملية، بحيث يكون المشتري في العملية الأولى بائعاً في العملية الثانية والعكس للإحياء بأن السهم من الأسهم النشطة أو للتأثير على سعر الورقة المالية.

- تنفيذ عمليات تطبيقية لدى نفس شركات السمسرة في الأوراق المالية لرفع أو خفض سعر ورقة مالية عن قصد ودون وجود مبرر واضح لهذا التأثير على ورقة مالية غير نشطة.

إن الغرض من البيع الصوري هو إيهام المتعاملين بأن هناك تغيرات سعرية قد حدثت للورقة المعنية، وأن تعاملًا نشطًا يجري عليها، وهو بذلك لا يخرج من كونه نوعاً من الخداع والاحتيال بغرض الربح.³

إذن فالغرض الأساسي من القيام بعملية البيع الصوري هو خلق سعر زائف للورقة وذلك إما بقصد تحقيق فرص للربح أو تحقيق خسائر دفترية لأغراض ضريبية.⁴

ب- الشراء بقصد الاحتكار

يقصد بالشراء بغرض الاحتكار قيام شخص ما بالعمل على شراء كل الكميات المعروضة من ورقة ما، وذلك بقصد تحقيق نوع من الاحتكار يمكنه فيما بعد من بيع الورقة للراغبين في شرائها بالسعر الذي يراه، وفي بعض الحالات يحصر الشخص المذكور نشاطه الاحتكاري في شراء الأسهم التي يبيعها الآخرون على المكشوف حتى يحتكر تداولها فترتفع قيمتها السوقية ويحقق ربحاً مضموناً.⁵

1 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص124.

2 - محمد بن إبراهيم السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية البعد الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية الأبعاد الاقتصادية والقانونية الشرعية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2008، ص14.

3 - خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص404.

4 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص126.

5 - خالد علي صالح الجنبي، المرجع السابق، ص94.

وهناك من يعرفه بأنه التخطيط المسبق لأحد المتعاملين في البورصة فردا كان أو جهة لشراء وتجميع ورقة مالية معينة بغرض السيطرة على نسبة مؤثرة في هيكل المساهمين بالشركة المصدرة للورقة المالية على نحو يمثل أضراراً بمساهمي الشركة المعنية بشراء أوراقها المالية دون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً.¹

وغالبا ما يهدف القائمون على احتكار الأوراق المالية بقصد احتكارها إلى تحطيم المنافسة الشريفة من خلال الشراء المكثف للورقة المالية، وصولاً إلى السعر الاحتكاري الذي يستطيع من خلاله إما التحكم في سعر الورقة المالية صعوداً أو هبوطاً، أو الحصول على نسبة معينة تمكنه من السيطرة على الشركة مصدرة الورقة المالية، ويتحقق هذا الأمر، سواء من خلال فرد أو جهة واحدة أو أفراد أو جهات خاضعين للسيطرة الفعلية لجهة واحدة.²

ويرى بعض من الفقه أن هذا النوع من الممارسات يمارس بصفة خاصة في حالات البيع على المكشوف، حيث يعتمد المتلاعبون إلى شراء واحتكار الأسهم التي تباع على المكشوف لعلمهم بأن العملاء الذين قاموا بالبيع وفق هذا النظام سيضطرون إلى شراء ما باعوه بأي سعر مهما كان مرتفعاً لرد الأسهم المقترضة إلى المقرض وقت طلبها.³

إذن يمكن القول بأن الشراء بقصد الاحتكار هو قيام الجاني أو جماعته بشراء كل الكميات المعروضة أو معظمها من القيم المحددة حتى يتمكن لاحقاً من بيعها بالسعر الذي يحقق له الربح المناسب وكذا الإنفراد بصناعة القرار في الشركة المصدرة، ولا يكون أمام المستثمر إلا الشراء بالسعر الذي حدده المحتكر،⁴ ويحدث هذا عادة في الشركات الصغيرة التي يمكن بسهولة تجميع نسبة كبيرة من أسهمها وهو ما دفع بالمشرعين إلى إلزام المساهمين بالتصريح عند تجاوز عتبات المساهمة نسب معينة.⁵

ج- اتفاقيات التلاعب

على الرغم من أن العديد من النظم القانونية تحظر التلاعب بالأسعار، وتعاقب عليه إلا أنه لا يوجد تعريف محدد للتلاعب بالأسعار يحظى بإجماع الباحثين، ويقرر البعض أنه من

1 - مازن محمد رضا المرسي، المرجع السابق، ص 168.

2 - إسماعيل محمد علي عثمان، المرجع السابق، ص 301.

3 - صالح أحمد البربري، المرجع السابق، ص 11.

4 - سليمان صيرينة، المرجع السابق، ص 121.

5 - المادة 65 مكرر من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري المعدل والمتمم: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يتصرف بمفرده أو مع غيره، وامتلاك عدد من الأسهم أو حقوق التصويت، يمثل أكثر من الجزء العشرين أو العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من رأسمال الشركة أو حقوق التصويت، تكون أسهمها متداولة في البورصة أن يصرح بالعدد الإجمالي للأسهم وحقوق التصويت التي يمتلكها للشركة وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ولشركة تسيير بورصة القيم المنقولة في أجل أقصاه 15 يوماً ابتداء من تاريخ تجاوز الحد الأدنى للمساهمة، كما يتم القيام بنفس التصريح في نفس الأجل وإلى نفس الهيئات عندما تصبح المساهمة في رأسمال الشركة أو عدد حقوق التصويت دون مستوى الحدود المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

الصعب وضع تعريف محدد للتلاعب بالأسعار، لكنه من السهل تحديد الممارسات التي تنطوي على التلاعب.¹

ولقد أشارت قواعد العضوية بالبورصة المصرية إلى اتفاقيات التلاعب عندما حظرت على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التلاعب في أسعار الأوراق المالية من خلال العمليات المتفق عليها مسبقاً عن طريق إجراء عمليات أو إدراج أوامر بنظم التداول بالبورصة بغرض الإيحاء بوجود تعامل على ورقة مالية أو التلاعب في أسعارها من أجل تسهيل بيعها أو شرائها.²

إذن يمكن تعريف اتفاقيات التلاعب بأنها انضمام شخصين أو أكثر من الأفراد للعمل معا في الصفقات التي تنسم بالتلاعب في أسعار الأوراق المالية.

وتهدف هذه الاتفاقيات إلى إحداث تغيرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح وقد تشتمل تلك الاتفاقيات على سمسرة وعاملين في بعض المنشآت التي لها أوراق مالية يتم تداولها في البورصة، كما قد يساهم بعض هؤلاء الأعضاء في الاتفاقية بالعمل بينما يساهم الآخرون برأس المال كما قد يتم تعيين مدير يتولى تنفيذ الاتفاقية.³

ويوجد نوعان من الاتفاقيات هما:

- اتفاقيات المتاجرة

يقصد باتفاقية المتاجرة تلك الاتفاقية التي بمقتضاها يسعى التنظيم لامتلاك أكبر قدر ممكن من الأسهم التي تصدرها منشأة ما، وذلك من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة المنشأة المصدرة للورقة أو من خلال قيام السمسرة بالإيعاز لعملائهم بالتخلص من الورقة، وفي ظل هذا الوضع يزداد المعروض منها، مما يؤدي إلى انخفاض قيمتها حتى تصل إلى أدنى حد ممكن فيقوم التنظيم بشرائها.⁴

وبعد امتلاك معظم الأسهم، يبدأ أعضاء التنظيم من العاملين بالمنشأة صاحبة الشأن في نشر معلومات عن تحسن ملحوظ في أدائها.⁵

كما يسعى الأعضاء من السمسرة في نفس الوقت على حث عملائهم على شراء تلك الأسهم وكنتيجة لهذه الجهود المكثفة يزداد الطلب وتبدأ القيمة السوقية للسهم في الارتفاع

1 - خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص413.

2 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص128.

3 - رفيف يونس المصري، « المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد20، عدد 01 لسنة 2007، ص69.

4 - خالد أحمد سيف الشعراوي، المرجع السابق، ص312.

5 - رفيف يونس المصري، المرجع السابق، ص70.

فيسارع أعضاء التنظيم في إجراء المزيد من عمليات البيع الصوري أو المظهري حتى يسود الاعتقاد بين المتعاملين على أن هناك تعامل نشط على تلك الأسهم.¹

وعندما تصل القيمة السوقية للسهم إلى أقصاها يسعى التنظيم إلى التخلص مما يملكه من تلك الأسهم بشكل لا يترك أثرا عكسيا على السعر حتى يتم التخلص مما تبقى من تلك الأسهم.²

- اتفاقية الاختيار

عادة ما تتضمن هذه الاتفاقيات في عضويتها بعض أعضاء مجلس إدارة المنشأة المصدرة للورقة محل الاتفاقية، ويتمثل دورهم في المساعدة على إبرام صفقة الاختيار بين التنظيم والمنشأة يحصل بمقتضاها التنظيم على الحق في شراء كمية كبيرة من أسهم المنشأة مستقبلا، وذلك بالسعر الجاري للسهم وقت إبرام الصفقة.³

ومن خلال المعلومات المضللة عن مستقبل الشركة أو المنشأة، بالإضافة إلى قيام السماسرة باستغلال ثقة عملائهم، تتجه القيمة السوقية للسهم إلى الارتفاع فيسارع أعضاء التنظيم في ممارسة سلسلة من البيوع الصورية أو المظهرية بأسعار أعلى مما يؤدي إلى ارتفاع مضطرد في سعر السهم حتى يصل إلى أقصاه، وهنا يسارع أعضاء التنظيم في تنفيذ حق الاختيار، حيث يقوم بشراء الأسهم من المنشأة بالسعر المتفق عليه، ثم يقوم ببيعها بالسعر السائد محققا أرباحا طائلة.⁴

ثانيا: الركن المعنوي

تنتمي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى الجرائم العمدية، إذ يتعين لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، فلا بد أن يكون هذا الأخير عالما بأنه يمارس أو يقوم بعمليات أو أفعال غير مشروعة من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو على السير الطبيعي المعتاد لسوق الأوراق المالية، وأن تتجه إرادته إلى القيام بتلك العمليات أو الأفعال بغرض التأثير على أسعار الأوراق المالية ارتفاعا وانخفاضا لتحقيق مآرب شخصية لا يستطيع تحقيقها وفقا لآليات السوق الطبيعية.⁵

إلى جانب توافر القصد العام فإن هناك بعض التشريعات تتطلب توافر قصد خاص المتمثل في نية التأثير على أسعار الأوراق المالية أو حجم تداولها أو الإخلال بالسير الطبيعي

1 - صالح محمد البربري، المرجع السابق، ص14.

2 - محمد إبراهيم السحيباني، التلاعب في الأسواق المالية البعد الاقتصادي، المرجع السابق، ص17.

3 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص128.

4 - رفيق يونس المصري، المرجع السابق ص70.

5 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص303.

المعتاد لسوق الأوراق المالية، من خلال إعطاء صورة غير صحيحة عن سعر ورقة مالية أو حجم تداولها أو عن سعر أو حجم تداول أي ورقة مالية أخرى ذات علاقة.¹

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 60 ف3 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم، إذ تطلب لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، بالإضافة إلى توافر القصد العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر الجريمة.

وفي التشريع الفرنسي وقبل تاريخ 02 يوليو 1996 كان المشرع يستخدم كلمة "عمدا" في تجريم عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية، إلا أنه وبصدور قانون 02 يوليو 1996 المعدل لمرسوم 28 سبتمبر 1967 تم حذف كلمة "عمدا" من نص المادة 10 ف3 من هذا المرسوم المجرمة لنشاط المضاربة غير المشروعة أو التلاعب بالأسعار.²

ورغم ذلك التعديل إلا أن الفقه الفرنسي يذهب إلى أن القصد المطلوب في جريمة التلاعب بالأسعار هو قصد خاص يتطلب بالإضافة إلى نية العلم والإرادة، نية الإضرار بالسوق، أي نية إعاقة الأداء الطبيعي للسوق وتعطيل آليات السوق مما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، وهو ما قضت به محكمة جنح باريس ببراءة متهمين من التلاعب بالأسعار في أسهم أحد الشركات، وذلك لعدم توافر نية التأثير على السوق أو الإضرار به، بل أنهم أقدموا على هذا الفعل من أجل ضمان استقرار السوق والمحافظة على سعر السهم الحقيقي.³

أما في مصر فيذهب رأي فقهي إلى أن نص المادة 63 ف3 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المؤتم لجريمة المضاربة غير المشروعة، يتطلب لقيام هذه الأخيرة توافر القصد الخاص الذي يستلزم توافر عنصري العلم والإرادة انصرافهما إلى واقعة لا تعد طبق القانون من أركان الجريمة وهي التأثير على أسعار السوق.⁴

بينما يذهب رأي آخر إلى أن قيام هذه الجريمة لا يتطلب قصدا خاصا، فيكفي لقيامها توافر القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة وسيستطرد قائلا إن نية التأثير على أسعار السوق هي عنصر نفسي يدخل في تكوين الإرادة باعتبارها أحد عناصر القصد العام، فضلا عن أن التأثير على أسعار السوق يعتبر النتيجة المجرمة التي تحدثها عمليات التلاعب في الأسعار، والتي ينصرف إليها عنصرا العلم والإرادة.⁵

1 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 203.

2 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 130.

3 - مازن محمد رضا المرسى، المرجع السابق، ص 167.

4 - أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 123.

5 - خالد علي الجنبي، المرجع السابق، ص 107.

إن يمكن القول أن الاكتفاء بالقصد الجنائي العام المرتكز على عنصرى العلم والإرادة حيث أن التأثير على الأسعار هو النتيجة المجرمة التي تفضي إليها عمليات التلاعب والتي ينصرف إليها عنصرى العلم والإرادة لتمام جريمة المضاربة غير المشروعة أو التلاعب بأسعار الأوراق المالية من شأنه عدم إفلات الجناة من دائرة العقاب عند ارتكابهم للجريمة، إذ أنه ليس بالعسير على القاضي إثبات علم الجاني بالأفعال والأساليب التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو الإخلال بالسير الطبيعي المعتاد للسوق، وكذلك اتجاه إرادته إلى تلك الأفعال والأساليب.

في حين يعد إثبات توافر نية التأثير على الأسعار أو الإخلال بالسير الطبيعي للسوق لدى الجاني أمراً في غاية الصعوبة، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من دائرة العقاب وبالتالي تفقد النصوص الجزائية المؤتممة للمضاربة غير المشروعة فاعليتها، فيتسع نطاق استخدام تلك الأساليب غير المشروعة التي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية أو الإخلال بالسير الطبيعي المعتاد لقوى العرض والطلب، وتكون بالنتيجة هذه الأساليب معول هدم للبناء الاقتصادي للدول بشكل عام في ظل تحول سوق الأوراق المالية إلى قناة استثمارية لأغلب المجتمعات.¹

المطلب الثاني: جريمة إعاقة مراقبي الهيئة

إن من أغراض إنشاء هيئة الأوراق المالية مراقبة وضمان حسن سير التعامل بسوق الأوراق المالية، ولن نستطيع القيام بهذا الدور الرقابي، إلا من خلال صلاحيات تكفل لها النجاح في المهام الموكلة لها، وفي سبيل هذا الأمر أقرت بعض التشريعات المقارنة بحقها في القيام بكل ما من شأنه كشف التعاملات التي تتم بعيداً عن التطبيق السليم للقانون وأوجب على الكافة الإفصاح العلني والخاص، وتقديم كافة المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة، والتي تكون ذات صلة بأنشطة الأوراق المالية، وأن الامتناع عن تقديم هذه البيانات أو إعاقة أعضاء الهيئة في كشف التعاملات غير المشروعة يشكل جريمة، هذه الجريمة هي موضوع هذا المطلب والذي سيتم تقسيمه إلى فرعين الأول يتضمن الركن المادي للجريمة والثاني يتضمن الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

بالرجوع إلى المادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم،² فإن الركن المادي لجريمة إعاقة مهام وصلاحيات لجنة تنظيم عمليات

1 - رغبة عماد أحمد الحاج عبد الله، المرجع السابق، ص71.

2 - المادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم: «يعاقب كل شخص يعترض سبيل ممارسة صلاحيات اللجنة وأعاونها المؤهلين المنصوص عليهم في المواد من 35 إلى 50 من هذا النص، بالحبس من 30 يوماً إلى ثلاث سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.»

البورصة يتحقق بالإتيان بأي فعل يعيق هذه المهام سواء كان فعل إيجابي أو سلبي فالمشرع الجزائي لم يحدد الأفعال التي تؤدي إلى قيام هذه الجريمة باستعمال "عبارة يعترض سبيل" مجرد الاعتراض يعاقب عليه القانون.¹

لكن باستقراء مختلف النصوص الواردة في هذا الموضوع نجد أن الركن المادي لجريمة إعاقة الوسيط المالي المحققي ومراقبي عمليات البورصة التي تقوم بها المسؤولية الجزائية لهذا الوسيط يكون صورة من الصور الثلاث:

- إعاقة دخول أعضاء الهيئة أو مفوضيهم لمقر شركة الوساطة.
- إعاقة حق الإطلاع على الدفاتر والوثائق.
- إعاقة حق سماعهم لأي شخص قادر على إنقاذهم بمعلومات ذات صلة بموضوع التحقيق.

أولاً: إعاقة الدخول إلى مقر شركة الوساطة المالية

بالرجوع إلى المادة 55 من النظام 01/05 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة، نجد أن المشرع الجزائي أخضع نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة لمراقبة اللجنة، حيث أجاز لهذه الأخيرة الحق في إجراء تحقيقات لدى الوسطاء الماليين في عمليات البورصة، والحق في الإطلاع على كل وثيقة ضرورية، وكذا إمكانية الدخول إلى المحلات ذات الصبغة المهنية خلال ساعات العمل العادية.²

وبالتالي فإذا عمد الوسيط المالي أو أحد العاملين لديه إلى منع أعضاء أو مفوضين اللجنة من الدخول إلى مقر الشركة، سواء كان هذا المنع يتعلق بدخول المقر برمته، أو أحد الأماكن التابعة له، فإن هذا المنع يشكل الركن المادي والذي تتحقق به الصورة لجريمة إعاقة مراقبي هيئة سوق رأس المال.³

ثانياً: إعاقة حق الإطلاع والمعاينة

تتمثل هذه الصورة في إعاقة الوسيط المالي أعضاء الهيئة أو ممثليهم من الإطلاع على الدفاتر أو الأوراق أو الوثائق عند طلب إبرازها أو حتى إعاقتهم من الإطلاع على كل من شأنه أن يساعدهم في القيام بمهامهم، وليس ثمة شك في أن هذه الصورة لن تتحقق إلا في حالة تحقق الصورة الأولى، أي أن يكون دخول مقر الشركة قد تم بشكل قانوني، وعمد بعد ذلك الوسيط المالي إلى إعاقة حق الإطلاع.⁴

1 - سليمان صبرينة، المرجع السابق ص 188.

2 - أنظر المادة 55 من النظام 01/05 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء الماليين وواجباتهم، السابق ذكره.

3 - طارق عفيفي، المرجع السابق، ص 250.

4 - خالد علي صالح الحنبي، المرجع السابق، ص 112.

إن إعاقة الاطلاع على الدفاتر والأوراق والوثائق ما هو إلا نوع من أنواع عرقلة عملية التحقيق التي يجريها أعضاء الهيئة وممثليهم، ومن شأن هذه الممارسة أن تمثل صورة من صور الركن المادي لجريمة إعاقة مراقبي هيئة سوق الأوراق المالية، حيث تشكل فعل مادي يرمي إلى رفض تقديم المساعدة للتمكين من القيام بالتفتيش والتحقيق لاسيما إذا كان قائما بشكل قانوني أي بعد الحصول على الإذن القضائي بذلك.¹

ثالثا: إعاقة سماع الأشخاص

بالرجوع إلى نص المادة 38 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد أن المشرع الجزائري أعطى الحق للجنة تنظيم عمليات البورصة استدعاء أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه.²

إذن فتبعاً لنص المادة أعلاه فإن أي تقصير من طرف الوسطاء الماليين فيما يخص استجوابهم وتقديم المعلومات المهمة في القضايا المطروحة من شأنه أن يوقع عليهم المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في المادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يعد الركن المعنوي إرادة إجرامية تتجه إلى ماديات غير مشروعة، تقوم على المساس بحق معين، ولا يمكن أن يكون هذا الاتجاه الإجرامي قصد جنائياً يقوم به الركن المعنوي للجريمة إلا إذا تم عن عمد.

وبالتالي فإن هذه الجريمة يفترض فيها توافر القصد الجنائي، وذلك لأن جل نصوص المواد ألزمت الوسيط المالي بإطلاع اللجنة على البيانات والمعلومات التي من شأنها أن تفيدها في التحقيق ومن ثم فإن إعاقة لهم لا يمكن أن تكون إلا عمداً.

هذا ولا يقتصر الركن المعنوي للجريمة القائم على العمد، على العلم بوقائع معينة فحسب، بل يتطلب العلم بالتكليف القانوني للفعل وعلى تجريم المشرع له، ليقوم الركن المعنوي للفعل إذ لا تنسب إرادة مخالفة القانون إلا لمن علم بوجود قواعده التي خالفها وأدرك قوتها الإلزامية.³

1 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص217.

2 - أنظر المادة 38 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص221.

ولا يثير إثبات العلم بتجريم المشرع لإعاقة محققي اللجنة صعوبة، لأنه غالباً ما يكون الوسيط المالي يعلم بتجريم القانوني لهذا الفعل خاصة وأن هذا القانون يهتم فئة معينة وهي فئة الوسطاء الماليين الذي ينتسب إليهم الجاني، الذي عادة ما يكون متمتعاً بمستوى عال من المعرفة بالقوانين والتنظيمات التي تحكم نشاط البورصة.¹

ولا يكفي العلم وحده لقيام الركن المعنوي للفعل بل يجب توافر الإرادة المجرمة لذلك، والتي هي نشاط نفسي يصدر عن وعي إدراك لتحقيق غرض معين، وهو إخفاء الحقيقة أو جانب منها للتهرب من جرائمه التي تمس شفافية سوق الأوراق المالية.

المبحث الثاني: جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

لا ريب في أن عمليات سوق الأوراق المالية هي المحور الرئيسي الذي تدور حوله فاعلية السوق، وإذا كانت هذه العمليات هي الجسد فإن الأموال هي روح هذا الجسد، لذلك ارتبطت عمليات السوق وجوداً وعدمًا بهذا العنصر لضمان استقرار بقائها.

غير أن هذه الأموال قد تتداول بالسوق بطريقة تمس بالمصداقية الواجب توافرها بالمعاملات الجارية، مما يشكل جريمة في نظر القانون.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى إبراز العمليات التي تمس بسلامة تداول الأوراق المالية وفق الآتي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة

البورصة سوق له قواعد قانونية وفنية تحكم أداءها وكيفية اختيار ورقة مالية معينة وتوقيت التصرف فيها، ومن ثم فإن الأوراق المالية على اختلاف أنواعها يحكمها عند تداولها بالبورصة عدة أطر ومبادئ قانونية حتى لا يساء تداولها وتخرج عن الهدف المنشود لها.

لذلك ينبغي دراسة وبحث هذه القواعد القانونية التي تنظم هذا السوق كي يضع كل من الباحث والمتعامل في مجال بورصة الأوراق المالية وقبله الجهة القائمة على مراقبته بين ناظرهما هذه القواعد القانونية والعمل في إطارها كي يحقق تداول الأوراق المالية النفع المرجو والمأمول الذي يحقق، عدالة السوق وعدم الإضرار بالغير.

لذا سيتم التطرق بالبحث والدراسة من خلال هذا الفرع إلى القيم المنقولة محل التداول (الفرع الأول) ثم وسطاء التداول في البورصة (الفرع الثاني) وقيد الأوراق المالية (الفرع الثالث).

¹ - خالد علي صالح الحنبي، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الأول: القيم المنقولة محل التداول في البورصة

تعتبر القيم المنقولة أدوات ادخار تختلف عن الشيك والسفتجة باعتبارها تمثل ضنف خاص من الأدوات المالية، فهي وسيلة تهدف إلى تحصيل أرباح على خلاف سابقتها التي تعتبر وسائل من وسائل الدفع، أصبحت هذه القيم المنقولة التي يطلق عليها أحيانا الأدوات المالية وأحيانا أخرى السندات المالية أهم ميزة تتميز بها السوق المالية والمحرك الأساسي لها سواء على مستوى السوق الأولية باعتبارها سوق لإصدارها، أو في البورصة باعتبارها السوق الثانوية لها.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان تعريف القيم المنقولة (أولا) وبيان خصائصها (الفرع الثاني).

أولا: تعريف القيم المنقولة

نصت مختلف القوانين على تعاريف للقيم المنقولة، إلا أن كل تعريف يركز فيها القانون إما على خاصية معينة من خصائصها أو على كيفية إصدارها أو كيفية تداولها وهو ما سيتم توضيحه وفق ما يلي:

1 - تعريف القيم المنقولة في القانون الفرنسي

وردت في القانون الفرنسي عدة تعاريف نذكر منها ما نصت عليه المادة 264 من القانون المؤرخ في 24 جويلية 1966 المتعلق بالشركات التجارية، حيث عرفت القيم المنقولة كما يلي: " مصطلح القيم المنقولة تعني بالمفهوم الضيق المعروف عمليا السندات الصادرة عن الهيئات العامة أو الخاصة القابلة للتسعيرة والتداول في سوق البورصة.¹

كما عرفتھا التعلیمة الصادرة في 08 أوت 1983 في المادة 09 مكرر 02، حيث اعتبرت القيم المنقولة بأنها مجموع السندات من نفس النوع مسعرة أو قابلة للتسعيرة وصادرة من نفس المصدر تخول لأصحابها حقوق متساوية وكل حق ناتج عن قيمة منقولة قابلة للتداول تعتبر قيمة منقولة.²

¹ -«le terme valeurs mobilières désigne dans son sens restreint consacré par la pratique, les titres émis par les collectivités publiques ou privées qui sont susceptibles de cotation et négociation sur un marché de bourse »

Cité par: Vidal Dominique, droit des sociétés, LGdJ , paris, 1993. P383.

² -«valeurs mobilières s'entend un ensemble de titres de même nature, cotés ou susceptibles de l'être issues d'un même émetteur et conférant des droits identiques a leur détenteur, tous droits détachés d'une valeur mobilière et négociable sont eux-mêmes assimilables a une valeur mobilière»

Circulaire du 08 aout 1983, relative a l'application des dispositions de l'article 94.II de la loi n°81-1160 du 30 décembre 1981 et du décret n°83-259 du mars 1983. WWW.legifrance.gouv.fr

عرفت القيم المنقولة بعد ذلك في القانون رقم 84-371 الصادر في 23 ماي 1984 المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في المادة 03 منه كما يلي: "القيم المنقولة هي مجموعة من السندات من نفس النوع مفيدة في البورصة أو قابلة لذلك صادرة من نفس المصدر والتي تخول حقوق مماثلة لأصحابها¹.

جاء المشرع الفرنسي لأول مرة بتعريف قانوني للقيم المنقولة بصور القانون رقم 88-1201 الصادر في 23 ديسمبر 1988، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة في المادة 01 منه، التي تنص على: "تعتبر قيما منقولة نظرا لهذا القانون السندات الصادرة عن الأشخاص المعنوية والخاصة والقابلة للتداول بتسجيلها في الحساب أو بالمناولة اليدوية والتي تعطي صاحبها حقوقا مماثلة لسنفها الذي هو من إصدار واحد والتي تعطي له الحق في ملكية جزء من رأسمال الشخص المعنوي المصدر لها، أو حقوق مديونية عامة على أصولها وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة"².

إذن يمكن القول أن القانون الفرنسي جعل القيم المنقولة كل ما يمكن تداوله وملكته بالقيود في الحساب وحتى بالمناولة اليدوية، شرط أن يكون محل التداول يمثل جزء من رأسمال الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة.

2 - تعريف القيم المنقولة في القانون المصري

لم يعرف المشرع المصري القيم المنقولة لا في قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992 ولا في لائحته التنفيذية المعدل سنة 2015 بينما بين أنواع القيم المنقولة بصفة ضمنية حيث تطرق إلى ذكر أنواعها وحصرها في الأسهم والسندات³.

¹ -L'article 03 du régleme nt de la sicovam homologué par L'arrêté du 23 mai dispose: «pour l'application du présent régleme nt général le terme de valeurs mobilières s'entend, d'un ensemble de titre de même nature coté ou susceptible de l'être, issus d'un même émetteur, et conférant par eux- même des droits identiques a tous leurs détenteurs » www.legifrance.gouv.fr

² - L'article 01, de la loi n°88-1201 de 23 décembre 1988 relative aux organismes de placement collectif en valeurs mobilières et du régleme nt général de la sicovam dispose: «sont considérés comme valeurs mobilières pour l'application de la présente loi les titres émis par des personnes morales, publiques ou privées, transmissibles par inscription en compte ou tradition, qui confèrent des droits identiques par la catégorie et qui donne accè directement ou indirectement, a une quantité du capital de la personne morale émettrice ou a un droit de créance général sur son patrimoine ».

Cite par: Rivière Isabelle, les contrats portant sur les valeurs mobilières, (thèse de doctorat uni vde paris, I panthéon, Sorbonne, 1997), p08.

³ - عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة 2009، ص138.

3- تعريف القيم المنقولة في القانون الجزائري

عرف القانون الجزائري لأول مرة القيم المنقولة في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 169/91 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، حيث تعتبر قيما منقولة بحسب طبيعتها الديون المعينة المقدار والمستحقة لشركات رؤوس الأموال والسندات مهما كانت طبيعتها، وحصص الشركاء في شركة التوصية وأسهم التمتع وسندات الرسمية وسندات المشاركة في الأرباح وبصفة عامة كل منتج مالي قابل للتفاوض في البورصة.¹

ما يلاحظ على التعريف أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يعطي تعريفا للقيم المنقولة، بل ذكر أنواع السندات التي يمكن أن تكون قيما منقولة، مع الإشارة إلى أنه لم يذكرها على سبيل الحصر وهذا ما يفهم من سياق عبارة "وبصفة عامة كل منتج مالي قابل للتفاوض في البورصة خاصة أن المنتجات المالية القابلة للتفاوض في البورصة عديدة".

لقد حدد هذا التعريف مصدر القيم المنقولة في شركات الأموال التي تكون إما في شكل شركات أسهم أو شركات التوصية، بالرغم من أن شركات الأسهم وحدها لها الحق في إصدار القيم المنقولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أقصى أشخاصا آخرين هم الدولة والأشخاص المعنوية التابعة لها مثل الهيئات المحلية والأشخاص العمومية الاقتصادية.²

جاء بعد ذلك المرسوم التشريعي رقم 93-08 المتضمن تعديل للقانون التجاري بتعريف آخر مغاير لسابقه معتمدا في تعريفه للقيم المنقولة على تحديد خصائصها المتمثلة في خاصية قابليتها للتداول، وقابليتها للتسعيرة في البورصة، حيث عرفت القيم المنقولة بأنها السندات القابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة، أو يمكن أن تسعر وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأس مال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.³

ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري حصر الشركات المصدرة للقيم المنقولة في شركات الأسهم فقط مقصيا شركات التوصية، التي خول لها ذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 169/91 السالف الذكر، إلا أنه أبقى الدولة والهيئات التابعة لها غير مؤهلة لإصدار هذه الأوراق المالية.

1 - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 169/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ج.ر. عدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.

2 - حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية، المرجع السابق، ص 251.

3 - أنظر المادة 715 مكرر 30 من الأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل ومتمم المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج. عدد 100 صادر في 19 ديسمبر 1975.

تدارك المشرع خطأه فصح ذلك بمناسبة إصداره المرسوم التشريعي رقم 93-10 حيث أجاز في مادته الأولى الدولة والهيئات المحلية بإصدار قيم منقولة.¹

عاد القانون الجزائري مرة أخرى على موقفه المتمثل في عدم السماح للدولة والهيئات المحلية بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول وقابلة للتسعيرة في البورصة في النظام العام لبورصة القيم المنقولة التي حصرت مصدر الأوراق المالية في شركات الأسهم.²

ثانياً: أنواع القيم المنقولة

القيم المنقولة هي الأوراق المالية الأساسية المتداولة في بورصة الأوراق المالية كالسهم السندات، حصص التأسيس.

1 - الأسهم: تشكل الأسهم أحد أصناف الأدوات المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية ويندرج ضمن هذا الصنف عدة أنواع سيتم التطرق إليه وفق الآتي:

1- أ- تعريف الأسهم:

هناك من يعرف السهم بأنه: " صك يمثل نصيب المساهم في شركات الأموال⁽³⁾ ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص⁽⁴⁾، كما يقصد بالسهم أيضاً الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيه"⁽⁵⁾.

ويعرف أيضاً بأنه: " حصة الشخص في الشركة، والتي تمثل حقوقه والتزاماته التي يتم تعيينها في قانون الشركات، وفي النظام الأساسي للشركة"⁽⁶⁾.

¹ - المادة 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، السابق ذكره: «تعد بورصة القيم المنقولة إطاراً لتنظيم وسير العمليات فيما يخص القيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم».

² - المادة 30 من النظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم ج.ر العدد 87 المؤرخة في 29 ديسمبر 1997: « لا تقبل في التداول في البورصة إلا القيم المنقولة الصادرة عن الشركات بالأسهم طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري».

⁽³⁾ - شركة الأموال هي التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي، بل على الاعتبار المالي، ولا يعتد فيها بشخصية الشريك بل العبرة فيها بما يقدمه كل شريك من حصة مالية، وهي نوعان شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 123.

⁽⁴⁾ - تشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وتتميز هذه الشركات بأنها تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وهي في العادة شركات صغيرة تتألف بين أفراد يعرف بعضهم بعضاً ويتق كل منهم في الآخر، وتجمعهم في الغالب صلة القرابة أو الصداقة، نادياً فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 188.

⁽⁵⁾ - عصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 185.

⁽⁶⁾ - علي توفيق الحاج، عامر علي الخطيب، إدارة البورصات المالية، ط1، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 32.

كما يعرف أيضا بأنه: " صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها، ويخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.(1)

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري بشأن تعريف السهم نجد قد اعتبره بأنه: " كل سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة(2)، كتمثيل لجزء من رأسمالها".(3)

على عكس التشريع المصري الذي لم يرد تعريف للأسهم، إلا بعض الفقه عرفها بأنها: " صكوك تمنحها الشركة نتيجة الاكتتاب فيها، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها صكوك لها قيمة اسمية متساوية وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل الحصص النقدية أو العينية التي يقدمها المساهمون للشركة.(4)

وعلى هذا يصبح السهم هو القيمة المالية في رأس المال التي تعبر عن حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أن السهم هو: " صك يثبت لصاحبه الحق في الحصول على حصة شائعة في ملكية باقي أصول شركة مساهمة، أو شركة التوصية بالأسهم بحسب الأحوال، ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح الشركة تتناسب مع ما يمتلكه من أسهم، وتكون ملكية المساهم محددة بمقدار ما يملكه من أسهم.(5)

فالسهم إذن حق المساهم في شركة الأموال، وهو الصك الذي يثبت هذا الحق القابل للتداول وفقا لقواعد القانون التجاري، ويمثل حق المساهم في الاشتراك في الجمعيات العمومية، وحق التصويت فيها، وحق الانتخاب، حق الأولوية في الاكتتاب عند زيادة رأس المال، كما أنه يعطي حق الحصول على جزء من أرباح الشركة عند تصفيتها بسبب الانقضاء.

ب - أنواع الأسهم

تتنوع الأسهم تبعا لطبيعتها، ويمكن تقسيم الأسهم إلى ثلاث أقسام رئيسية تتفرع عنها أقسام فرعية:

✓ أسهم من حيث طبيعة الحصة المقدمة تنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

(1) - عبد الباسط كريم مولود، تداول الأوراق المالية " دراسة قانونية مقارنة"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 67.

(2) - جاء تعريف شركة المساهمة في المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بأنها: شركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة.

(3) - أنظر المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري الجزائري.

(4) - صلاح السيد جودة، بورصة الأوراق المالية علميا وعمليا، ط1، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2000، ص 17.

(5) - محمد يوسف ياسين، البورصة " عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2004، ص 43.

- الأسهم النقدية

السهم النقدي هو السهم الذي يمثل حصة نقدية في رأس مال شركة المساهمة، إذ يدفع المكتتب قيمته نقداً، ويجيز قانون الشركات الوفاء بقيمته على أقسام، حيث لا يقل القسم الواجب سداه عند الاكتتاب عن ربع القيمة الاسمية، ويجوز تداول هذا النوع من الأسهم ويكون جميع من تداول بينهم السهم مسؤولين بالتضامن عن سداد الجزء الذي لم يسدد بعد قيمته.(1)

وفي هذا الصدد حدد المشرع الجزائري نوعية الأسهم النقدية تحديداً دقيقاً، حيث اعتبر أسهماً نقدية:(2)

- الأسهم التي تم وفاؤها نقداً أو عن طريق المقاصة.
- الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.
- الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء منه نتيجة ضمه إلى الاحتياطيات أو الفوائد أو علاوة الإصدار، وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقداً، على أن يتم وفاؤها عند الاكتتاب.

- ويشترط في السهم النقدي الذي يكون حصة في رأسمال الشركة عدة شروط منها:(3)
- أن يكون معلوماً، فلا تصح الشركة على مال مجهول، ويشترط فيه أن يكون معلوماً قدراً وجنساً وصفة، دفعا لجهالة الربح.
- أن لا يكون السهم مشتملاً على الغرر، لئلا يؤدي ذلك إلى التنازع والاختلاف.

- الأسهم العينية

السهم العيني يمثل حصة عينية في رأس مال الشركة، وتصدر الشركة الأسهم العينية مقابل أصول عينية (عقارات، آلات، بضاعة...) يقدمها المكتتب وتخضع الأسهم العينية لنفس قواعد الأسهم النقدية، وتختص بوجود تقييم الحصة العينية والتأكد من صحة هذا التقييم، حتى يصل مقدم الحصة على أسهم تناسب قيمتها الاسمية مع القيمة الحقيقية للحصة المقدمة، ويجب الوفاء بقيمة الأسهم العينية بالكامل عن الاكتتاب، ولا يجوز تداول هذه الأسهم قبل نشر ميزانية الشركة، وحساب الأرباح والخسائر.(4)

وعليه فالأسهم العينية هي التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند التأسيس خلافاً لما هو حاصل بالنسبة للأسهم النقدية السابق توضيحها.

✓ أسهم من حيث نوع الحقوق

مبدئياً تتمتع كل الأسهم بنفس الحقوق، لكن يمكن أن تنشأ في بداية حياة الشركة أو خلال توأجدها أسهم تتمتع بحقوق لا تتمتع بها الأسهم العادية، وعليه تنقسم الأسهم من حيث الحقوق إلى قسمين:

(1) - ريان هاشم حمدون، التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني للأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2013، ص 22.

(2) - أنظر المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري الجزائري.

(3) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 190.

(4) - وليد محمد على كرسون، أحكام محافظ الأوراق المالية الاستثمارية " دراسة مقارنة"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 54.

- الأسهم العادية

هي النوع الأول من الأسهم التي تطرحها الشركة وتعطي لصاحبها حقوق المساهم العادية دون أن تكون له أي امتيازات أو أولويات إضافية سواء في الأرباح أو التصويت على الحقوق عند التصفية.

- الأسهم الممتازة

هي شهادات تصدرها الشركات للتزود برؤوس الأموال عند الحاجة، مثلها في ذلك مثل الأسهم العادية، إذ تمثل هي الأخرى ملكية المساهم الممتاز لجزء من الشركة يتوقف ذلك الجزء على ما بحوزته من تلك الأسهم، كما أن للسهم الممتاز قيمة اسمية قيمة دفترية وأخرى سوقية وليس له تاريخ استحقاق.(1)

ويختلف المساهم العادي عن المساهم الممتاز في كون أن لهذا الأخير الأولوية في الحصول على الأرباح المقررة للتوزيع، وكذا الأسبقية في استرجاع أمواله المستثمرة عند تصفية الشركة، وله أيضا الحق في أرباح سنوية تحدد بنسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم، أما إذا لم تحقق الشركة أرباحا فهي غير ملزمة بدفع تلك النسبة وأكثر من هذا فإنه في حالة تحقيق أرباح ورأت الإدارة أنه من مصلحة الشركة عدم توزيع الأرباح في تلك السنة، فإنه لا يتم توزيعها على نوعين من الأسهم العادية والممتازة.(2)

**✓ تقسيم الأسهم بحسب شكلها
- الأسهم الاسمية**

هي الأسهم التي يدور فيها اسم المالك وثبت ملكيته للسهم بقيد اسمه في سجل المساهمين لدى الشركة التي أصدرت تلك الأسهم، ويتم تداول هذا النوع من الأسهم أي التنازل عن ملكية السهم الاسمي بطريق تغيير القيد في سجل الشركة.(3)

والسهم الاسمي هو الذي يصدر باسم شخص معين وتثبت ملكيته عن طريق قيد اسم المساهم في دفاتر الشركة(4)، ويتم نقل ملكية الأسهم الاسمية بعد إتمام قيدها في سوق القيم المنقولة وفق للوسائل المعدة لذلك، وبالنسبة للأسهم الاسمية غير المقيدة في البورصة فيتم نقل ملكيتها بقيدها في دفاتر الشركة ويحرر لصاحب الشأن ما يفيد انتقال الملكية.(5)

(1) - جبار محفوظ، سلسلة التعريف بالبورصة " الأوراق المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية:ج2، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، (د س ن)، ص 25.

(2) - سيف شعراوي، المرجع السابق، ص 59.

(3) - عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص 88.

(4)- المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري الجزائري: "تكتسي القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة تشكل سندات للحامل أو سندات اسمية ويمكن أن يفرض الشكل الاسمي للقيم المنقولة عن طريق أحكام قانونية وأحكام القانون الأساسي"

(5)- محمد العريبي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 236.

- الأسهم لحاملها

السهم لحاملها هي الأسهم التي لا يكتب عليها اسم مالکها وتنتقل ملكيتها بمجرد المناولة وتسري عليها قاعدة الحيابة في المنقول سند الملكية، بمعنى أن الحق الثابت في السهم يندمج في الصك ذاته فتصبح حيازته دليلا على الملكية.(1)

وقد أجاز المشرع الجزائري في القانون التجاري إصدار أسهم لحاملها إلى جانب الأسهم الاسمية وهذا بصريح نص المادة 715 مكرر 34 في فقرتها الأولى(2)، كما أشار المشرع الجزائري في نص المادتين 715 مكرر 37 والمادة 715 مكرر 38 إلى أن نقل ملكية الأسهم لحاملها لا يتم بمجرد التسليم باليد، وإنما بمقتضى أمر تحويل من حساب إلى حساب بناء على أمر يوجه إلى الوسيط المالي بنك أو مؤسسة مالية.(3)

- الأسهم لأمر

السهم لأمر هو الصك أو السند الذي يصدر لأمر شخص معين ويتم تداوله عن طريق التظهير لكن نادرا ما يصدر السهم لأمر شخص معين، فالمتعامل به هي الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها.(4)

ويعتبر هذا النوع من الأسهم أكثر ضمانا من الأسهم لحاملها، حيث يقوم مالکها عند التنازل عنها بتظهيرها بالكتابة على ظهر الصك، بما يفيد نقل ملكيتها كالسندات التجارية دون الحاجة إلى الرجوع للشركة.(5)

2- السندات

تعد السندات من أهم وأقدم الأوراق المالية التي أوجدتها ضرورات التعامل التجاري وعليه سيتم تحديد تعريف السندات، وبيان خصائصها.

أ- تعريف السندات

أورد الفقه تعريفات عديدة للسندات تبعا لاختلاف النظر إلى هذه السندات فمنهم من عرفها على أنها: " صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام".(6)

وعرف السند أيضا بأنه: " صك قابل للتداول تصدره الشركة ويتعلق بقرض طويل الأجل يعقد عادة عن طريق دعوة الجمهور للاكتتاب ويعطي صاحبه الحق في استيفاء الفوائد السنوية، وفي استرداد قيمته عند حلول الأجل وفي وقت تعيينه الشركة".(7)

(1)- خالد أحمد سيف شعراوي، المرجع السابق، ص 60.

(2) - أنظر المادة 715 مكرر 34 فقرة (01) من القانون التجاري الجزائري.

(3)- أنظر المادتين 715 مكرر 37، 715 مكرر 38 من نفس القانون.

(4) - نادية فضيل، المرجع السابق، ص 198.

(5) - عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص 90.

(6) - نفس المرجع، ص 112.

(7)- وليد محمد على كرسون، المرجع السابق، ص 101.

كما عرف السند بأنه: " شهادة تثبت ديناً على الشركة أو الحكومة أو الجماعات المحلية المصدرة للسند مقابل أن يحصل صاحب السند على فائدة سنوية ثابتة، كما أنه يستطيع استرجاع المبلغ الأصلي للهيئة المصدرة للسند إذا احتفظ به إلى غاية تاريخ الاستحقاق فيمكنه بيع تلك السندات في البورصة".⁽¹⁾

وهناك من يعرف السند على أنه: " صك متساوي القيمة قابل للتداول بالطرق التجارية وغير قابل للتجزئة، يمثل قرصاً جماعياً طويلاً الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام ويجري العمل على أن تصدر السندات في شكل شهادات اسمية أو لحاملها قابلة للتداول ويوقع عليها من مجلس الإدارة".⁽²⁾

وبالرجوع إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها C.O.S.O.B نجدها عرفت السند كما يلي: "سند الدين هو سند مالي قابل للتداول، يجسد التزام مقرض إزاء مقرض يضع في مقابل ذلك أموالاً تحت تصرفه ويتجسد هذا الالتزام بموجب عقد إصدار يحدد خصائص الاقتراض وكيفيات تسديد الأموال وطريقة مكافأة المقرض".⁽³⁾

وعلى هذا يصبح السند عبارة عن صك مديونية يثبت لحامله حق اقتضاء ما قدمه من أموال على سبيل القرض، كما يثبت حقه في الحصول على الفوائد التي تترتب على هذه المديونية في المواعيد المحددة في الصك ويكون هذا الصك قابل للتداول وتكون هذه الصكوك متساوية القيمة.

ب - خصائص السندات

كما هو الشأن بالنسبة لبقية الأوراق المالية، فإن للسندات خصائص مميزة نذكر أهمها فيما يلي:⁽⁴⁾

- السندات هي فئة من الأوراق المالية ذات دخل ثابت، إذ تدفع الفوائد لحملة السندات سنوياً سواء حققت الشركة أرباحاً أو خسائر.
- السندات، وثنائق تمثل اتفاقاً بين الشركة المصدرة (الحكومة) وبين المستثمرين (المدخرين من جمهور ومؤسسات مالية) تلتزم بمقتضاه الشركة أو الحكومة بإرجاع قيمة القرض، أي القيمة الاسمية للسندات المصدرة في فترة محددة على قسيمة السند، أي تاريخ الاستحقاق، فعلى الهيئة المصدرة ادخار جزء من أرباحها سنوياً يسمح لها في نهاية تلك الفترة من تسديد ما عليها من ديون في شكل سندات مصدرة.

(1) - حريزي رابح، البورصة والأدوات محل التداول فيها، دار بلقيس، الجزائر، (د س ن)، ص 13.

(2) - محمد يوسف ياسين، المرجع السابق، ص 45.

(3) - حريزي رابح، المرجع السابق، ص 114.

(4) - شمعون شمعون، البورصة " بورصة الجزائر"، دار أطلس للنشر، (د ب ن)، (د س ن)، ص 27.

أنظر أيضاً: - جبار محفوظ، المرجع السابق، ص 48.

- وعصام أحمد البهجي، المرجع السابق، ص 222.

- السند يكون محدد بوقت، وبالتالي يحصل صاحبه على قيمة سنده وفوائده في التاريخ الذي حدد له دون النظر إلى تصفية الشركة، وتختلف مدة السند أقصرها تسعون يوماً وبعضها يمتد إلى مئة عام.
- يمثل السند ديناً على الشركة، فإذا أفلسَت أو قامت بأعمال تضعيف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة
- لا يحق لحملة السند التدخل في الدعاوى القائمة ما بين الشركة والغير، ما لم يكونوا حائزين على تأمينات خاصة يخشى عليها من نتيجة الدعوى القائمة.
- لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية.

3 - حصص التأسيس

حصص التأسيس أو حصص الأرباح هي صكوك تعطي الحق في الحصول على نصيب من أرباح الشركة دون أن يقابلها تقديم حصة في رأس المال، وتمنح حصص التأسيس عادة كمكافأة لخدمات أداء المؤسسون للشركة.⁽¹⁾

كما عرفها البعض بأنها: "صكوك قابلة للتداول ليس قيمة اسمية تخول حاملها الحق في الحصول على نسبة من الأرباح، وتمنح لأشخاص قدموا خدمات ومساعدات للشركة ساعدت على تأسيسها".⁽²⁾

وتتميز حصص التأسيس بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الأوراق المالية وهي:⁽³⁾

- حصص التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، وذلك لعدم وجود ما يقابلها من رأس مال مقدم للشركة إذ تعطي لأصحابها مقابل ما قدموه من خدمات أو ما بذلوه من مجهودات ساعدت في تأسيس الشركة، وذلك بخلاف الأسهم التي تمثل حصة نقدية أو عينية في رأس مال الشركة.
- حصص التأسيس صكوك اسمية أو لحاملها، ولكن ليست لها قيمة اسمية.
- حصص التأسيس قابلة للتداول وفقاً لتداول أسهم الشركة العادية فيحق لصاحبها بيعها والتنازل عنها.
- حصص التأسيس قابلة للإلغاء من قبل الشركة، وذلك لعدم مشاركة حاملها في رأس مال الشركة، إذا قررت الشركة إلغائها فإن ذلك يكون مقابل تعويض تحدده لجنة التقدير في الشركة وبعد مضي ثلث مدة الشركة.

(1) - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 260.

(2) - خالد أحمد سيف شعراوي، ص 76.

(3) - محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 281.

- أنظر أيضاً: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 391.

- لا تستحق حصص التأسيس أية أرباح إذا لم تحقق الشركة أرباح صافية بالفعل، وذلك بخلاف السندات التي تمثل ديناً على الشركة، وبالتالي يستحق حامل السند عائده سواء توفرت الأرباح أو لم تتوفر.
- لا تخول حصص التأسيس أصحابها أي حق في إدارة الشركة أو الاشتراك في التصويت في الجمعيات العمومية للشركة بخلاف الأمر بالنسبة للأسهم.

الفرع الثاني: وسطاء التداول في البورصة

تقوم أعمال البورصة على تداول الأوراق المالية عن طريق الوسطاء الماليين، لذلك نجد القانون قد أنط هذه المهنة لأشخاص ذو خبرة واختصاص في مجال الأوراق المالية حيث يقوم المدخرون الذين يرغبون بالاستثمار في القيم المنقولة باللجوء إلى فئة الوسطاء لتوكيلهم بمهمة إبرام الصفقات والعمليات داخل البورصة وعليه سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الوسيط المالي وبيان شروط وإجراءات اعتماده وكذا دوره في عمليات البورصة.

أولاً: تعريف الوسيط المالي

تعددت تعريفات الوسيط عند الفقهاء، حيث عرفه البعض: " بأنه شخص ذو دراية وكفاية في سوق الأوراق المالية ويقوم بعقد عمليات بيع وشراء الأوراق المالية في بورصة الأوراق المالية في المواعيد الرسمية، وذلك لحساب الزبائن ومقابل عمولة يتلقاها من البائع والمشتري ويعتبر مسؤولاً وضامناً لصحة كل عملية تم تنفيذها بيعاً وشراءً".¹

الملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد طبيعة الوسيط هل هو من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية عند وصفه بمصطلح شخص، كما تم تقييد عمل الوسيط ببيع وشراء الأوراق المالية دون الإشارة إلى باقي العمليات الأخرى المناطة بهم كتقديم الاستشارات وغيرها.

وعرف أيضاً الوسيط بأنه الشخص المكلف دون سواه بتداول (بيع وشراء) الأوراق المالية والحقوق المرتبطة بها والأدوات المالية بالبورصة، كما يمكن لهم القيام بالعمليات التي لها ارتباط بتلك المهام.²

الملاحظ من التعريف أنه لم يشر هو الآخر إلى طبيعة الوسيط إن كان شخص طبيعى أو معنوي إلا أنه لم يقيد عمل الوسيط في مهمة البيع والشراء.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده قد عرف الوسيط في عمليات البورصة في نص المادة الثانية من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم حيث اعتبره بأنه كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم

1 - محمد يوسف ياسين، البورصة "عمليات البورصة- تنازع القوانين- اختصاص المحاكم"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت-لبنان، 2004، ص72.

2 - حريزي رابح، المرجع السابق، ص166.

المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص.¹

كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط واحد أو عدة نشاطات مما يأتي:

- الاستشارة في مجال توظيف القيم المنقولة.
- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب.
- تسيير حافطة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية.
- ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب المضمون في إصدار السندات.
- التداول للحساب الخاص للوسيط.
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها.
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكله رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.
- أي نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري كان قد تعرض لمفهوم الوسيط في عمليات البورصة، حيث ميز بين الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود وبين الوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط المحدود في نص المادة 02 من النظام رقم 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة الملغى بالنظام 01/15.

ويقصد بالوسيط في عمليات البورصة ذي النشاط غير المحدود، كل وسيط يمارس إضافة إلى مهمة التفاوض المتعلقة بالقيم المنقولة القابلة للتداول في البورصة وبالمنتجات المالية الأخرى، أحد النشاطات التالية أو العديد منها:²

- عملية شراء أو بيع قيم منقولة لصالحه سواء بصفة رئيسية أو ثانوية.
- توظيف القيم المنقولة لحساب الغير.
- تسيير حافظات للقيم بموجب توكيل.
- القيام بسعي مصفقي مرتبط بأحد النشاطات المذكورة أعلاه.
- كل نشاط آخر تحدده لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

1 - أنظر المادة 02 ف01 من نظام رقم 01/15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم.

2 - أنظر المادة 02 ف01 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 يوليو 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج.ج.ج العدد 03 المؤرخ في 01/06/1997.

أما الوسيط في عمليات ذي النشاط المحدود فهو كل وسيط ينوي تحديد نشاطه على الوساطة في التفاوض في القيم المنقولة ليس لحسابه الخاص بل لحساب الغير فقط دون إمكانية تقديم خدمات في مجال تسيير حافظات للقيم المنقولة، أو في التوظيف أو السعي المصفاقي.¹

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل بالقانون 04/03 فإن الوسيط في عمليات البورصة هو شخص معنوي يتخذ صفة بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تنشأ خصيصا لغرض ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.²

ونشير هنا إلى أن المشرع الجزائري كان يسمح للشخص الطبيعي بأن يكون وسيطا في عمليات البورصة، حيث كانت المادة 06 من المرسوم التشريعي 93/10 قبل تعديلها بالقانون 04/03 تنص على أنه يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد موافقة اللجنة الأشخاص الطبيعيين أو شركات أسهم منشأة أساسا لهذا الغرض.

وقد كانت المادة 05 من النظام 03/96 السابقة الذكر تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي لممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة وتتمثل هذه الشروط في:³

- أن يكون عمره 25 سنة على الأقل عند تاريخ تقديم الطلب.
- أن يتمتع بأخلاق حسنة.
- أن تتوفر لديه الكفاءة التالية:

- أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها وأن يكون قد تابع بنجاح تكوينا في ميدان تجارة وتسيير القيم المنقولة وكسب تجربة مهنية تمنح من وجهة نظر اللجنة تحضير مهني كافي.
- أن يقدموا طلب اعتماد لدى اللجنة.

وبالرجوع لنص المادة 61 من المرسوم التشريعي 93/10 يمكن وبصفة انتقالية ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا النص، أن تعتمد اللجنة كوسطاء في عمليات البورصة الأشخاص المعنويين التابعين لفئات محددة في مرسوم تنفيذي.⁴

وتنفيذا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 94/176 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93/10 حيث نصت المادة 02 منه على أنه يمكن أن تعتمد لجنة تنظيم

1 - أنظر المادة 02 ف02 من النظام 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة السابق ذكره..

2 - أنظر المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

3 - أنظر المادة 05 من النظام 03/96 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة السابق ذكره.

4 - أنظر المادة 61 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

عمليات البورصة ومراقبتها بصفة انتقالية كوسطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية شركات التأمين المستقرة قانونا في الجزائر وكذا صناديق المساهمة.¹

إذن فالمشرع الجزائري فضل العمل بنظام الشخص المعنوي من أجل ضمان حماية السوق، ومن أجل ضرورة تطوير مهنة الوسيط في البورصة للقيام بنشاطات أخرى تعود عليه بالفائدة كنشاط تسيير الحافظة أو الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.

ويعتبر الوسيط في البورصة ذو هيكل وشكل تجاري فقط الشركات الجارية تستطيع أن تمارس نشاط الوساطة في عمليات على غرار البنوك،² ولا تعتبر تاجرة فقط من حيث شكلها، وإنما من حيث موضوعها كذلك.³

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فلم يتطرق المشرع المصري لتعريف الوسطاء الماليين،⁴ ولا المشرع الفرنسي بل اكتفى هذا الأخير بتوضيح خدمات الاستثمار حيث عرفها بأنها خدمات تتعلق بالتعامل في الأدوات المالية وتشمل:⁵

- تلقي وتحويل الأوامر لحساب الغير.
- تنفيذ الأوامر لحساب الغير.
- التداول والإيجار لحساب الغير.
- إدارة محافظ الأوراق المالية.
- شراء الإصدارات.
- التوظيف في الأدوات المالية.

ثانياً: شروط ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

لا اعتماد الوسطاء الماليين في عمليات البورصة لابد أن تتوفر فيهم شروط خاصة وهو ما سيتم التطرق إليه.

1 - شخص معنوي لديه الملائمة

كما سبق الإشارة إليه سابقا إلى أن المشرع الجزائري كان يجيز أن يكون الأشخاص الطبيعية ووسطاء في البورصة بعد اعتمادهم من طرف ل.ت.ع.ب.م ولكن بعد التعديل

1 - أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-176 مؤرخ في 13 يونيو 1994 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.

2 - المادة 83 من الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون النقد والقرض المعدل والمتمم "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة..."

3 - المادة 02 من القانون التجاري الجزائري: "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه بكل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحالات التجارية أو القيم المنقولة"

4 - عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص 161.

5 - مازن محمد رضا المرسي، المرجع السابق، ص 63.

التشريعي بالقانون 04/03 حصر ممارسة نشاط الوساطة المالية في الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية.

واشترط أن يكون الوسطاء أشخاص معنوية فيه ضمان وحماية المستثمرين المتعاملين حيث يجب أن يتمتع الوسطاء بملائمة مالية معينة يستطيعون من خلالها الوفاء بهذه الالتزامات وهذا الالتزام يستوجب ما يلي:

أ - توفير أعوان مؤهلين للتداول في الأوراق المالية

بما أن الوسطاء الماليين هم أشخاص معنوية بالضرورة كان لابد من تعيين من ينوب عنهم في التداول وإبرام التصرفات المختلفة داخل البورصة، حيث اشترط المشرع الجزائري في الشخص الراغب في ممارسة نشاط الوساطة المالية جملة من الشروط تتمثل في:¹

- أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.
 - أن يتمتع بأخلاق حسنة.
 - أن يكون حائزاً على شهادة في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.
 - أن يكون ناجحاً في امتحان الكفاءة المهنية المنظم من طرف اللجنة.
- يدرج طلب تسجيل المترشح حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة وسلم بطاقة مهنية من طرف اللجنة للأشخاص الذين توفرت فيهم شروط التسجيل.²

ب - التفرغ لنشاط الوساطة

خولت القوانين المتعلقة بالبورصة مهمة الوساطة المالية إلى فئة معينة من خبراء في المجال الذي تتوفر فيهم الشروط اللازمة، لذلك أكد المشرع على مسألة التفرغ لنشاط الوساطة، فبالرجوع إلى المادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 نجد أن المشرع الجزائري قد حصر نشاط الوساطة في الشركات ذات أسهم والتي أنشأت لهذا الغرض أي التفرغ لنشاط الوساطة وحتى بعد تعديله لنص المادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 بموجب القانون 04/03 أبقى على مبدأ التفرغ للوساطة رغم استبدال شركات الأسهم بالشركات التجارية، وما يعاب على ذلك أن المشرع بنصه على التفرغ لنشاط الوساطة للشركات التجارية فإن ذلك يعتبر بمثابة قيد بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الوساطة، فهي تمارس نشاطها الأساسي المتمثل في النشاط المصرفي ولها دور هام في حركة الأسواق المالية، فلا يمكن تطبيق مبدأ التفرغ في مواجهتها وإقصائها من ممارسة نشاط الوساطة.

¹ - أنظر المادة 03 من النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة، ج.ر العدد 87 الصادر في 1997/12/29.

² - انظر المادة 04 من نفس النظام.

ج - أصناف الشخص المعنوي

بموجب التعديل التشريعي للمرسوم التشريعي 10/93 بالقانون رقم 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، نجد المشرع الجزائري حصر ممارسة نشاط الوساطة من طرف الشخص المعنوي في الأصناف التالية:

✓ الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض

وسع المشرع الجزائري من الشركات التجارية التي تمارس نشاط الوساطة المالية وبالتالي يأخذ شكل شركات الوسطاء كل أنواع الشركات باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة غير ظاهرة مستترة¹، فبالرغم من الطابع التجاري لهذه الشركات التجارية إلا أن المشرع قد خصها بتنظيم خاص وجعلها مستقلة عن القانون التجاري حيث يتولى تنظيمها القانون المصرفي، وهو ما يستفاد في نص المادة 05 من النظام 01/15، حيث يؤكد المشرع الجزائري وبطريقة غير مباشرة على الشروط اللازم توافرها لمنح الاعتماد بالنسبة للشركات التجارية المرخص لها ممارسة مهنة الوساطة.

✓ البنوك

هي شركات تجارية في شكل شركة مساهمة تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشآت الأعمال بغرض إقراضها للآخرين، كما تعتبر من أهم الوسطاء الماليين وذلك راجع لأصل عملها الطبيعي والتقليدي، الذي يتمثل في الوساطة بين طائفتين من الأفراد المقرضين والمقترضين.²

✓ المؤسسات المالية

لم يعرفها المشرع الجزائري بل اكتفى بالإشارة إليها من خلال وظيفتها في نص المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، حيث أشار إلى أنه لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.³

ويتخذ شكل شركة الوساطة المالية كما سبق الإشارة البنوك والمؤسسات المالية الذي يوجد على مستواها قسم مستقل للوساطة في عمليات البورصة،⁴ نظرا لعدم خضوعها

1 - حدد المشرع الجزائري أنواع الشركات في المادة 544 من القانون التجاري والتي نصت "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو بموضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة التجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

2 - حريزي رايح، المرجع السابق، ص166.

3 - أنظر المادة 71 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد رقم 52 صادر في 27/08/2003 المعدل والمتمم.

4 - المادة 60 من نظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، السابق ذكره : "على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلب لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم

لحصرية النشاط الذي تنشأ لأجله بل يعتبر نشاطها الأساسي مختلف الأنشطة المصرفية التي تخضع من خلالها لقانون النقد والقرض عكس شركات ذات أسهم تنشأ خصيصاً لهذا الغرض.

أما رأس مالها توافق ل.ت.ع.ب.م على منح الترخيص لمزاولة مهنة الوساطة المالية بعد تقديم الضمانات الكافية خاصة فيما يتعلق بتكوين رأس مال شركة الوساطة حيث نصت المادة 05 ف02 من النظام 01-15 على ضرورة امتلاك رأس مال اجتماعي حد أدنى قدره عشرة ملايين دينار 10.000.000 دج يدفع كلياً ونقداً،¹ أو إخضاع رأس مال الشركة لمقاييس تحددها اللجنة.²

ولممارسة نشاط الوساطة يجب أن تكون حيازة مقر الشركة في الجزائر لتتمكن من طلب الاعتماد لمباشرة نشاطها، لحماية السوق من الشركات الوهمية أما الشركات الأجنبية الراغبة في الحصول على الاعتماد من اللجنة لممارسة نشاط الوساطة في السوق الجزائرية يجب أن تثبت وجود فرع لها بالجزائر.³

2 - تقديم التأمينات والاكتتاب ودفع اشتراكات صندوق الضمان وتمثل فيما يلي:

أ - تقديم التأمينات اللازمة

زيادة على اشتراطه أن يكون الوسيط أشخاصاً معنوية لديها الملائمة المالية اشترط المشرع الجزائري على الوسيط الاكتتاب في عقد تأمين ضد مخاطر ضياع وتلف الأموال والأوراق المالية⁴ وهو ما أكدته المادة 09 ف01 من النظام 01/15،⁵ بإدراجها شرط إرفاق وثائق إثبات الضمانات المطلوبة في المادة 54 من هذا النظام، هذه الأخيرة التي تنص على عقود التأمين تضمن المسؤولية تجاه الزبائن،⁶ زيادة اشترط المشرع الجزائري ضرورة إثبات ملكية واستئجار محلات مخصصة لنشاط الوسيط،⁷ فبرغم من أن الوسيط الماليين هم

=مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير، لاسيما المحاسبية، بين نشاطات الوساطة في عمليات البورصة والنشاطات الأخرى للبنك أو للمؤسسة المالية".

1 - أنظر المادة 05 ف02 من النظام 01/15 المتعلقة بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم، السابق ذكره.

2 - عند العودة إلى المادة 06 من النظام 03-96 المتعلقة بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم الملغى بنظام 01/15 نجدتها تنص على أنه يجب على شركات المساهمة امتلاك رأسمال أدنى قدره مليون دينار جزائري 1.000.000 دج، حيث ارتفعت قيمة رأسمال الشركة إلى 10.000.000 دج مقارنة بنظام السابق.

3 - حمليل نواردة، النظام القانوني للسوق المالية، المرجع السابق، ص196.

4 - المادة 65 من المرسوم 10/93 المتعلقة ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم: " يتعين على الوسيط في عمليات البورصة... أن يكتتبوا تأميناً يضمن مسؤوليتهم إزاء زبائنهم".

5 - أنظر المادة 09 ف01 من نظام 01 / 15 المتعلقة بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم، السابق ذكره.

6 - المادة 54 من نفس النظام: " يجب على الوسيط في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم وخاصة ضد محاصر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم".

7 - أنظر المادة 09 ف03 من نفس النظام.

بالضرورة شركات تجارية أو بنك أو مؤسسة مالية فهم يخضعون حتماً لالتزامات الشركة التجارية، وعلى رأسها وجود مقر اجتماعي.¹

ب- الاكتتاب في شركة تسيير بورصة القيم ودفع اشتراكات الضمان

بالرجوع إلى المادة 17 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري نص على أن اعتماد الوسيط في عمليات البورصة لا يصبح اعتماداً فعلياً إلا إذا اقتنى الوسيط أو اكتتب قسطاً من رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.²

إلا أن صدور الاعتماد وسريان مفعوله عملياً لا يكون إلا بعد الاكتتاب في رأسمال الشركة دون ربط ذلك باشتراكات صندوق الضمان،³ حيث تكفي في المادة 13 من نظام 01/15 بالنص على ألا يصبح الاعتماد فعلياً إلا إذا تم الاكتتاب في ش.ت.ب.ق.م وبعد ذلك يعلم من طرف اللجنة بأن الاعتماد أصبح نهائياً.

وفي حالة عدم الوفاء بهذا الالتزام تستطيع اللجنة القيام بالسحب النهائي للاعتماد أو حصره لبعض النشاطات أو إيقافه في حالة ما إذا لم يعد الوسيط في عمليات البورصة يفي بشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام.⁴

ومعنى ذلك أن من صلاحيات اللجنة السحب النهائي للاعتماد أو حصره في بعض النشاطات أو إيقافه في حالة لم يعد الوسطاء قادرين على الوفاء بشروط الاعتماد كدفع اشتراكات الصندوق.

ثالثاً: حقوق والتزامات الوسطاء الماليين في البورصة

إن التعامل في البورصة يتم عن طريق الوسطاء الماليين والذين يقومون بإبرام اتفاق مع زبائنهم المستثمرين بعد تلقيهم للأوامر إما بالبيع والشراء أو بإحدى العمليتين، ويستلزم عليهم تنفيذ هاته الأوامر.

¹ - المادة 06 من نظام 01 /15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، السابق ذكره: " على البنوك والمؤسسات المالية التي تقدم طلباً لاعتمادها من أجل ممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تبرير وجود قسم مرتبط مباشرة بالإدارة العامة لضمان استقلالية التسيير..."

² - أنظر المادة 17 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

³ - المادة 02 من النظام 04/03 المؤرخ في 09 سبتمبر 2004 والمتعلق بصندوق الضمان" يوجه صندوق الضمان الذي ينشأ في شكل حساب مصر في تسييره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..."

والمادة 05 من نفس النظام " يتعين على الوسيط في عمليات البورصة ماسك الحساب أن يدفع إلى صندوق الضمان كل ستة أشهر اشتراكاً يحتسب على أساس وضعية الزبون من حيث النقود والسندات..."

⁴ - أنظر المادة 17 من نظام رقم 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم السابق ذكره.

ولكي يستطيع الوسطاء الماليين القيام بوظيفتهم التي وجدوا من أجلها فقد رتبت الأنظمة القانونية لبورصة الأوراق المالية في الجزائر أحكام عديدة عن التزامات الوسطاء في البورصة لحماية المتعاقدين فيه، ومراعاة لمصلحة هؤلاء العملاء المستثمرين وحماية لحقوقهم بالدرجة الأولى.

وقبل التطرق للواجبات التي فرضها المشرع الجزائري على الوسطاء في البورصة لابد من الإشارة إلى الضمانات والحقوق التي يتمتع بها الوسطاء.

1- حقوق الوسطاء الماليين في البورصة

لقد منح المشرع الجزائري للوسطاء الماليين حقوقا وضمانات نتيجة لما يقومون به في سبيل مباشرة عملهم، داخل البورصة، أهمها الحق في احتكار عمليات الوساطة والحق في العمولة، وضمانات الحق في التنفيذ.

أ - الحق في احتكار عمليات الوساطة والحق في العمولة

الحق في احتكار عمليات الوساطة هو مبدأ قانوني كرس من أجل حماية المصلحة العامة وحماية الادخار من خلال ممارسة عمليات البورصة من طرف وسطاء مهنيين معتمدين وخاضعين لرقابة الدولة،¹ حيث يكون هؤلاء الأشخاص هم الوحيدون المؤهلون للتدخل في سوق البورصة للقيام بعمليات معينة تشمل قانونا فقط عمليات التفاوض على القيم المنقولة في البورصة.

وبالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة نجد المشرع الجزائري قد نص على هذا المبدأ، حيث اشترط أن تتم عملية التفاوض التي يكون محلها فيما منقولة مقبولة في البورصة عن طريق أشخاص حددهم القانون يشغلون صفة الوسطاء.²

فالقانون منح للوسطاء الماليين حق احتكار عمليات تداول القيم المنقولة داخل البورصة بموجب عقد الوساطة المبرم مع عملائهم، بالإضافة إلى احتكارهم في التعامل حول القيم المنقولة التي تطرح لأول مرة للتداول، أي التي تكون في سوق الإصدار وليس سوق التداول حتى خلال الإصدار والإدخال لأول مرة في السوق.³

¹ - خاضعين لرقابة الدولة أي عن طريق هيئات مكلفة بذلك تتمثل في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهم للإطلاع أنظر المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

² - المادة 05 من نفس المرسوم: " لا يجوز إجراء أية مفاوضات تتناول قيما منقولة مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء في عمليات البورصة.

³ - المادة 03 من النظام رقم 01-12 تعدل المادة 17 من النظام 03-97 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 والمتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة " يجب على أي شركة تطلب قبول سندات في عمليات التداول في السوق الرئيسية أن تعين وسيطا في عمليات البورصة يكلف بمساعدة المصدر في إجراءات القبول والادخار".

إلا أن هذا الحق ليس مطلق بل ترد عليه استثناءات، حيث نص المشرع الجزائري على استثنائيين على مبدأ الحق في الاحتكار:

✓ **التداول خارج البورصة السندات المسعرة في البورصة**، في حالة التداول خارج البورصة يتوفر شروط معينة¹ يجوز للبنوك والمؤسسات المالية الغير مرخص لها بالوساطة في عمليات البورصة التداول حول القيم والسندات المسعرة في البورصة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرين التابعين للقانون العام وكذلك شركات الأسهم خارج البورصة وفقا لإجراءات التراضي بين المتدخلين في السوق وهم الوسطاء الماليين والبنوك والمؤسسات المالية.²

✓ **تداول السندات الشبيهة للخرينة**، بالرجوع إلى المادة 14 من النظام 01-12 والتي تعدل المادة 77ف01 نجد أن المشرع الجزائري قد خرج على مبدأ الحق الاحتكار للوسطاء الماليين في التداول حول السندات الشبيهة للخرينة حيث نصت المادة على أن عملية قبول السندات الشبيهة للخرينة للتداول تتم على مستوى بورصة الجزائر تلقائيا في قسم المعاملات بالجملة بطلب من وزير المالية، أي دون الحصول على موافقة لجنة تنظيم عمليات البورصة.³

أما الحق في الحصول على العمولة فالوسطاء الماليين يتقاضون مقابل العمل الذي يقدموه لعملائهم مبلغا من المال يسمى العمولة وهي ما يتقاضاه الوسطاء الماليين من المستثمرين من مبلغ نقدي مقابل قيامهم بتنفيذ الأوامر الصادرة إليهم بخصوص الأمر المكلفين به بالبيع أو الشراء،⁴ والذي من المستلزم أن يتم الاتفاق عليه مسبقا في عقد الوساطة ويقع على عاتق الوسطاء بصفة إلزامية أن يتأكدوا من وجود هاته العمولة في حسابهم قبل أن يتم تنفيذ الأمر الذي كلفوا به.⁵

1 - المادة 03 من نظام رقم 02/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة: " يتم التداول خارج البورصة على السندات المسعرة في البورصة بالشروط الآتية:
- يجب أن لا يقل مبلغ الصفقة عن حد أدنى تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- يتم إنجاز صفقة على أساس القيمة المسعرة الأخيرة يضاف إليها أو يقتطع منها هامش تحدد نسبته القسوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

2 - أنظر المادة 02 نظام رقم 02/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة.

3 - أنظر المادة 14 من نظام 01-12 المعدل والمتمم للنظام 03-97 والمتعلق بالنظام العام لبورصة الجزائر.

4 - المادة 37 من نظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم السابق الذكر: " يتقاضى الوسطاء في عمليات البورصة بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن، عمولات تعلق تعريفاتها داخل محالات الوسطاء أو المتفق عليها تعاقديا مع الزبائن.

5 - المادة 22 من نفس النظام " يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتحققوا، قبل تنفيذ أوامر الزبائن الخاصة بالشراء أو البيع وطيلة فترة صلاحية الأوامر قيد التنفيذ، من وجود مقابل في حساباتهم النقدية أو المالية.

أما فيما يخص تحديد العمولة، فالأصل العام أنه يتم الاتفاق حيث لم يتدخل المشرع في تحديد العمولة التي يتقاضها الوسطاء، إنما ترك لهم حرية تحديدها أي أن العمولة تحدد بالإرادة المنفردة للوسطاء ويلزم عليهم بتعليقها داخل محلاتهم وبتسليم نسخة للجنة والزيون.¹

ب - الحق في ضمانات التنفيذ

ينفذ الوسطاء التزاماتهم القانونية المتبعة في بورصة القيم المنقولة، حيث يمنح لهم القانون الحق في الحصول على ضمانات التنفيذ، لأن من حق الوسطاء حماية أنفسهم من عدم تنفيذ العملاء لالتزاماتهم أو من نتائج إعسارهم أو إفلاسهم وهذه الضمانات إما أن تكون مقررة وفقاً للقواعد العامة وإما ضمانات خاصة مقررة وفقاً لقواعد البورصة.

✓ ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد العامة

تتمثل في حق الحبس،² وهي أحد وسائل الضمان العام وهو الحق في الحبس للضمان ومضمون هذا الحق في الامتناع عن تسليم الشيء محل الحبس حتى يتمكنوا من استيفاء حقهم في العمولة أو المصاريف المستحقة وينقضي الحق في الحبس بقيام العميل بتسديد مستحقات الوسطاء.³

أما حق الامتياز فهو أولوية يقررها القانون لذين معين مراعاة منه لصفته، ولا يكون للذين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني، ومحل هذا الامتياز هي الأوراق المالية التي يتم تسليمها إلى الوسطاء.⁴

✓ ضمانات التنفيذ الممنوحة للوسطاء وفقاً لقواعد البورصة

بالإضافة إلى الضمانات الممنوحة للوسطاء وفقاً للقواعد العامة، فإن قوانين وأعراف البورصة تقرر لوسطاء الأوراق المالية ضمانات منها:

- الحق في طلب الغطاء

يعرف الغطاء بأنه عبارة عن مبلغ من المال أو الأوراق المالية التي يسهل تحويلها إلى نقود تتسلمها شركة الوساطة من المستثمر ضماناً لتنفيذ هذا الأخير لالتزاماته،⁵ ولقد سمحت

1 - المادة 25 من النظام 03-96 بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة "يكافأ الوسطاء بعنوان العمليات والخدمات المقدمة للزبائن عن طريق عمولات تعلق تعريفها داخل محلات الوسطاء وتطلع عليها اللجنة".

2 - يعرف الحق في الحبس للضمان أنه حق للدائن الذي يكون مديناً لمدينه في الوقت نفسه بالامتناع عن الوفاء بالتزامه حتى ينفذ المدين التزاماً ترتب في ذمته بمناسبة التزام الدائن وارتباط به ومضمون هذا الحق في البورصة هو قيام الوسيط بمباشرة هذا الحق في الحبس لاستفتاء حقه من العميل.

3 - أنظر المادة 200 من القانون المدني الجزائري.

4 - أنظر المادة 982 من نفس القانون.

5 - صالح بن إبراهيم عبد الله التويجري، مسؤولية الوسيط في سوق الأوراق المالية في النظام السعودي (دراسة مقارنة)، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص شريعة وقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014)، ص37.

ل.ت.ع.ب للوسطاء أن يطلبوا من زبائنهم الغطاء،¹ أي أن الغطاء بمثابة ضمان لينفذ الزبائن التزامهم اتجاه الوسطاء الماليين، وعليه فالوظيفة الأساسية الغطاء المالي تتمثل في حماية الوسطاء من العملاء الزبائن في حالة إخلالهم بالتزاماتهم إما بالامتناع عن الوفاء بالعمولة أو لعجز منهم .

- حق التنفيذ على الأوراق المالية لديه

يقصد بالتنفيذ داخل البورصة قيام الوسطاء بعملية عكسية للعملية التي قاموا بها داخل البورصة لحساب العملاء فإذا كانت العملية المنجزة تتمثل في شراء القيم المنقولة لحساب العملاء ولم يقوموا بالوفاء بثمنها، فللوسطاء إعادة بيعها مرة أخرى داخل البورصة ومن ثمنها يوفي الالتزام الأول مع الوسيط الذي باعه تلك القيم، ويتحمل العملاء فارق الأسعار وكل المصاريف في حال كانت قيمة الأوراق المباعة أكبر من ثمن شرائها فلا يستفيد الزبائن من فارق الأسعار.²

ويعتبر حق التنفيذ في السوق أحد ضمانات الوسطاء في الحصول على حقهم من المستثمر، ويأتي استعمال هذا الحق في حال امتناع أو عجز المستثمر عن الوفاء بالتزاماته،³ ووفقا للقواعد العامة إذا قام الوسطاء بتنفيذ أوامر المستثمر ولم يوف هذا الأخير التزامه سواء بعدم دفع الثمن في حالة الأمر بشراء الأوراق المالية أو عدم تسليم الأوراق المالية في حالة الأمر ببيعها جاز للوسطاء أن يطلبوا التنفيذ من القضاء أو فسخ العقد.⁴

2 - التزامات الوسطاء الماليين في البورصة

بما أن الوسطاء تربطهم علاقة تعاقدية مع زبائنهم بموجب الوكالة الممنوحة لهم فهم ملزمون على تنفيذ الأوامر، ومن هذه الالتزامات ما يلي:

¹ - المادة 119 من النظام 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، السابق ذكره: "يحقق للوسيط المالي في البورصة أن يشترط على زبونه تسليم أموال أو سندات قبل إرسال أمره إلى السوق".

² - حمليل نوار، النظام القانوني للسوق المالية، المرجع السابق، ص268.

³ - المادة 121 من النظام 97-03 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة السابق الذكر: "تستعمل بقوة القانون النقود والسندات المودعة لدى الوسطاء في عمليات البورصة لحساب الزبون في تسديد النقود أو تسليم السندات الناتجة عن التعهدات التي عقدها في السوق، وتخصص بقوة القانون كل السندات أو القيم المحتفظ بها تحت حساب أو حسابات الأمرين أو الوفاء بتعهداته.

⁴ - المادة 119 من القانون المدني الجزائري: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين التزاماته جاز المتعاقد الآخر اعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الأمر ذلك.

أ - الالتزام بتنفيذ أوامر الزبائن

وهو من الالتزامات الجوهرية والأساسية، حيث لا تبدأ عمليات التداول إلا عندما يوجه الزبون إلى الوسيط أمر يوكلهم به رغبة في إجراء عملية بيع أو شراء في حدود نوع الأمر الذي كلفوا به.¹

وبانتهاء تنفيذ الوسيط للأوامر التي كلفوا بها، يترتب عليهم التزام آخر وهو إعلام زبائنهم بتنفيذ الأوامر عن طريق إشعار بالتنفيذ.²

كما أن الوسيط ملزمون بقوة القانون بذكر مجال الاعتماد الممنوح لهم في كل الوثائق التعاقدية وغير التعاقدية التي يسلمونها للزبون، وأن يمارسوا نشاطهم في حدود الاعتماد الممنوح لهم،³ مع ضرورة مسكهم للدفاتر بصفة إجبارية يدونون فيها كل ما يتعلق بنشاطهم بدءاً بالأوامر التي يتلقونها من الزبائن.⁴

ب - الالتزام بالحفاظ على أموال الزبائن

ويتمثل هذا الالتزام في ضرورة احتفاظ الوسيط بالأموال التي تسلموها من الزبائن، وذلك عن طريق الاكتتاب في عقود التأمين والتي تكون ضامنة في مثل هذه الحالة.⁵

كما يجب على الوسيط في عمليات البورصة الذين يمثلون شركة تجارية وبغض النظر عن البنوك، حفظ الأموال التي استلموها من الزبائن في إطار توظيف وتداول الأسهم في البورصة في حساب مخصص لهذا الغرض على مستوى البنك،⁶ ويجب أن تفصل أموال زبائنهم المستثمرين عن الأموال الوسيط الخاصة وألا يستعملونها في غير ما خصصت له.

1 - المادة 43 من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسيط في عمليات البورصة وواجباتهم ، السابق ذكره: " في إطار علاقاتهم تجاه الزبائن وتنفيذا للوكالة الممنوحة إياهم، على الوسيط في عمليات البورصة الحرص على تنفيذ الأوامر في أحسن ظروف السوق وذلك اعتبارا لأوامر الزبائن "

2 - المادة 44 من نفس النظام: " فور تنفيذ الأوامر يرسل الوسيط في عمليات البورصة لزبائنهم، خلال يومي العمل، ابتداء من تاريخ التسديد التسليم إشعار بالتنفيذ يحتوي على المعلومات..."

3 - أنظر المادتين 40 و 41 من نفس النظام.

4 - المادة 42 من نفس النظام: " يمك الوسيط في عمليات البورصة الدفاتر الإجبارية المتعلقة بنشاطاتهم حسب الكيفيات المحددة من طرف اللجنة "

5 - المادة 54 من نفس النظام: « يجب على الوسيط في عمليات البورصة الاكتتاب في عقود تأمين تضمن مسؤوليتهم تجاه زبائنهم ضد مخاطر ضياع وإتلاف وسرقة الأموال والقيم المودعة لديهم من طرف زبائنهم».

6 - أنظر المادة 15 من نفس النظام.

ج - الالتزام بالسرية المهنية

سر المهنة عبارة عن ما يكمنه الشخص في نفسه من معلومات أو بيانات تتعلق بمهنته أو شخصه،¹ فهو التزام قانوني بعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى الشخص بحكم ممارسة لمهنته.²

ونتيجة لكون وسيط الأوراق المالية عضوا في السوق ويتعامل بالأوراق المالية لصالح العملاء (المستثمرين) فإنه قد تصل إليه معلومات تتمتع بخصوصية معينة ويتطلع عليها بحكم كونه وسيطا، وإن القوانين عادة تؤكد على الالتزام بحفظ هذه المعلومات وإحاطتها بنوع من السرية لأهميتها في سوق الأوراق، وتعلق مصالح المستثمرين بها، وإن خرقها وعدم المحافظة عليها تترتب المسؤولية على الشخص الذي يفشي سر المهنة.³

وقد أقر المشرع الجزائري على ضرورة التزام الوسطاء الماليين بالسرية المهنية لاسيما إذا تعلق الأمر بمعلومات يقدمها المستثمر.⁴

الفرع الثالث: قيد الأوراق المالية

من بين خصائص الأوراق المالية قابليتها للتداول، ومن شروط التداول قيد الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية، فالحكمة من اشتراط قبول وقيد الأوراق المالية في البورصة قبل إجراء التعامل عليها وتداولها بواسطة الوسطاء المخولين هو إضفاء نوع من الرقابة على الشركة المصدرة للورقة المالية، مما ينعكس إيجابا ببت روح الثقة والطمأنينة في نفوسهم، وإن الأوامر المختلفة الصادرة من المستثمرين داخل البورصة للوسطاء لا يقع إلا على أوراق مالية مقيدة فيها

ولأهمية هذا الموضوع سيتم التطرق إلى تعريفه (أولا)، وبيان أنواعه (ثانيا)، ومن ثم التطرق إلى شروطه في كل من مصر، فرنسا، والجزائر (ثالثا).

1 - عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص 249.

2 - محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 103.

3 - عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص 250.

4 - المادة 12 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم "يلزم الوسطاء في عمليات البورصة والقائمون بإدارتهم ومسيروهم وهم ومدبروهم وأعاونهم المسجلون وأمور حساباتهم بالسرية المهنية، ويعاقب على عدم التقيد بالسرية المهنية وفقا لقانون العقوبات".

المادة 50 من النظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، السابق ذكره: "يخضع الوسيط في عمليات البورصة أعوانه للالتزامات الآتية "...كتم السر المهني فيما يتعلق بجميع المعلومات التي يقدمها الزبون"

أولاً: تعريف القيد

قيد الأوراق المالية في البورصة يعني تسجيل الأوراق المالية في سجلات البورصة لكي يتم السماح لها بالتداول في البورصة.¹

وتأكيداً لهذا فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف القيد بأنه «العملية القانونية التي من خلالها يتم تسجيل الأوراق المالية داخل البورصة».²

أو أنه يقصد بقيد الأوراق المالية إدراجها في الجداول الخاصة ببورصة الأوراق المالية ويترتب عليه التزام الجهة المصدرة بالقيود والقواعد التي تتطلبها القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات التي تصدرها الهيئة العامة لسوق المال والبورصة ، ويتم قيد الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية بناء على طلب من الشركة المصدرة لهذه الأوراق ويتوقف قبول أو شطب القيد على إدارة البورصة مع مراعاة القواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال.³

وذلك لأنه لا يجوز التعامل في البورصة في غير الأوراق المالية المقيدة في جداول البورصة، كما لا يجوز تداول هذه الأوراق خارج البورصة، وإلا وقع التداول باطلاً، كما لا يجوز تداول هذه الأوراق في غير المكان المخصص لعقد العمليات، أو في غير المواعيد المحددة لذلك.⁴

أي أن عملية القيد تعني التسجيل والإدراج وقبول إدارة البورصة للورقة المالية للقيد في سجلات البورصة وما يترتب على ذلك من تداول هذه الورقة في جدول الأسعار الرسمي وهو الأساس الذي تقوم عليه عمليات البورصة، وقد يتصور البعض أن قبول إدارة البورصة لقيد الورقة المالية في سجلات التداول يعني أن هذه الورقة مضمونة من الناحية الاستثمارية وقد يفهم من هذا أنه نوع من الدعوة للمستثمرين والمدخرين للادخار والاستثمار في هذه الورقة.⁵

وحقيقة الأمر أن قيد الورقة المالية في سجلات البورصة والسماح بتداول هذه الورقة يعني إعلام إدارة البورصة لجمهور المدخرين والمستثمرين بالتعامل في هذه الورقة، وهذا

1 - عصام أحمد الدهجى، المرجع السابق، ص 326.

2 - عبد الباسط كريم، المرجع السابق، ص 324.

3 - هشام فضلي، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب «دراسة قانونية مقارنة في نظام الإيداع والقيد المركزي في الأوراق المالية»، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 66.

4 - يوسف حسن يوسف، الأوراق المالية وسوق المال العالمي (البورصات، أسواق، صرف العملات، التحليل المالي الحوكمة)، دار التعليم للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007 ص 95.

5 - خالد أحمد سيف الشعرواي، المرجع السابق، ص 157.

يعني إعلام المستثمرين بأن الشركة مصدرة الورقة المالية قد التزمت باشتراطات الإفصاح والشفافية التي تتطلبها قواعد القيد.

ثانياً: أنواع القيد

يوجد نوعان من القيد في بورصة الأوراق المالية هما القيد الإجمالي والقيد الاختياري، والقيد الاختياري، فأيهما الأفضل، إلزام الشركات على قيد أوراقها المالية في البورصة، أم ترك الأمر لحريرتهم واختيارهم؟

لاشك أن اللجوء إلى القيد الإجمالي من شأنه أن يفقدنا المعيار السليم للحكم على مدى نجاح البورصة في تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، لأن القيد الإجمالي يؤدي إلى زيادة عدد الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، وبذلك قد يصعب التحكم بمدى فاعليته ونجاح البورصة في تحقيق هدفها الرئيسي وهو التخصص الكفئ للموارد المتاحة، بما يضمن توجيه تلك الموارد إلى المجالات الأكثر ربحية.¹

أما القيد الاختياري، فإنه يمكننا من الحكم على كفاءة السوق من خلال طلبات القيد التي تتقدم بها الشركات، فالكفاءة العالية لبورصة الأوراق المالية يتوقع منها أن تؤدي إلى زيادة عدد طلبات القيد فيها وبالعكس فإن الكفاءة المتدنية للبورصة قد تؤدي بالشركات إلى شطب قيد أوراقها المالية في البورصة.²

ثالثاً: شروط قيد الأوراق المالية بالبورصة

إن قيد الأوراق المالية يتطلب توافر العديد من الشروط في الشركة المصدرة للأوراق، بحيث إذا توافرت هذه الشروط في الشركة الراغبة في القيد يتم اتخاذ إجراءات قيدها، وعليها سيتم التطرق إلى شروط القيد في كل من التشريع الجزائري، التشريع المصري والفرنسي وفق ما سيأتي:

1 - عبد الباسط، كريم مولد، المرجع السابق، ص 329.

2 - نفس المرجع، ص 330.

1 - شروط القيد في التشريع المصري

تتخذ شروط القيد بالنسبة للتشريع المصري بنوعين من الشروط أحدها عامة والأخرى خاصة وذلك على النحو التالي:

أ - الشروط العامة لقيد الأوراق المالية

يشترط للقيد بجدول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة،¹ واستيفاء الشروط العامة الآتية:²

- أن تكون الأوراق المالية مقيدة بنظام الإيداع والقيد المركزي.
- ألا يتضمن النظام الأساسي للجهة المصدرة أو شروط الإصدار أية قيود على تداول الأوراق المالية المطلوب قيدها مع عدم الإخلال بالقيود الواردة بالتشريعات المنظمة لبعض الأنشطة أو مناطق جغرافية معينة.³
- أن يتم القيد لجميع الأوراق المالية المصدرة من ذات النوع، وكذا قيد الإصدارات التالية وحق الأولوية في الاكتتاب وفقا للأحكام الواردة بهذه القواعد.
- أن يتم تقديم طلب القيد ومرفقاته من خلال الممثل القانوني للجهة طالبة القيد أو من خلال وكيل قيد معتمد لدى البورصة وفقا للضوابط التي تحددها الإجراءات التنفيذية لهذه القواعد.
- أن تبرم الجهة طالبة قيد أوراقها المالية عقدا مع البورصة ينظم حقوق والتزامات كل منهما بما في ذلك التزامات الجهة طالبة القيد المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات القيد أو نصوص العقد.
- وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.
- أن يتضمن تشكيل مجلس إدارة الشركة عنصر نسائيا على الأقل.
- حظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة.¹

¹ - المادة 01 مكرر ف01 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 124 المؤرخ في 26 نوفمبر 2015 المتضمن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية: «تلتزم الشركات والجهات الراغبة في قيد أو طرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية بالتسجيل المسبق لدى الهيئة وفقا للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الشركات والجهات المشار إليها بعد تسجيلها التقدم للبورصة المصرية لقيد وطرح أوراقها المالية...»

² - أنظر المادة 06 من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 2014 المعدل والمتمم المتضمن قواعد قيد الأوراق المالية بالبورصة.

³ - ومؤدى هذا الشرط أنه يلزم إتمام القيد في البورصة إلا يكون هناك ثمة قيود اتفاقية على تداول الأسهم، كالقيود على أسهم المؤسسين والأسهم التي تعطي مقابل الحصة العينية، وفي كل حال إذا ما تقدمت الشركة برغبتها لقيد أسهمها قبل مدة السنتين من تاريخ التأسيس وقبل مضيء هذه المدة لا تتداول كل من أسهم المؤسسين والأسهم العينية، و الحال هذه فإنه يتم التجميد أو القفل على هذه الأسهم منعا لتداولها. أنظر إسماعيل محمد علي عثمان، المرجع السابق، ص62.

ب - الشروط الخاصة لقيد أسهم الشركات المصرية

وهذه الشروط مطلوب توافرها في الشركة الراغبة في القيد، وهي بمثابة شروط مالية يتم من خلالها اختيار الشركات للقيد في جداول البورصة وقت تقديم طلب القيد، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:²

- أن لا تقل أسهم الشركة المطروحة،³ عن 10% من إجمالي الأسهم المقيدة للشركة وتعتبر الشركة مستوفية لهذا الشرط إذا كان هيكل مساهميتها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك 10% على الأقل من رأسمالها لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وألا تكون أي من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.
- ألا يقل عدد المساهمين بالشركة من 200 مساهم مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة لهؤلاء موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.
- أن لا تقل نسبة الأسهم حرة التداول عن 5% على الأقل من إجمالي أسهم الشركة، أي بعد استبعاد نسب أسهم المؤسسين وأسهم المساهمين الرئيسيين، بمعنى آخر الأسهم التي لا ترد عليها قيود زمنية على تداولها.
- ألا يقل عدد الأسهم المصدرة المطلوب قيدها عن 05 مليون سهم.
- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لسنتين ماليتين سابقتين على طلب القيد.
- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعا بالكامل، وألا يقل عن 50 مليون جنيه مصري أو ما يعادلها من العملات الأجنبية.
- تقديم تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن 51% من الأسهم المملوكة لهم في رأسمال الشركة حال توافرها، وإذا كان إجمالي الأسهم المحتفظ بها وفقا لذلك نسبته أقل من 25% من أسهم رأسمال الشركة المصدرة يتم استكمال نسبة 25% من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسسي الشركة أو غيرهم من مساهمي الشركة، وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام.

¹ - تم إضافة البند الخاص بحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي للشركة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (47) بتاريخ 2020/03/22.

² - قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 2014 وتعديلاته، نسخة محدثة في يوليو 2016، الهيئة العامة للرقابة المالية، متاح على الموقع WWW.Fra.gov.eg بتاريخ 20 أبريل 2019 على الساعة 13:00

³ - ويقصد بالطرح في تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع في البورصة بناء على تقرير الإفصاح بغرض الطرح وفقا للنموذج المعد من قبل الهيئة على أن ينشر في جريدتين يوميتين واسعتين الانتشار، على أن توافق البورصة عليه قبل النشر وذلك بعد صدور عدم مبالغة الهيئة على دراسة المستشار المالي المستقل للقيمة العادلة للسهم من حيث إتباع الأسس والمنهجية المتعارف عليها في إعداد تلك الدراسات. يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 98.

إن وبعد التحقق من توافر جميع الشروط تقدم الشركة المصدرة ملفها الذي يحوي جميع المستندات الضرورية مع طلب القيد إلى لجنة القيد بالبورصة، فإن صدر قرار بعدم قبولها يمكن للجهة المصدرة التظلم أمام مجلس إدارة البورصة خلال 15 يوماً، بعدها أمام الهيئة العامة للرقابة المالية، وأخيراً أمام لجنة التظلمات.¹

2- شروط القيد في التشريع الفرنسي

أخذ القانون الفرنسي كقاعدة عامة بمبدأ القيد الاختياري وتعدد الجداول وشبه القيد المصري من حيث الجداول الجدول الرسمي والجدول غير الرسمي.

وقد ركز المشرع الفرنسي على نسبة الأسهم وعدد المساهمين كشرطين أساسيين لضمان انتشار هذه القيم بين الجمهور، ومنع استئثار جماعة بها فاشتراط أن يتم طرح 25% على الأقل من أسهم الشركة المصدرة مع ضرورة نشر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن ثلاث سنوات سابقة عن طلب القيد، وأن تكون حسابات سنتين الأخيرتين مصادق عليها من طرف محافظي الحسابات.²

وتبدأ إجراءات قبول الورقة المالية وقيدها، بتقديم الطلب من الشركة المعينة إلى مجلس الأسواق المالية والذي يحيله إلى الشركات الخاصة بتقديم خدمات الاستثمار لفحصه وإعادة عرضه على المجلس مشفوعاً بالرأي، ومجلس الأسواق المالية له في ذلك أن يلزم كل شركة تقدمت بأوراقها بالقيد في البورصة بأن تتعهد بالالتزام بالتنظيمات واللوائح القانونية المقررة من قبل لجنة عمليات البورصة، ولهذه اللجنة صلاحية رفض الأوراق المالية وقبولها، إذا رأت من طرف الشركة إحداث أضرار بالمستثمرين لاسيما إذا كانت الناحية الإعلامية غير كافية، وهي بصدد ذلك عليها استشارة اللجنة النقابية للوسطاء.³

تشطب الورقة المالية في البورصات الفرنسية، إذا أصبحت لا تمثل فائدة للسوق تبرر استمرار قيدها، وكذلك تشطب إذا لم تحترم الشركة المصدرة تعهداتها.⁴

ومما تقدم يمكن القول أن المشرع المصري والفرنسي يتطلبان طرح نسبة معينة من أسهم الشركة في البورصة، وحد معين لرأس المال كشرط أساسي لقيد الشركة، إضافة إلى ضرورة تقديم بيان عن الحالة المالية للشركة من خلال القوائم المالية لسنتين سابقتين على القيد في القانون المصري، وثلاث سنوات في القانون الفرنسي.

1 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 138.

2 - نفس المرجع، ص 137.

3 - عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص 348.

4 - إسماعيل محمد علي عثمان، المرجع السابق، ص 74.

3 - شروط قيد الأوراق المالية في التشريع الجزائري

حددت لجنة تنظيم عمليات البورصة، ومراقبتها شروط القيد في النظام رقم 03-97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بموجب النظام 01/12 وهي شروط عامة، وأخرى خاصة.

أ - الشروط العامة لقيد الأوراق المالية

- يشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى اللجنة من خلال إيداع مشروع مذكرة إعلامية من أجل التأشير عليها من طرفها،¹ ولا بد أن تكون هذه المذكرة تحوي الشروط التالية:
- يجب على شركة تطلب قبول سندات في عمليات التداول في السوق الرئيسية، تعيين وسيط في عمليات البورصة، يكلف بمساعدة المصدر في إجراءات القبول والإدخال.²
- يجب تقديم طلب قبول القيم المنقولة في أجل 60 يوما قبل تاريخ التسعيرة.
- يجب على الشركة التي تطلب قبول سندات في عمليات التداول في البورصة إثبات إيداع سندات لدى المؤتمن المركزي قبل الإدخال في البورصة.³
- تتخذ اللجنة قرارها بالقبول خلال شهرين اللاحقين لتقديم الملف، أو خلال شهر من الحصول على المعلومات التكميلية المطلوبة.⁴
- يجب أن يتضمن طلب القبول الوثائق القانونية والاقتصادية والمالية والحسابية للشركة التي تطلب قبول قيمها المنقولة في عمليات التداول في البورصة.

ب - الشروط الخاصة

- تختلف شروط القيد هنا باختلاف السوق المراد القيد فيها وهي كالاتي:
- ✓ بالنسبة لشروط القيد في السوق الرسمية، وتحكمها المواد من 30 إلى 44 من نظام 97-03 المعدل بالنظام 01/12 السابق الذكر وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:⁵
- على الشركة التي تطلب قبول قيمها نشر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين المائتين السابقتين للسنة التي تم خلالها تقديم طلب القبول.
- أن لا تقل قيمة رأسمالها التي تم وفاؤه عن خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)
- أن توزع على الجمهور سندات تمثل 20% على الأقل من رأسمال الشركة وذلك يوم الإدراج.
- يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة على الجمهور على عدد أدناه مائة وخمسون مساهما، وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.

1 - أنظر المادة 16 من النظام 03-97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، السابق ذكره.

2 - أنظر المادة 17 من نفس النظام.

3 - أنظر المادة 21 مكرر من النظام 01/12 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للنظام 03-97.

4 - أنظر المادة 23 من النظام 03-97 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ، السابق ذكره.

5 - أنظر المادة من 30 إلى المادة 44 من نفس النظام.

✓ أما القيد في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فتتمثل شروطه وفق ما يلي:1

- يجب أن تكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ذات نظام شركة أسهم.
- تعيين مستشار راعي مرافق لمدة 5 سنوات.
- يجب أن يكون الراعي في البورصة وسيطا معتمداً في عمليات البورصة، أو بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة استشارة في المالية والقانون وإستراتيجية المؤسسات.
- على الشركة إبرام اتفاقية مع الراعي لمدة أداها سنتين.
- على الشركة نشر كشوفها المالية المصادق عليها عن السنتين الماليتين.
- على الشركة فتح أسماها الاجتماعي على مستوى أدناه 10% وذلك يوم الإدراج على أبعد تقدير.

بعد التحقق من توافر شروط القيد يكون قبول القيم المنقولة في عمليات التداول في البورصة محل مقرر يصدر عن اللجنة، ويتم إدخال القيم المعينة بإتباع الإجراءات القانونية المفروضة، وقد حدد النظام العام ثلاث أنواع من الإجراءات التقليدية هي الإجراء العادي، إجراء العرض العمومي للبيع بأدنى سعر، هذا التعدد يستجيب لخصائص في غاية التنوع لشركات ترعب في الانضمام إلى البورصة.²

المطلب الثاني: أركان جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

تعد جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة من الجرائم التي تمثل خطراً على سوق الأوراق المالية، وذلك لما يمكن أن تخلفه هذه الجريمة من عدم استقرار وفقد الثقة في هذا السوق.

لذلك لجأت التشريعات إلى فرض حماية جزائية وتجريم كل تداول غير قانوني للقيم المنقولة.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

يتخذ الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة عدة صور تتمثل في ممارسة أعمال الوساطة، دون اعتماد، أو ممارسة أعمال الوساطة غير المرخصة في الاعتماد بالإضافة إلى التفاوض في القيم المنقولة دون أمر من صاحبها.

أولاً: ممارسة أعمال الوساطة دون اعتماد

بالرجوع إلى المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري نص على عدم جواز إجراء مفاوضات

1 - أنظر المواد من 46 إلى 46 مكرر 06 من نظام 01/12 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، السابق ذكره.

2 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 139.

تتناول قيما مقبولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها وعن طريق وسطاء ماليين¹ وبمفهوم المخالفة فإن كل من يجري مفاوضات تخالف نص المادة 05 يتعرض لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة.²

إذن ف الجريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد (ترخيص) بقيام الجاني بالتفاوض على إبرام صفقة بيع أو شراء قيم منقولة مقيدة بالبورصة دون أن يحصل على الاعتماد من طرف السلطة المختصة، لذلك فخرق حق الاحتكار الممنوح للوسيط في عمليات البورصة هو خرق للقانون يضع الشخص تحت طائلة المسؤولية الجزائية.³

فالجريمة تقوم بمجرد قيام الشخص بالتوسط بين البائع والمشتري لإبرام تعامل على القيم المنقولة المقيدة بالبورصة، دون أن يكون مرخصا له بذلك لأنه بهذا يكون قد استنفذ جميع أوجه نشاطه، ولا عبرة بنتيجة سلوكه لأننا بصدد جريمة شكلية أو جريمة سلوك.⁴

فبمجرد إثبات السلوك تعتبر الجريمة تامة بغض النظر عن تحققها أو عدم تحققها، حيث أن المشرع لم ينص على اشتراط أن تتحقق أي نتائج أو حدوث أي أضرار نتيجة ارتكاب هذا السلوك.

إن الركن المادي الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لا يقوم إلا إذا كان موضوع التداول أسهما مدرجة بالسوق، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للأسهم غير المدرجة، إذ أن الوساطة في تداول الأسهم غير المدرجة بالسوق لا تقع تحت طائلة الحماية الجنائية وعلى هذا الأساس فلا مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية للشخص غير المرخص له من قبل السوق، إذا عمد للوساطة في تداول أسهم غير مدرجة.⁵

استثناء من هذا الأصل العام، يمكن إجراء معاملات وفق إجراء التراضي بين المتدخلين في السوق عندما يتعلق الأمر بالقيم المنقولة التي تصدرها الدولة والأشخاص الآخرون التابعون للقانون العام، أو تلك المتعلقة بشركات الأسهم خارج البورصة،⁶ بتوفر مجموعة من الشروط منها ما نصت عليه المادة الثانية من نظام 02-04 المتعلق بشروط التداول خارج

1 - أنظر المادة 05 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2 - أنظر المادة 58 من نفس المرسوم.

3 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص151.

4 - مازن محمد رضا موسى المرسى، ص176.

5 - خالد علي صالح الحنبي، المرجع السابق، ص139.

6 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص152.

البورصة للسندات المسعرة في البورصة وأخرى حددتها المادة الثالثة التي يتم بها هذا التداول.¹

إذن المشرع الجزائري بسط حمايته حتى على السندات التي يتم تداولها خارج البورصة، مما يسمح بتفادي الانعكاسات السلبية على البورصة والاقتصاد الوطني بترك الحرية في التداول خارج البورصة.²

والملاحظ أيضا على هذه الجريمة أنه لا يوجد شروع في ارتكابها حيث أنها تقع بالقيام بعمل يدخل في نطاق الأنشطة الواردة على سبيل الحصر في نطاق سوق رأس المال، ولا تقع بالأعمال التمهيديّة أو التحضيرية أو حتى محاولة القيام به دون وقوعه فعلا.³

وبالرجوع إلى موقف المشرع المصري نجده قد اعتبر مباشرة النشاط في سوق رأس المال المصري دون ترخيص جريمة يعاقب عليها القانون،⁴ فهي جريمة بسيطة ولا يشترط لتمامها اعتياد إتيان الفعل، إذ يكفي لقيامها مزاولة أو مباشرة أي من الأنشطة المذكور في المادة 27 من قانون سوق رأس المال المصري، مرة واحدة.⁵

ويستثنى من ذلك انتقال الأوراق المالية بطريق الإرث أو التبرع إذ لا يوجد ما يبرر ضرورة تدخل وسيط مالي مرخص له لإتمام هذه العمليات خشية من وجود مخاطر في هذا التداول أو تحقق هدف من الأهداف التي راعاها المشرع عند حظر مزاولة عمل الوساطة دون ترخيص كما استثنى المشرع المصري من هذا الحظر حالات تداول الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة.⁶

- 1 - المادة 02 من نظام 04-02 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة جريدة الرسمية عدد 22 صادر 27 مارس 2005 «يقصر التداول البورصة للسندات المسعرة في البورصة وفق إجراء التراضي على الوسطاء في عمليات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية».
- المادة 03 من نفس النظام "سيتم التداول خارج البورصة على السندات المسعرة في البورصة بالشروط الآتية:
 - يجب أن لا يقل مبلغ الصفقة عن حد أدنى تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
 - يتم إنجاز الصفقة على أساس القيمة المسعرة الأخيرة يضاف إليها أو يقتطع منها هامش تحدد نسبته القصى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- 2 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 152.
- 3 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 177.
- 4 - المادة 63 ف1 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق رأس المال المصري: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: "كل من باشر نشاطا من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك...»
- 5 - أنظر المادة 27 من القانون 95 لسنة 1992.
- 6 - عبد الباسط كريم مولود، المرجع السابق، ص 211.

إذ أن المشرع المصري لم يضع ضابطاً لجواز تداول هذه الأوراق إلا إخطار البورصة بواسطة أيا من البائع أو المشتري، أو كليهما معا بالعملية التي تمت، ويتم الإعلان في البورصة عن تلك العملية بطريقة واضحة وفي مكان محدد.¹

ثانياً: ممارسة أعمال الوساطة غير المرخص في الاعتماد

ألزم المشرع الجزائري الوسيط، الالتزام بإطار قانوني لتداول القيم المنقولة بالبورصة، وفرض عليه جوانب شكلية وأخرى موضوعية لعمليات التداول.²

فأمام الالتزامات المفروضة على الوسيط والواجب عليه احترامها ومراعاتها، قد يعتمد إلى جملة من الممارسات تمثل إخلالاً بالالتزامات المفروضة عليه سعياً منه وراء الربح، فتنشأ مسؤوليته الجنائية عند مخالفة الإطار القانوني لعمليات التداول، كقيامه بتنفيذ أوامر البيع والشراء خارج قاعة التداول أو كقيامه بتنفيذ أوامر الشراء والبيع لحسابه الشخصي أو لحساب الجهات التي يعمل لديها، أو لحساب أعضاء مجالس إدارتها أو موظفيها أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية ودون الحصول على موافقة مدير عام السوق.³

فالركن المادي للجريمة يقوم بمجرد إتمام الصفقة عمداً في محاولة للتحايل على أحكام وأنظمة القانون.

إذن فحينما يعتمد الوسيط المالي إلى إخفاء حقيقة العلاقة بين أطراف عملية التداول على إدارة السوق، حتى يتسنى له إتمام الصفقة المراد تنفيذها فإنه يكون قد أخل بمقتضيات عملية التداول وعمد إلى التحايل والكذب لتنفيذ الصفقة مما يوقعه تحت طائلة المسؤولية.

ثالثاً: التفاوض في القيم المنقولة دون أمر من صاحبها

تعد هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية التي يتحقق ركنها المادي عند القيام بسلوك إيجابي من قبل المرخص له أو المعتمد، ويقصد بالمرخص له، الشخص المرخص من هيئة الأوراق المالية طبيعياً كان أو معنوياً.⁴

ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للجريمة في قيام أحد الأشخاص المرخص لهم أو المعتمدين بالتصرف في الأوراق المالية دون تفويض خطي من صاحبها، ومن المتصور أن يكون هذا التصرف في صورة بيع الأوراق المالية أو شرائها أو إصدارها أو تسويقها أو

1 - طارق عفيفي، المرجع السابق، ص 239.

2 - أنظر المادة 02 من نظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم، السابق ذكره.

3 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 76.

4 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 190.

حفظها أو إدراجها أو إقراضها أو رهنها، أو بأية صورة أخرى طالما أنها تفضي إلى التصرف بالأوراق دون تفويض من مالكيها.¹

إن هذه الجريمة لا تقع بالامتناع أو بسلوك سلبي، وإنما تقع بسلوك إيجابي يتمثل بقيام المرخص له أو المعتمد بالتصرف في الأوراق المالية المملوكة للغير دون تفويض خطي أو اتفاقية خطية تمنحه الحق بذلك التصرف، وعندئذ يعتبر المرخص له أو المعتمد مرتكباً لجرم التزوير والاحتيال إذ أنه يتعامل مع الغير من خلال التصرف بأوراق مالية ليس له صفة للتصرف بها، فهي مملوكة للغير، ولا يملك ذلك التفويض أو الاتفاقية الخطية التي تمنحه الحق في التصرف بهذه الأوراق مما يؤدي إلى خداع وتضليل كافة المتعاملين في السوق الأوراق المالية.²

رابعاً: جريمة التوسط في عمليات غسل الأموال وعدم الإبلاغ عنها

تعتبر جريمة التوسط في عمليات غسل الأموال وعدم الإبلاغ عنها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي التي تهدد اقتصاديات الدول وأمنها الوطني، نظراً لما تمثله من خطورة بالغة على صعيد المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية إذ أنها تؤثر على حركة الادخار والاستثمار بالسلب،³ كما أنها تزيد من معدلات التضخم و تنامي الاستهلاك.⁴

لذلك فقد حرصت الدول والحكومات على محاربة هذه الظاهرة ومعاينة مرتكبيها ومن يتدخلون للتوسط في إتمامها، ووضعت رقابة صارمة على المؤسسات التي يستطيع غاسلوا الأموال إتمام عملياتهم من خلالها، مثل أسواق المال والبنوك وشركات التأمين بالإضافة إلى وضع ضوابط رقابية داخل هذه المؤسسات مع وضع نصوص التجريم والعقاب لممارسي هذه الجريمة والمشاركين فيها.⁵

وجريمة غسل الأموال تتعدد أنماطها، إذ لا تقف عند حد امتلاك شخص لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة، بل تتعداه إلى كل من ارتكب أو ساهم في مثل هذه الجريمة باعتباره منفذ لأوامر العميل ومطلعا على ما يريده، ولا يكون الفاعل الأصلي في هذه الجريمة ولكنه بهذا الفعل يعتبر مسهما فيها، ويستحق عقوبة مماثلة لعقوبة الفاعل الأصلي.⁶

1 - طارق عفيفي، المرجع السابق، ص 239.

2 - خالد أحمد سيف شعراوي، المرجع السابق، ص 239.

3 - طارق عفيفي، المرجع السابق، ص 37.

4 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 124.

5 - خالد علي صالح الحنبي، المرجع السابق، ص 133.

6 - خوجة جمال، جريمة تبيض الأموال، "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون الخاصة، جامعة أبو بكر بلقايد،

تلمسان 2008)، ص 13

بالرجوع إلى المادة 02 من القانون 01/ 05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها نجدها قد اعتبرت جريمة تبييض الأموال كل من قام بالأفعال الآتية:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.¹
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

هذه المادة صريحة في تجريم عمل الوسيط، فهذا الأخير عند إجراء أي عملية مالية أو غيرها للمستثمر مع علمه بأنها ناتجة عن غسل أموال أو غيره يعتبر كأنه فاعل أصلي لها، فهو بذلك يخفي ويقوم بتمويه الأموال غير المشروعة ويعاقب بذلك وفق نص المادة 389 مكرر.²

وفيما يخص جريمة عدم التبليغ عن عمليات غسل الأموال فبالرجوع إلى المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب السالف الذكر نجد أن المشرع الجزائري أخضع كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة من ضمنها مهن أعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة إلى واجب الإخطار بالشبهة.³

وبالمقابل ألزم المشرع الجزائري في المادة 49 من النظام 01/15 الوسطاء في عمليات البورصة وضع الإجراءات والوسائل اللازمة لكشف مخاطر تبييض رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب وإرسال تصريحاتهم إلى خلية معالجة الاستعلامات المالية.⁴

¹ - أنظر المادة 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لجريدة رسمية، العدد 11، المؤرخ في 2005/02/09.

² - المادة 389 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري "يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج.

³ - أنظر المادة 19 من القانون 01/05 المتعلق بقانون تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، السابق ذكره.

⁴ - انظر المادة 49 من نظام 01/15 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ، السابق ذكره.

إنّ فالوسيط المالي الذي يمتنع عمدا عن الإخطار عن جريمة غسل الأموال يعتبر مجرما ويسأل جزائيا عن ارتكابه هذه الجريمة، وتوقع في حقه عقوبة الغرامة دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية.¹

والملاحظ هنا أن الوسيط المالي قد يسهم بشكل واضح في جريمتين تتعلقان بعمليات غسل الأموال، هما (التوسط في جريمة غسل الأموال، وعدم الإبلاغ عن غسل الأموال فالجريمة الأولى يساهم فيها الوسيط المالي إسهما فعالا ويعتبر مشاركا فيها كفاعل الأصلي بينما الجريمة الثانية لا يشترط المشاركة وإنما قد يعلم ولكن لا يبلغ عن هذه الجريمة، ومن ثم فإن سكوته وفق النصوص التي أوردناها يعتبر مجرما.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الإخطار بالشبهة التي يقوم بها الوسيط المالي عندما تصل إليه معلومات بأنها أموال غير مشروعة لا تتعارض ومبدأ الالتزام بالسرية وبالتالي لا توقع عليه جريمة إفشاء السر المهني، وهذا بصريح المادة 23 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتي نصت على أنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية المعلومات.²

وبالتالي المشرع الجزائري أعفى الوسيط المالي من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية.³

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

إن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة في صورها ثلاث الأولى وهي جريمة ممارسة نشاط دون ترخيص، جريمة ممارسة النشاط غير المرخص في الاعتماد وجريمة التفاوض في القيم المنقولة دون أمر من صاحبها، كل هذه الصور يتطلب لتوافرها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم من قبل الوسيط المالي بأن فعله يعد إخلالا بأحكام وأنظمة وتعليمات قانون سوق الأوراق المالية، وانصراف إرادته نحو إثبات هذا الفعل.⁴

إن عدم احترام الوسيط المالي للجوانب الشكلية والموضوعية، والتي يتجلى بها الركن المعنوي لا يمكن أن تكون إلا عمدا، حيث أن الإخلال بأحكام التداول لا يمكن أن يتم إهمالا،

1 - أنظر المادة 32 من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، السابق ذكره.

2 - أنظر المادة 23 من نفس القانون.

3 - المادة 24 من نفس القانون:«يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤوليته إدارية أو مدنية أو جزائية»

4 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص178

أو من غير عمد بالنظر إلى طبيعة عمل الوسيط المالي ومعرفته بأحكام وقوانين وأنظمة السوق.¹

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري من ذلك نجده قد أحالنا في نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة الأوراق القيم المنقولة إلى جريمة خيانة الأمانة والمنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات،² حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد خاص يتمثل في نية تملك الشيء محل الجريمة وهو الأوراق المالية.

إن اشتراط المشرع الجزائري للقصد الجنائي الخاص جعل مهمة القاضي جد صعبة فهو ملزم بالبحث في نية الجاني وإثبات أن وراء العملية نية الإضرار بمالك القيم المنقولة أو واضعي اليد عليها أو حائزها، وهو ليس بالأمر الهين، مما سيؤدي لا محالة إلى إفلات الكثير من مرتكبي هذا النوع من الجرائم من العقاب.³

أما بالنسبة لجريمة التوسط في غسيل الأموال وعدم الإبلاغ عنها فبالرجوع إلى المادة 389 من قانون العقوبات والمادة 02 من الأمر 01/05 المتعلق بتبييض الأموال نجد أن المشرع اشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام والذي يتمثل في معرفة الجاني أي الوسيط المالي في عمليات البورصة أن الأموال ناتجة عن جريمة واتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية عليها، أي الغرض من إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات غير المشروعة.

فالوسيط في هذه الجريمة يعلم أن الأموال غير مشروعة ومن واجبه الإبلاغ عنها وإخطار الجهة المعنية بذلك، ولكن على الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى الكتمان والتساهل مع الشخص مرتكب الجريمة، فتقوم في حقه جريمة عدم الإبلاغ وتقديم تسهيلات يمنحها نشاطه المهني.

كما تقوم في حق الوسيط المالي جريمة التوسط في غسيل الأموال عند القيام بإخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ويعتبر شريكا في الجريمة، ويعاقب كالفاعل الأصلي وفي هذه الحالة يشترط المشرع قصد خاص ألا وهو نية الإخفاء والتمويه للمصدر غير المشروع.

1 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص282.

2 - المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: « كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر شرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين، ، وذلك إضرار بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 20.000 دج و100.000 دج »


3 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص164.

خلاصة الباب الأول

مما لا شك فيه أن كفاءة البورصة تعتمد بشكل أساسي على مدى تدفق المعلومات وانسيابها بشكل عادل بين الفاعلين في المجال البورصي، وعليه فإن تقديم المعلومات الصحيحة بالطرق العادلة يمكن جميع المتعاملين في البورصة من اتخاذ القرارات المناسبة على ضوء تلك المعلومات، لذا فقد جرمت معظم التشريعات من ضمنها التشريع الفرنسي المصري والجزائري أي انحراف في استعمال المعلومة مما يشكل مساساً بمبدأ الشفافية والمساواة في استغلال معلومة مالية على شاكلة جريمة استغلال معلومات امتيازية وجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، والتي تمس بصورة مباشرة بصدق وشفافية المعلومات.

وكذا الجرائم الماسة بحسن سير وتنظيم عمليات البورصة والتي تتم على يد الوسطاء الماليين الذين اشترط فيهم المشرع الحصول على ترخيص أو اعتماد من قبل الجهة المختصة في السوق لمزاولة النشاط وبتفويض من مالكيها ليستطيع التصرف، وعلى هذا الأساس قد يلجأ الوسيط لمخالفة هذه الشروط الجوهرية في ممارسة نشاطه سواء هو أو أحد المتعاملين الآخرين في السوق المالي وقيامهم بجملة من النشاطات غير المشروعة والتي يمكن أن تتجسد من خلال التلاعب بالأسعار والمضاربة غير المشروعة، والتداول غير القانوني للقيم المنقولة.

الباب الثاني



المتابعة الجزائية في جرائم البورصة

الباب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم البورصة

تمهيد وتقسيم

تعتبر الإجراءات الجزائية الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من حالة السكون إلى حالة الحركة، وهذه الإجراءات هي التي تكشف مدى الاتحاد بين الجزء الخاص بالتجريم والجزء الخاص بالعقاب في قواعد قانون العقوبات.

وتهدف الإجراءات الجزائية للوصول إلى الحقيقة من خلال التوفيق بين حق المجتمع في عقاب مرتكبي الجريمة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءاته إن كان كذلك، ومن أجل ذلك كله من الواجب مراعاة الوضوح في الإجراءات الجنائية، هذه الأخيرة لا تختلف بحسب نوع الجرائم، وإنما نجد الاختلاف في بعض القواعد التفصيلية نظرا للطبيعة الخاصة لبعض الجرائم.

وتعتبر جرائم البورصة مثالا واضحا على ذلك، فهي بسبب تعقدها وتشعبها والتقنيات المستخدمة في ارتكابها وصعوبة إثباتها تستوجب الخروج على القواعد العامة في بعض الحالات.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الباب إلى توضيح إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم البورصة (الفصل الأول)، ومن ثم دراسة كيفية الفصل في جرائم البورصة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم البورصة تمهيد وتقسيم

يتطلب تحقيق العدالة واستقرار المجتمع الإمساك بالجاني وتوقيع العقاب عليه، وتحقيق ذلك لا يتم دفعة واحدة، حيث تقوم جهات الضبط بالأعمال التي تمكنها من الكشف عن الجريمة، وضبط الجاني والحفاظ على أدلة الاتهام ثم بعد ذلك تقوم بالإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق معه، وتقدير الأدلة، الأمر الذي يترتب عليه صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو إحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى الحديث عن هذه المراحل بخصوص جرائم بورصة الأوراق المالية، ومقدار ما تتسم به كل مرحلة من ذاتية تفرضا طبيعة تلك الجرائم وفق مبحثين يتضمن الأول الحديث عن مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بورصة الأوراق، أما المبحث الثاني فيتضمن الحديث عن مرحلة التحقيق في جرائم البورصة.

المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم بورصة الأوراق

تستقل الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم البورصة بصفة خاصة بأحكام إجرائية جنائية متميزة عن أحكام القانون العام فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية، والبحث عن الجرائم وضبطها والتحقيق فيها، تبرزها طبيعة المصلحة محل الحماية الجنائية، فبوقوع الجريمة ينشأ للدولة الحق في معاقبة الجاني، وتبدأ على أثرها مرحلة الضبط القضائي التي يقوم عليها رجال الضبط القضائي من أجل جمع الاستدلالات.

وقد اقتضت الطبيعة الخاصة لجريمة البورصة ترك إجراءات التحري والبحث والتحقيق في هذا النوع من الجرائم إلى جهة متخصصة وتدعيمها بالوسائل القانونية التي تكفل تأدية هذه الوظيفة.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان خصوصية مرحلة الضبط القضائي في جرائم البورصة (المطلب الأول)، وكذا معرفة الجهات المختصة بمكافحة جرائم البورصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة الضبط القضائي في مجال جرائم البورصة

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجرائم وضبطها حال وقوعها ومعاقبة مرتكبيها طبقاً للقانون، ويكون ذلك عن طريق قيام الضبط القضائي بالبحث والتحري عن الجرائم والتحقيق وجمع الاستدلالات عنها، فبعد الانتهاء من إجراءات البحث والتحري يقوم الضبط القضائي بتقديم ذلك في محاضر إلى النيابة العامة للتصرف فيها.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى بيان مفهوم الضبط القضائي (الفرع الأول) وبيان سلطاتهم وواجباتهم (الفرع الثاني)، مع الإشارة إلى التزاماتهم.

الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي

تعتبر وظيفة الجرائم وتقديم مرتكبيها للمساءلة الجزائية من أعقد الوظائف التي يلقي المجتمع بثقلها على أجهزة الأمن والقضاء، ومن أجل حسن القيام بهذه المهمة لابد من تناسق هذه الأجهزة المختلفة، كل جهاز منها مناط به جانب من هذه المهمة الاجتماعية.

لذلك يجدر بنا التطرق إلى معرفة ما معنى الضبط القضائي، وتشكيلته وفق ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

أولاً: تعريف الضبط القضائي

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تعريفاً للضبط القضائي، لكنه ذكر الضبط القضائي ورجال الضبط القضائي وصفة الضبطية القضائية وصلحاياتهم، وحدد وظيفة الضبط القضائي في جمع الاستدلالات والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، وفي حالات بعينها القيام ببعض أعمال التحقيق كالنتفيش والقبض.

وبشكل عام فهم مكلفون بالتحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وفحص البلاغات والشكاوى وجمع الاستدلالات والمعلومات المتعلقة بها وإفراجها في محاضر وإرسالها إلى النيابة العامة.¹

ويراد بعبارة الضبط القضائي الدور الأولي الذي يسبق التحقيق والأعمال اللازمة لتسهيل التحقيق، أي هي الأعمال التي تأتي بعد التبليغ عن الجريمة أو العلم بوقوعها أو باحتمال وقوعها.²

إذن فمهمة الضبط القضائي تتمثل في البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة عنهم وتقديم ذلك إلى النيابة العامة لتقوم بما تراه وفقاً للقانون.

ويشمل أعضاء الضبط القضائي ما يلي:³

- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الضبط القضائي.
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانوناً بعض مهام الضبط القضائي.

ويقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها ضباط الشرطة القضائية حيث يبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهم:⁴

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.

¹ - خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشات، « السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية "دراسة مقارنة لبعض القوانين" »، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 06، المجلد الأول، أغسطس، 2017، ص 123.

² - علي عدنان الفيل، " مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية "دراسة مقارنة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، (د.س.ن)، ص 265.

³ - أنظر المادة 14 من الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

⁴ - أنظر المادة 15 من نفس القانون.

- الموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

ويعد من أعوان الضبط القضائي ما يلي:¹

- موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

إذن يقصد بالضبط القضائي تلك المهمة التي يضطلع بها أفراد الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة للبحث عن الجرائم والتحقق منها ثم إجراء التحريات وجمع الاستدلالات المختلفة للتعرف إلى مرتكبيها بغية التوصل من خلال هذا الطريق إلى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل ومؤاخذته عما اقترفه من جرم.

كما يتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية وهذا بموجب قوانين خاصة ووفقا للأوضاع والحدود المبنية بتلك القوانين ونذكر منهم:²

- أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن الجرائم التي تمس بالنظام الجبائي وإثباتها.
- الموظفون والأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.
- أعوان مديرية التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والمقررون التابعون لمجلس المنافسة.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وفي جرائم البورصة خاصة وبعد الإطلاع على جملة نصوصه لا يوجد نص يمنح فيه صراحة لموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صفة الضبطية القضائية عكس ما هو عليه الحال في الكثير من التشريعات الخاصة منها ما هو متعلق بالصرف ومنها ما هو متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لكن بالرجوع إلى المادة 37 و38 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة³ يمكن استنتاج أن أعوان وموظفي اللجنة يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي والتي

¹ - أنظر المادة 19 من الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

² - أنظر المادة 27 من نفس القانون.

³ - المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة «تجري اللجنة...ويمكن للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعواتها، وأن يحصلوا على نسخ منها، ويمكنهم الوصول إلى جميع المجال ذات الاستعمال المهني»

والمادة 38 من نفس المرسوم: «يمكن للجنة عقب مداولة خاصة أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه».

تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث والتحقيق، وهذا الاعتراف جاء بصيغة ضمنية تطبيقاً لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.¹

ثانياً: التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

يتجه الفقه إلى الأخذ بمفهومين للضبط القضائي مفهوم موضوعي وآخر شكلي:²

✓ المعيار الموضوعي:

الضبط القضائي هو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية للتصرف على ضوءه، فإذا كانت وظيفة الضبط الإداري ذات طبيعة وقائية وغايتها حفظ النظام العام والآداب العامة بمنع الأفعال التي من شأنها الإخلال به قبل وقوعها، فوظيفة الضبط القضائي هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة وإنفاذ حكم القانون فيها عقاباً لهم وتخويفاً لغيرهم.

✓ المعيار الشكلي:

يقصد به جميع الموظفين الذين خولهم القانون جمع الاستدلالات وأوكل إليهم ضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جزاء جنائياً، وكذا جمع الأدلة عنها وعن من ارتكبها، ثم ضبطه شخصياً في بعض الظروف.

أما الضبط الإداري فهو الآخر يمكن تعريفه وفق معيارين:³

- ✓ معيار عضوي (شكلي): هو مجموعة الأجهزة والهيئات التابعة للسلطة التنفيذية، والتي يعهد إليها القيام بالتدابير والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.
- ✓ معيار وظيفي (موضوعي): هو مجموع ما تفرضه الإدارة العامة من قيود على الأفراد تحد بها من حرياتهم بهدف صيانة النظام العام.

واستناداً إلى المعايير المحددة لمفهوم الوظيفتين يمكن القول بأن الضبط الإداري يتميز عن الضبط القضائي بجملة من الخصائص نوردتها وفق ما يأتي:

1 - آيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، (أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012)، ص455.
 أنظر أيضاً: - المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
 2 - أحمد فتحي سرور، الوسيط المالي في قانون الإجراءات الجنائية، ط.7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص332.
 3 - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص270.

1: من حيث الهدف

تهدف الدولة من خلال نشاط مرافقها العامة المتمثل في الضبط الإداري إلى الحفاظ على النظام العام (وإن اشترك هنا الضبط الإداري والقضائي في الهدف بالنظر إلى أن كلاهما نظام غايته البعيدة الحفاظ على النظام العام بمعناه الواسع)، بعناصره الثلاثة:¹

- **السكينة العامة**، وذلك بمنع كافة أشكال الفوضى، وعدم الاستقرار، وكذا الضوضاء والصخب.
- **الأمن العام**، يقصد بالأمن العام استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يتعرضون له في المستقبل.
- **الصحة العامة**، ويراد بها وقاية صحة الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها غير أن هذا الوضع لم يبق على حاله، حيث أصبحت الأغراض السابق الإشارة إليها أغراضا تقليدية للضبط الإداري، وظهرت إلى جانبها أغراض مستحدثة.

انكب الفقه الإداري على دراستها وألوهها الاهتمام، والتي من بينها في مجال الدراسة الحفاظ على النظام العام الاقتصادي في مجال سوق السلع والخدمات وأسواق المال المنظمة (البورصة) بالحفاظ على شفافية التعاملات المبرمة في سوق السلع والخدمات، والتزام متعاملاتها بنصوص القوانين واللوائح المنظمة.²

وتتدخل الإدارة حينها بمفهومها التقليدي والمستحدث لضبط مجالات الاقتصاد الحيوية وتباشر اختصاصها بموجب ما تملكه من حق في إصدار القرارات الإدارية، التي تأخذ صورة قرارات تنظيمية (لوائح الضبط) أو قرارات فردية:³

✓ لوائح الضبط

ومثالها لوائح الهيئات الضابطة لمجال سوق الأوراق المالية الممثلة في هيئة الأسواق المالية الفرنسية، والهيئة العامة للرقابة المالية المصرية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الجزائية وتتخذ لوائح الضبط عدة مظاهر منها حظر ممارسة نشاط معين، اشتراط الحصول على إذن سابق قبل ممارسة النشاط، وإخطار السلطة مسبقا أو تنظيم النشاط الفردي.

✓ أوامر الضبط الإداري

وهي القرارات الصادرة عن السلطة المختصة للتطبيق على فرد معين بذاته، أو أفراد معينين بذواتهم.

1 - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009، ص84.

2 - علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص268.

3 - تامر صالح، المرجع السابق، ص266.

أما عن أغراض الضبط القضائي، وبالنظر إلى أن مهمته لا تبدأ إلا بتحقق الجريمة الماسة بأحد المصالح المعتبرة التي يصعب عليها المشرع حمايته بنصوص عقابية، فوظيفته قمعية مما يعني بالضرورة أنه لا يجوز مباشرة إجراءات الضبط القضائي لتحقيق أهداف الضبط الإداري، وإلا كان مصير هذه الإجراءات البطالان، لأنها بوشرت دون توافر السبب القانوني المنشئ للحق في إجرائها.¹

2: من حيث الخصائص

يتميز الضبط الإداري عن الضبط القضائي بجملة من الخصائص نوردتها فيما يأتي:²

✓ الضرورة والمرونة

إن قيام أي من المجتمعات يقتضي فرض قدر محدد من القيود لغاية الحفاظ على النظام (الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة)، فالضبط الإداري ضرورة من ضرورات الحياة فرضتها غاية التنظيم، أما المرونة فيعني أن أغراض الضبط الإداري في تطور مستمر.

✓ الوقاية أو المنع قبل الردع

تهدف إجراءات الضبط الإداري ووسائله (القانونية والمادية) إلى توقي وقوع الجريمة ومنعها باتخاذ تدابير الوقائية اللازمة، واحتياطات الأمن العام.

كما يمتاز الضبط القضائي بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي:³

- لا تتخذ السلطات التي يخولها القانون لرجال الضبط القضائي إلا بصدد واقعة ينطبق عليها وصف الجريمة، ومن ثم يخرج من دائرة اختصاصهم أشكال المخالفات التي ينطبق عليها هذا الوصف، وإن ترتب عنها ضرر، فهو ذو طبيعة قمعية.
- لا تعد إجراءات الضبط القضائي من إجراءات الدعوى الجنائية، إنما هي من الإجراءات الأولية السابقة لتحريك الدعوى الجنائية ولا تؤدي إلى تحريكها حتى وإن كانت الجريمة متلبسا بها على اعتبار أن الدعوى الجنائية لا تتحرك باتيان إجراء من إجراءات التحقيق الذي تجريه السلطة المختصة سواء بنفسها أو بمن تتدبه لهذا الغرض من مأموري الضبط القضائي، لذلك لا تتسم هذه الإجراءات بحسب الأصل بالطبيعة القضائية مع العلم أن الدعوى الجنائية ملك للدولة بسلطاتها القضائية.

الفرع الثاني سلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي في جرائم البورصة.

تتميز الإجراءات الخاصة بملاحقة مرتكبي جرائم البورصة بنوع من الخصوصية والذاتية بالنظر لصفة القائمين بها من جهة ومن جهة ثانية بالنظر إلى طبيعة الإجراء في حد

1 - رشيدة محمود سيد أحمد، «الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني»، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16، يناير 2020، ص141.

2 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص88.

3 - خديجة عبد الحميد مصطفى القطشيات، المرجع السابق، ص130.

ذاته إذ نجد أن المشرع يمنح مأموري الضبط القضائي المختصين بعض السلطات التي تقترب من وظيفة الضبط الإداري أكثر من كونها إجراءات ضبط قضائي.¹

وهو ما عبر عنه بعض الفقه بالقول إن الإجراءات الواردة بموجب القوانين الاقتصادية ذات وجهين، وجه غير قضائي يتوضح في الإجراءات التي تخولها تلك القوانين لرجال الضبط القضائي المكلفين بتنفيذه والتي تختلف عن السلطات التي يخولها قانون الإجراءات الجزائية لمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، إذ يقوم مأمور الضبط القضائي المختص بجمع التحريات اللازمة بصدد إثبات الجريمة التي وقعت أو لمنع وقوعها إذ كانت وشيكة² ووجه قضائي يتلخص في إجراء تحرير المحاضر بالواقعة وأعمال الخبرة إلى أن ينتهي إما برفع الدعوى الجنائية والحكم فيها وإما بعدم السير فيها.

إذن المشرع يمنح لمأموري الضبط القضائي المكلفين بتنفيذ تشريعات البورصة سلطات متميزة تبرزها الطبيعية المتميزة الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام تلك التشريعات.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات التي يمنحها لهم كل من المشرع الفرنسي والجزائري اختصاصات محددة، إذ لا يسمح لهم باتخاذ إجراء لم يرد النص عليه بالتشريعات الخاصة وذلك على خلاف توجه المشرع المصري الذي لم يحدد اختصاصهم حصراً، بل أعطى لهم الحق في القيام بكافة اختصاصات مأموري الضبط القضائي الواردة بقانون الإجراءات الجنائية.

أولاً: سلطة دخول الأماكن

أكد المشرع الفرنسي بموجب التقنين النقدي والمالي على حق الأعوان القائمين بمهمة التحري في الدخول إلى الأماكن ذات الاستخدام المهني،³ كما نصت المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الجزائري بفقرتها الثانية على هذا الإجراء حيث، أجاز المشرع الجزائري ل.ت.ع.ب.م عن طريق مداولة خاصة القيام بتحقيقات لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، ويرخص للأعوان المكلفين بالتحقيقات في إطار مهامهم بدخول للمحلات المهنية، والقيام بكل المعاينات اللازمة وطلب إمدادهم والاستظهار بأية وثائق كانت دعامتها الضرورية للتحريات والمعاينات والحصول على نسخ منها وهذا الحق في الدخول للمحالات والحصول على أية وثائق مهما كان نوعها، وهذا الذي كرسه المشرع

¹ - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص302.

² - محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص287.

³ - أنظر المادة 621-10 من التقنين النقدي والمالي القانون 344/2014 الصادر في 17 مارس 2014 والمتعلق بالاستهلاك، راجع اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية.

- régallement général de l'autorité des marchés financiers.

منشورة على موقع هيئة الأسواق المالية الفرنسية على الانترنت:

<http://www.amf.france.org>

لأعوان اللجنة الذين يتمتعون بحرية في مباشرة مهامهم التي يجب أن لا تكون في أي حال من الأحوال دافعا للتعسف، يجد تبريرا له في ضرورة تحقيق الفعالية في العمل فضلا عن مباشرة هذه السلطات تتمكن ل ت.ع.ب.م من إقامة الدليل بوجود ممارسات غير مشروعة وهو الشيء الذي يدعمه حق اللجنة في الاستدعاء والسماع.¹

وفيما يتعلق بالمشروع المصري أكدت المادة 04 والمادة 06 من القانون رقم 10 لسنة 2009 على حق العاملين بالهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي في التفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية، وهو ما يخولهم حق الدخول لتلك الجهات.²

لم يتعرض المشروع الجزائري بموجب نصوص قوانين البورصة، وكذا نظيره الفرنسي بموجب التقنين النقدي والمالي إلى الأوقات التي يسمح خلالها لمأموري الضبط القضائي المختصين بمباشرة حقهم في الدخول إلى الأماكن ذات الاستخدام المهني وفي حالة سكوت النص الخاص يرجع إلى الأحكام العامة التي تقضي بأن الوقت المسموح فيه بالدخول لأعضاء الضبط القضائي هو ساعات العمل الرسمية في المؤسسة،³ فلا يتاح دخولها بعد ذلك.

أما المشروع المصري فقد حدد ذلك بموجب أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الأوقات المسموح فيها بدخول المنشأة، إذ نصت المادة 38 منها على التزام أعضاء الضبط القضائي العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بالدخول خلال ساعات العمل الرسمية، وتحدد ساعات العمل العادية بالنسبة للمنشآت والشركات بموجب لوائح يلتزم بها العمال التابعون لها، أما بالنسبة للمنشآت الفردية التي لا يلتزم أصحابها بوقت معين فيرجع في تحديد أوقات العمل لأمر الواقع المستمد من طبيعة النشاط الذي تباشره المنشأة.⁴

ثانيا: سلطة الإطلاع على الأوراق والمستندات

يتضمن حق الإطلاع في ذاته مساسا بحق الفرد في الاحتفاظ بسرية بعض المسائل الخاصة به والمتعلقة بأعماله، إلا أنه يجب تبريره في ضرورة تفعيل دور الهيئات الإدارية التقليدية والمستحدثة المتمثل في ضمان حسن سير التعاملات التجارية والمالية.⁵

1 - أنظر المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

2 - أنظر المادتين 06/04 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المتخصصة.

3 - André marie, les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratique, anticoncurétielles- revue Lamy de la concurrence, janvier/ mars 2008 n°14 P113, sur le site d'internet:

<http://www.economie.gouv.fr>

4 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن(جرائم الصرف)، ج02، ط02، مطبعة جامعة القاهرة (د.س.ن)، ص200.

5 - رشيدة محمود سيد أحمد، المرجع السابق، ص149.

ولا يجدر الخلط بين الإطلاع وبين التفتيش الذي لا يمكن الالتجاء إليه إلا في حالة جريمة وقعت فعلا، ويجري جمع الاستدلالات أو التحقيق بشأنها، فالأول لا يتعدى أن يكون إجراء من إجراءات الاستدلال لا يخول صاحبه سوى طلب الأوراق التي يريد الإطلاع عليها فإذا رفض صاحبها ذلك، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقوم بالبحث عنها في الأماكن التي يعتبرها صاحبها مستودعا للسر، لأن البحث في هذه الحالة يكون من قبل التفتيش الذي لا تملكه الضبطية القضائية في هذه الحالة.¹

بالرجوع إلى المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية نجد أن المشرع المصري أعطى الحق للهيئة في الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقار الشركات والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعة لرقابة الهيئة والأماكن التي توجد بها، وعلى المسؤولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض.²

كما أكد المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 10-621 من التقنين النقدي والمالي على حق الأعوان المكلفين بالتحري، في الإطلاع على كافة المستندات على اختلاف نوع المستند وعلى البيانات المخزنة والمعالجة،³ بواسطة معالج الاتصالات وفقاً لنص المادة 34-01 من تقنين البريد والاتصالات الرقمية أو مقدمي الخدمات المعلوماتية المشار إليهم بالفقرتين 01 و02 من المادة 06 من القانون رقم 2004-575 الصادر في 21 يونيو 2004 والمتعلق بتدعيم الثقة في مجال الاقتصاد الإلكتروني، كما تخولهم المادة نفسها حق الحصول على نسخة من المستند.

وقد نص المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 01-10-621 من التقنين النقدي والمالي المستحدثة بالقانون رقم 2013-272 الصادر في 26 يوليو 2013 المتعلق بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية على حكم جديد يدعم به سلطات الأعوان المكلفين بالتحري والأشخاص القائمين بالرقابة، إذ منحهم الحق في استخدام أسماء مستعارة للإطلاع على المعلومات والبيانات المتعلقة بالخدمات التي تقدمها الأشخاص المهنية الخاضعة لرقابة هيئة الأسواق

¹ - تامر صالح، المرجع السابق، ص399.

² - أنظر المادة 15 من القانون 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

³ - Article L621-10 «les enquêteurs et les contrôleurs peuvent, pour les nécessités de l'enquête ou du contrôle, se faire communiquer les données conservées et traitées par les operateurs de télécommunication dans le cadre de l'article 34-01 du code des postes et des communications électroniques et les prestataires mentionnés aux 01 et 02 de l'article 06 de la loi n°2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l' économie numérique et obtenir la copie».

المالية، كما منحهم القانون الحق في استدعاء كل شخص من شأنه أن يزودهم بمعلومات تفيد التحقيق والاستماع إليهم بهدف الحصول على الإيضاحات.¹

وفيما يتعلق بالمشروع الجزائري فقد منح للأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها، وهذا ما تضمنه المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

ثالثا: تحرير المحاضر

أكدت المادة 12-621 من التقنين النقدي والمالي (الفقرة 12) على واجب أعوان هيئة الأسواق المالية بتحرير محاضر التفتيش والضبط، وتعد محاضر جمع الاستدلال التي يحررها أعوان الهيئة حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتونها إلى أن يثبت ما ينفىها بالكتابة وشهادة الشهود.²

في حين أغفل المشروع الجزائري بموجب المادة 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم وعلى غرار المشروع المصري في قانون سوق رأس المال أو قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية: النص على اختصاص أعوان لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أو الموظفين التابعين للهيئة العامة للرقابة المالية، والذين منحوا صفة الضبط القضائي بتحرير المحاضر.

وفي حال غياب الحكم الخاص يرجع الحكم القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب قواعد قانون الإجراءات الجزائية، والتي تمنح رجال الضبط القضائي الاختصاص بتحرير محاضر، وليس الحال كذلك بالنسبة للمشروع الجزائري فاخصاصهم مقصور على ما ورد بالقوانين الخاصة وفقا للأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية لذلك لا بد من أن يتدخل المشروع الجزائري للنص صراحة بموجب القوانين الخاصة على سلطة الأعوان بتحرير المحاضر، وفي حال تم ذلك تكون للمحاضر التي يحررها الأعوان حجية إلى حين إثبات العكس بالكتابة أو شهادة الشهود.

¹ - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص299.

² - نفس المرجع، ص300

الفرع الثالث: التزامات مأموري الضبط القضائي في مجال البورصة

يقع على عاتق مأموري الضبط القضائي العديد من الالتزامات عند قيامهم بعملهم داخل سوق الأوراق المالية، وهذه الالتزامات قد يكون مصدرها القواعد العامة (مثل قواعد الاختصاص وشرعية الوسيلة)، أو القوانين الخاصة بتنظيم بورصة الأوراق المالية، وعليه سيتم التطرق إلى الالتزامات الواردة في بورصة الأوراق المالية.

أولاً: الالتزام بعدم إفشاء سر المهنة

يجوز لمأموري الضبط القضائي الإطلاع على السجلات والدفاتر الخاصة بالمتعاملين في سوق الأوراق المالية، ويترتب على ذلك معرفتهم للعديد من المعلومات الجوهرية التي تستخدم في تحقيق أرباح طائلة، أو تحمل خسائر فادحة، وكان مقابل ذلك هو التزامهم بعدم إفشاء الأسرار التي تصل إليهم بحكم عملهم، وإلا كانوا محلاً للمسؤولية الجزائية.¹

بالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أن المشرع يقرر حماية جنائية للأسرار المهنية بموجب نصوص قانون العقوبات، إذ يعاقب كل من كان مودعاً لديه بمقتضى وظيفته أو صناعته سر خصوصي أو أفشاه في غير الأحوال التي يبيح فيها القانون ذلك، حيث نص المشرع المصري في المادة 310 من قانون العقوبات المصري على ضرورة الالتزام بكتمان السر المهني، حيث أُلزم الأطباء والجراحين والصيدالدة والقوابل وغيرهم بضرورة كتمان السر الذي انتمنوا عليه بمقتضى صناعتهم أو وظيفتهم، وإلا فستوقع في حقهم عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.²

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد أخذ نفس اتجاه المشرع المصري، حيث أُلزم هو الآخر الأطباء والجراحون والصيدالدة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشائها، وإلا كانوا محلاً للمسؤولية الجزائية وتوقع عليهم عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 دج إلى 5000 دج.³

في حين نص المشرع الفرنسي بموجب المادة 226-13 من قانون العقوبات على جريمة إفشاء السر المهني، واعتبر كل من أفشى معلومة ذات طابع سري توافرت لديه بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 1500 يورو.

1 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 415.

2 - أنظر المادة 310 من قانون العقوبات المصري.

3 - أنظر المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.

ويلتزم كل شخص ساهم في إجراءات التحري والتحقيق بالحفاظ على السر المهني (القضاة وقضاة التحقيق، ضباط وأعوان الشرطة القضائية).¹

والسؤال الذي يطرح هل أكد المشرع بموجب التشريعات الخاصة بالبورصة على ضرورة التزام أعضاء الضبط القضائي المختصين، وغيرهم من المكلفين بتطبيق أحكامه بالأسرار المهنية أم أنه أغفل التأكيد على هذا الالتزام، ومن ثم يطبق حكم القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات؟

يرى بعض الفقه ضرورة النص صراحة بموجب تشريعات البورصة على التزام الموظفين المكلفين بتطبيق أحكامه بالمحافظة على كافة الأسرار التي تصل إلى علمهم بسبب أو أثناء تأدية أعمالهم والعقاب على خرق هذا الالتزام بعقوبات تزيد عن تلك تقضي بها القواعد العامة في قانون العقوبات وحثهم في ذلك العواقب الوخيمة التي قد تترتب عن مخالفة هذا الالتزام،² جسامة الأضرار التي من الممكن أن تترتب عن خرق ذلك الالتزام، فالموظفون المختصون بتطبيق أحكام التشريعات الخاصة في المجالين الاقتصادي والمالي بصفة عامة والقائمون على تنفيذ تشريعات البورصة يتمتعون بسلطات واسعة وتميزة، تمكنهم من الإطلاع على كافة ما بداخل المؤسسات المالية والشركات التجارية، والشركات العاملة بمجال سوق الأوراق المالية المنظمة القائمة بنشاط الاستثمار المالي في الأوراق المالية مما يسهم في إمدادهم بمعلومات تتعلق بنشاط الشركات التجارية والصناعية مثال ذلك الإطلاع على عمليات الشراء والبيع التي تكون الشركة مقبلة على إبرامها، أو حتى شروط الصفقات أو العقود الإدارية التي ستبرمها، والتي من الممكن أن يستغلها العاملون بالهيئة ممن لهم صفة الضبط القضائي للتربح من ورائها أو الإطلاع على معلومة متميزة قبل علم الجمهور بها والتي من شأنها التأثير على سعر أوراقها المالية المقيدة بسوق البورصة.

عدم الثقة الخاضعين لأحكام التشريعات الاقتصادية والمالية في القائمين على تطبيقها مما يؤدي إلى التجايم للتحايل والغش في المحررات والدفاتر التجارية والمستندات الرسمية لتفادي استغلال المعلومات الحقيقة لصالح منافسيهم ما يشكل عقبة أمام التطبيق السليم لتشريعات البورصة.

بالرجوع إلى موقف المشرع المصري من ذلك نجده قد أكد بموجب نص المادة 64 من قانون سوق رأس المال على ضرورة التزام العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية بعدم استقلال السر، الذي اتصل به بحكم وظيفته لتحقيق النفع لنفسه أو لزوجه أو أولاده وتنطوي هذه

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص258.

2 - طارق عفيفي، المرجع السابق، ص132.

وأنظر أيضا: مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص115.

الجريمة تحت إطار جريمة التربح من أعمال الوظيفة، التي نصت عليها المادة 115 من قانون العقوبات.¹

ويمكن أن يتخذ النفع المحقق من وراء جريمة استغلال الوظيفة طابعا ماديا، كما لو سلم الربح إلى الجاني يد بيد، أو أودع الربح في حسابه بالبنك أو سلمت له شقة على وجه الملكية أو الإيجار أو طابعا حكما، كما لو تمثل الربح في دين أسقط عنه أو في منفعة ليست ذات طبيعة مادية ندبت بالفعل للموظف كالتعاقد معه للعمل مستشارا أو خبيرا.²

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من ذلك فقد تضمنت المادة 39 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ألزام أعضاء اللجنة وأعاونهم بالسرا المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم وظيفتهم، وذلك حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.³

ومن ثم فإن المشرع الجزائري تضمن النص على هذا الالتزام. بالنسبة للأعاون اللجنة والمكلفين بحق الإطلاع على أي وثيقة تهمهم في ضبط المعاملات غير المشروعة في البورصة ولكنه أحالنا على قانون العقوبات في حالة مخالفة هذا الالتزام من أجل توقيع العقوبة على مرتكبيها.

ثانيا: الالتزام بصدق عند إعداد التقارير

أكد المشرع المصري بموجب نص المادة 64 من قانون سوق رأس المال على ضرورة التزام العاملين بالهيئة العامة للرقابة المالية، لاسيما من تثبت لهم صفة الضبط القضائي بواجب الدقة والأمانة في إعدادهم للتقارير التي تأخذ صورة محاضر الضبط المحررة من طرفهم عقب القيام بسلطتهم في الدخول والاطلاع، سواء المثبتة منها لجرائم البورصة، أم التي تؤكد التزام المتعاملين في سوق الأوراق المالية بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة.⁴

تعد هذه الجريمة صورة خاصة من صور جريمة التزوير، ولا تقوم إلا في حالة إثبات وقائع غير صحيحة أو إغفال وقائع تؤثر في نتائجها، وفي هذه الحالة يعد الموظف أو مأمور الضبط القضائي المسؤول عن تحرير المحضر مرتكبا لجريمة التزوير في المحررات.⁵

وبالرجوع للأحكام العامة نجدها تؤكد بأن التزوير يتحقق بالإضافة أو الحذف إذ كان من شأنها تغيير الحقيقة مع العلم أن جوهر التزوير هو تغيير الحقيقة، أي إبدالها بما يغيرها فلا

1 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص240.

2 - محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 267.

3 - أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

4 - أنظر المادة 64 من قانون سوق رأس المال المصري (95)1992.

5 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص136.

يعد تغييرا لها أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه، طالما ظلت الحقيقة المنبثقة منه بحالتها نفسها قبل الإضافة أو الحذف.¹

وفيما يتعلق بمحل هذه الجريمة فهو كل محرر مكتوب من شخص ظاهر معروف ويتضمن سردا لواقعة أو تعبيراً عن إرادة أو رغبة.²

ويقع التزوير وإن كان حاصلًا في محرر باطل شكلا لاحتمال حصول الضرر منه للغير أو للجميع، فالمحرر الباطل وإن جرده القانون من كل أثر فقد تتعلق به ثقة الغير ممن لا يتضح أمامهم ما يشوبه من عيوب، ويصح أن ينخدع به كثير من الناس الذين يفوتهم ملاحظة ما فيه من نقص، وهذا وحده كاف لتوقع حصول الضرر للغير بسبب هذا المحرر. ومن ثم يعاقب موظفوا الهيئة ومن بينهم من تثبت لهم صفة الضبط القضائي لارتكابهم جريمة إثبات وقائع غير صحيحة في التقارير المعدة من قبلهم أو إغفال وقائع تؤثر في نتائجها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل على عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.³

المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم البورصة

تلعب الأسواق المالية في الوقت الحالي دورا هاما في مجال الاقتصاد باعتبارها مضخة مالية لكبرى المشروعات والاستثمارات، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع إلى تتبع السبل التي تؤدي إلى ضبطها وتنظيمها، وقد كان المشروع الفرنسي سباقا لتبني جهاز يقوم على هذه المهمة، هو هيئة الأسواق المالية (الفرع الأول) بموجب قانون الأمن المالي الصادر في الأول من أغسطس 2003، نتيجة لاندماج لجنة عمليات البورصة، مجلس الأسواق المالية ومجلس تأديب المتعاملين في التسيير المالي.

في حين عهد المشروع المصري بهذه المهمة للهيئة العامة لسوق رأس المال (الفرع الثاني) بموجب المادة 42 من قانون سوق رأس المال، التي استبدلها مؤخرا بالهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى غرار كل من المشرعين الفرنسي والمصري، اعتمد المشروع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (الفرع الثالث) بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

1 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 269.

2 - نفس المرجع، ص 267.

3 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 302.

الفرع الأول: هيئة الأسواق المالية الفرنسية

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى بيان تشكيلة هذه الهيئة (أولاً)، والسلطات التي خولها القانون لها (ثانياً)، وكذا معرفة الاختصاصات التي منحت لها (ثالثاً) بموجب النصوص القانونية للسهر على ضمان وشفافية وحسن سير المعاملات والتعاملات المبرمة داخل الأسواق المالية.

أولاً: تشكيلة هيئة الأسواق المالية الفرنسية

تؤدي هيئة الأسواق المالية المهام الموكلة إليها عن طريق ثلاثة تشكيلات أساسية " مجلس الهيئة"، لجنة العقوبات، وكذا لجان متخصصة، ولجان استشارية.

1: مجلس الهيئة

يضم مجلس الهيئة ستة عشر عضواً موزعين كالتالي:¹

- رئيس معين بموجب مرسوم لمدة 5 سنوات من تاريخ التعيين غير قابلة للتجديد يتولى رئاسة هيئة الأسواق المالية وكذا تمثيلها أمام الجهات القضائية.
- مستشار من مجلس الدولة يعين من طرف نائب رئيس مجلس الدولة.
- مستشار من محكمة النقض يعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة النقض.
- مستشار من محكمة المحاسبات يعين من طرف الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات.
- ممثل عن بنك فرنسا معين من قبل محافظ البنك.
- رئيس المجلس القومي للمحاسبة.
- ثلاثة أعضاء يعينون لخبرتهم في المجال المالي والقانوني، وكذا لخبرتهم وتجربتهم في مجال الدعوة العامة للاكتتاب في القيم المالية، وقبول الأدوات المالية للتفاوض عليها ضمن أسواق منظمة، وكذا استثمار الادخار في الأدوات المالية من قبل رئيس مجلس الشيوخ، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.
- ستة أعضاء يعينون لخبرتهم المالية والقانونية، وكذا لتجربتهم العملية في مجال الدعوة العامة للاكتتاب في القيم المنقولة وقبول الأدوات المالية للتفاوض عليها ضمن أسواق منظمة، وكذا استثمار الادخار في الأدوات المالية من قبل وزير الاقتصاد، بعد أخذ رأي المنظمات التمثيلية للشركات الصناعية والتجارية التي تعرض قيمها المنقولة للاكتتاب عام والمقبولة للتفاوض عليها في إطار سوق منظمة، وكذا شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي وباقي المستثمرين، ومقدمي خدمات الاستثمار وشركات السوق وغرف المقاصة ومديري أنظمة التسليم مقابل الدفع وأمناء الحفظ.
- ممثل عن العاملين أصحاب الأسهم يعين بقرار من وزير الاقتصاد بعد استشارة المنظمات النقابية والجمعيات التمثيلية.

¹ - أنظر المادة 621-02 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 672-2013 المتعلقة بفصل وتنظيم الأنشطة البنكية متاح على الموقع: <http://www.senat-fr/rap/r05-404-1/r05-404-14>

مدة عمل باقي الأعضاء غير الرئيس وغير الأعضاء المنصوص عليهم بموجب البندين 5 و6 (ممثل بنك فرنسا ورئيس المجلس القومي للمحاسبة) خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد انتهائها.

يستطيع المجلس تفويض اختصاصه للجان المتخصصة وفقا للشروط التي يحددها مرسوم صادر من مجلس الدولة، وتضم أعضاء المجلس ويترأسها رئيس هيئة الأسواق المالية لاتخاذ قرارات فردية بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات باستثناء حالة اتخاذ قرار بجزء إداري يكون صوت الرئيس هو المرجح.¹

في حالة الاستعجال التي يقدرها رئيس المجلس باستثناء موضوع العقوبات) يستطيع المجلس البث في الموضوع بعد استشارة كتابية، كما يستطيع المجلس تشكيل لجان استشارية تضم خبراء يعينهم لاستصدار قرارات فردية، ويحق للمجلس أن يطلب من الأطراف المخالفة تقديم شروحات ويأمر الأطراف المخالفة للأحكام المتعلقة بالوقاية من جرائم العالم بأسرار الشركة أو جرائم التلاعب بالأسعار، أو جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة بالتوقف عن هذه الممارسات.²

2: لجنة العقوبات

وهي اللجنة التي خول لها المشرع الفرنسي سلطة توقيع العقوبات المنصوص عليها بموجب المادتين 621-15 و621-17 وتضم 12 عضوا موزعين كالآتي:³

- مستشارين من مجلس الدولة معينين من طرف نائب رئيس مجلس الدولة.
- مستشارين من محكمة النقض معينين من قبل الرئيس الأول لمحكمة النقض.
- أعضاء معينين لمهارتهم المالية والقانونية ولخبرتهم في مجال الدعوة العامة للاكتتاب في القيم المالية، وقبول الأدوات المالية للتفاوض عليها ضمن أسواق منظمة، وكذا استثمار الادخار في الأدوات المالية بموجب قرار صادر من وزير الاقتصاد بعد أخذ رأي المنظمات التمثيلية للشركات الصناعية و التجارية التي تعرض قيمها المنقولة للاكتتاب عام أو المقبولة للتفاوض عليها في إطار سوق منظمة، وكذا شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي وباقي المستثمرين، ومقدمي خدمات الاستثمار وشركات السوق وغرف المقاصة ومديري أنظمة التسليم مقابل الدفع وأمناء الحفظ.
- ممثلين عن الأجراء العاملين في شركات أو مؤسسات تقديم خدمات الاستثمار وشركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي، وشركات السوق غرفة المقاصة ومسيري أنظمة التسليم

1 - أنظر المادة 621-03 التقنين النقدي والمالي الفرنسي.

2 - أنظر المادة 621-04 من نفس التقنين.

3 - محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي، 2014، ص 110.

مقابل الدفع وأمناء الحفظ، معينون بقرار من وزير الاقتصاد بعد أخذ استشارة المنظمات النقابية والجمعيات التمثيلية.

- ينتخب رئيس اللجنة من بين أعضائها المشار إليهم بالبندين 1 و2.
- مدة عضويتهم 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعد انتهاء مدة 5 سنوات يستمر الأعضاء في العمل حتى أول اجتماع للجنة العقوبات بتشكيلها الجديد، وفي حالة غياب أحد الأعضاء لأي سبب تقرر اللجنة استبداله لباقي المدة، كما يتم تجديد أعضاء اللجنة نصفيا كل ثلاثين شهرا.

3: اللجان المتخصصة

يستطيع مجلس هيئة الأسواق المالية، كما سبقت الإشارة إليه تفويض اختصاصاته للجان متخصصة وفقا لنص المادة 03 من قانون الأمن المالي رقم 706-2003 والمادة 02-621 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي لاستصدار قرارات فردية.

تضم كل لجنة خمسة أعضاء غير رئيسها على الأقل، وقد قرر المجلس إنشاء ثلاث لجان متخصصة في 26 نوفمبر 2003 مهمتها فحص تقارير الضبط والرقابة، كما يمكنها أن تقرر إبلاغ الأشخاص المعنية بتلك التقارير، وإعلام الجهات القضائية المعنية بما يتوافر لديها من معلومات¹.

تجتمع كل لجنة متخصصة بدعوة من رئيس هيئة الأسواق المالية أو بطلب من نصف الأعضاء، وفي حال غياب الرئيس يفوض أحد أعضائها لرأسها، ولا تكون المداولة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل².

رابعا: اللجان الاستشارية

يحق لمجلس الهيئة تشكيل لجان استشارية تقوم بإعداد تقارير عن ردود الأفعال للموضوعات المتعلقة بحركة الأسواق، وتضم في تشكيلها خبراء وتصدر قرارات بأعمالها.

تم تشكيل عدد خمسة لجان استشارية من أعضاء مجلس الهيئة ومن ذوي الخبرة لمدة ثلاث سنوات، وتجتمع هذه اللجان في المتوسط مرة شهريا واللجان الاستشارية الخمس هي:³

- لجنة تنظيم وسير الأسواق المالية.
- لجنة استشارية لأنشطة المقاصة والحفظ والتسليم مقابل الدفع.
- لجنة استشارية للتسيير والمستثمرين المؤسسين.
- لجنة العمليات والإعلام المالي للشركات المصدرة.

1 - أنظر المادة 03-621 من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي الفرنسي.

2 - أنظر المادة 04-621 من نفس التقنين.

3 - أنظر المادة 05-621 من نفس التقنين.

- لجنة استشارية للمدخرين.

ثانيا: اختصاصات هيئة الأسواق المالية الفرنسية

تعتمد هيئة الأسواق المالية للقيام بمهمتها لائحة عامة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بعد أن يوافق عليها وزير الاقتصاد بموجب قرار¹، ويمكن بداية إجمال اختصاصها فيما يلي:²

- حماية الادخار المستثمر في مجال الأدوات المالية المعروضة في اكتاب عام أو للتفاوض في إطار سوق منظمة.
- إعلام المستثمرين.
- الحفاظ على حسن سير أسواق الأدوات المالية وانتظامها.

ومن أجل القيام بهذه المهام منح القانون هيئة الأسواق المالية سلطة إصدار لائحة لحماية المستثمرين، وكذا تنظيم عمل المهنيين (مقدمي خدمات الاستثمار) الذين يعملون تحت سلطة الأسواق المالية وفقا للإطار العام لقواعد سير الأسواق المنظمة.³

ثالثا: سلطات هيئة الأسواق المالية الفرنسية

تتمتع هيئة الأسواق المالية الفرنسية بمجموعة من السلطات منحها إياها المشرع وهي سلطة الرقابة، سلطة التحقيق، سلطة توقيع جزاءات إدارية عقابية.

1: سلطة الرقابة

تسهر هيئة الأسواق المالية على احترام الأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابتها والأشخاص الطبيعية التي تعمل تحت سلطتها أو لحسابها للالتزامات المهنية الملقاة على عاتقهم وهم:⁴

- مقدمو خدمات الاستثمار المعتمدون أو الممارسون لنشاطهم في مؤسسات حرة داخل فرنسا، وكذا الأشخاص المعنوية الخاضعة لسلطتها أو التي تعمل لحسابها.
- الأشخاص المسموح لهم بممارسة نشاط حفظ أو إدارة أدوات مالية.
- أمناء الحفظ، وكذا مسيرو نظام تنظيم وتسليم الأدوات المالية.
- أعضاء السوق المنظمة الذين لا يقدمون خدمات الاستثمار.
- شركات السوق.
- غرف مقاصة الأدوات المالية.

1 - أنظر المادة 06-621 من القسم التنظيمي للتقنين النقدي والمالي الفرنسي..

2 - أنظر المادة 01-621 من نفس التقنين.

3 - أنظر المادة 07-621 من التقنين النقدي والمالي معدلة بموجب الأمر رقم 676-2013 الصادر في 25 يوليو 2013 المعدل للإطار القانوني لتسيير الأصول المالية.

4 - أنظر الموقع الرسمي لهيئة الأسواق المالية الفرنسية، السابق الذكر.

- هيئات التوظيف الجماعي، وشركات إدارة هيئات التوظيف الجماعي وشركات إدارة الصناديق المشتركة للتوظيف، شركات إدارة الشركات المدنية للاستثمار العقاري وشركات إدارة شركات الاستثمار في الغابات.
- شركات إدارة المحافظ المالية التابعة لإحدى دول الاتحاد الأوروبي أو العضو في اتفاقية المنظمة الاقتصادية الأوروبية، التي لها فرع بفرنسا أو تقدم خدمة على إقليمها، والتي تقوم بمهمة تسيير واحدة أو أكثر من هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- الوسطاء في القيم المختلفة.

ولقد منح المشرع الفرنسي لهيئة الأسواق المالية نوعين من الرقابة، بغية ضمان إحكام رقابتها على سوق الأوراق المالية، وضبط سلوك المتعاملين داخلها بما يتوافق والأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة:¹

✓ رقابة تمثيلية داخلية

تفوض من خلالها هيئة الأسواق المالية سلطاتها الرقابية لشركات السوق وغرف المقاصة لرقابة العمليات المنفذة من طرف أعضاء السوق المنظمة للبورصة، أو المنفذة من طرف مقدمي خدمات الاستثمار بناء على الأوامر الموجهة إليهم.

✓ رقابة خارجية

تقوم هيئة الأسواق المالية بمهمة الرقابة والتحري من خلال هيئات خارجية، إذ تمنح هذه المهمة لمراقبي الحسابات ولخبراء مقيدين ضمن لائحة الخبراء القضائيين، أو هيئات مختصة ويتحصل هؤلاء لقاء أدائهم لوظيفة الرقابة على مكافآت تمنحها هيئة الأسواق المالية.

2: سلطة التحقيق

يفتح السكرتير لعام لهيئة الأسواق المالية الفرنسية إجراءات التحقيق أمام هيئة الأسواق المالية، بعد تلقيه شكاوى من أطراف خارجية متضررة من أفعال منافية للائحة العامة، أو من مؤسسات القرض أو الشركات المستثمرة، أو بعد إتمامها لمهمتها الرقابية، إذ يقوم بتكليف المحققين لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للقوانين المنظمة لبورصة الأوراق المالية، أو أي مخالف لأحكام اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية.²

ولهم في سبيل قيامهم بمهامهم سلطات تتشابه إلى حد بعيد بمهام الضبط الإداري وإجراءات أخرى هي في حقيقتها إجراءات قضائية يشترط لصحة إتيانها صدور إذن من جهات قضائية مختصة، تسفر في الأخير عن تحرير محاضر ضبط وتقارير مكتوبة، ترفع

1 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 402.

2 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 366.

لهيئة الأسواق المالية الفرنسية لتفتح إجراءات استصدار العقوبات الإدارية في حق المخالفين لأحكام التقنين النقدي والمالي، ولأحكام اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية.¹

وفي حال ما إذا قرر المجلس افتتاح إجراءات النطق بالعقوبات الإدارية ضد مرتكبي الأفعال التي تشكل مخالفة لأحكام اللائحة العامة لهيئة الأسواق المالية، يعلن أسباب الدعوى للأشخاص المعنية برسالة موصى عليها بعلم الوصول مرفقة بتقارير التحري والرقابة، تلتزم الأشخاص المعلنة بأسباب الدعوى بإرسال ملاحظاتها المكتوبة في ظرف شهرين لرئيس هيئة الأسواق المالية، يقوم هذا الأخير بإخطار لجنة العقوبات بإعلان أسباب الدعوى والتي تعين بدورها مقررا من بين أعضائها.

3: السلطة العقابية

يخول المشرع الفرنسي لرئيس هيئة الأسواق المالية الحق في أن يطلب من رئيس محكمة المرافعة الكبرى باريس (محكمة الجناح) إصدار أمر إلى أحد الأشخاص المخالفة بالامتثال للنصوص التشريعية والتنظيمية، وبالتوقف عن الأفعال المنافية، أو إزالة أثر المخالفات التي أنتها إذا كان من شأن تلك الأفعال التسبب في:²

- الإضرار بحقوق المدخرين.
- التأثير على أداء السوق.
- حصول أصحاب الشأن على مصلحة غير مبررة، والتي من غير الممكن أن يحصلوا عليها في ظل الأداء الطبيعي للسوق.
- انتهاك مبدأ المساواة في الحصول على المعلومة أو تعامل المستثمرين والوسطاء بالمخالفة للالتزامات المهنية المفروضة عليهم.

وتعتبر من بين أهم صور السلطات سلطة التوصية المباشرة والتي تسهم في ضبط مجال سوق الأوراق المالية، والحد من الضرر قبل تفشيهِ وانتشاره، وبموجبها يكون لمجلس الهيئة أن يأمر الأشخاص المخالفة بالتوقف (داخل فرنسا وخارجها) عن كافة أشكال التعدي والمخالفة للالتزامات المنصوص عليها بموجب التنظيمات الأوروبية والأحكام التشريعية والتنظيمية أو القواعد المهنية التي تهدف لحماية المستثمرين من الأفعال المخالفة.³

¹ - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 367.

² - أنظر المادة 14-621 من التقنين النقدي والمالي الفرنسي، السابق الذكر.

³ - تامر صالح، المرجع السابق، ص 403.

الفرع الثاني: الهيئة العامة للرقابة المالية

الهيئة العامة لسوق المال هي هيئة عامة تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع ومكاتب لها داخل وخارج البلاد.¹

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة لسوق المال حلت محلها الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.²

أولاً: تشكيلة الهيئة العامة للرقابة المالية

يتشكل مجلس إدارة الهيئة من:³

- رئيس الهيئة رئيساً.
- نائب رئيس الهيئة نائباً للرئيس.
- نائب محافظ البنك المركزي عضواً.
- وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.
- ويصدر بتعيين رئيس الهيئة ونائبه وتحديد المعاملة المالية لهما بقرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

ويتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف أمورها، ويمثلها أمام القضاء وفي مواجهة الغير وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلي الوظائف العليا بعض اختصاصاته.⁴

وقد نص قانون سوق رأس المال المصري على أن يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتحديد أسمائهم أو وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة الضبطية القضائية في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات في مقر الشركة أو مقر البورصة أو الجهة التي توجد بها.⁵

1 - أنظر المادة 42 من قانون سوق رأس المال (95 لسنة 1992)..

2 - أنظر المادة 03 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المتخصصة.

3 - أنظر المادة 45 من قانون سوق رأس المال المصري رقم 95 لسنة 1992.

4 - أنظر المادة 46 من نفس القانون.

5 - أنظر المادة 49 من نفس القانون.

ثانياً: اختصاصات الهيئة العامة للرقابة المالية

أنشئت الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب القانون رقم 10 لسنة 2009، وتختص بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بما في ذلك أسواق رأس المال.

تهدف الهيئة العامة من خلال أدائها لعملها ومهامها المتعددة إلى الحفاظ على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وتنظيمها وتنميتها، وعلى توازن حقوق المتعاملين فيها وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.¹

وتختص الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي:²

- الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.
- التفتيش على الجهات التي يرخص لها بالعمل في الأنشطة والأسواق المالية غير المصرفية.
- إصدار القواعد التي تتضمن كفاءة الأسواق المالية وشفافية الأنشطة التي تمارس فيها.
- ضمان المنافسة والشفافية في تقديم الخدمات المالية غير المصرفية من خلال الرقابة على الأسواق.
- الإشراف على تدريب العاملين في الأسواق المالية غير المصرفية وعلى رفع كفاءتها.
- الاتصال والتعاون مع هيئة الرقابة المالية غير المصرفية في الخارج والجمعيات والمنظمات التي تحميها أو تنظم عملها.
- المساهمة في نشر الشفافية والتوعية المالية الاستثمارية.

هذا بالإضافة إلى اختصاصها الذي تضمنها قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتتمثل في:³

- تنظيم وتنمية سوق رأس المال، ويجب أخذ رأي الهيئة في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بسوق رأس المال.
- تنظيم أو الإشراف على دورات تدريبية للعاملين في سوق رأس المال أو الراغبين في العمل به.
- الإشراف على توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن سوق رأس المال والتحقق من سلامتها ووضوحها وكشفها عن الحقائق التي تعبر عنها.

1 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 307.

2 - أنظر المادة 04 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المتخصصة.

3 - أنظر المادة 43 من قانون سوق رأس المال المصري 95 لسنة 1992.

- مراقبة سوق رأس المال للتأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة، وأنه غير مشوب بالغش أو النصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.
- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام القانون و القرارات الصادرة تنفيذا له.

ثالثا: سلطات الهيئة العامة للرقابة المالية

يباشر موظفي الهيئة الذين يملكون صفة الضبطية القضائية سلطاتهم في الضبط في الحدود المقررة للضبطية العامة، وهي التحري عن الجرائم واكتشافها، جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر، الإطلاع على السجلات والمستندات.

1: التحري عن الجرائم واكتشافها

يختص موظفو هيئة سوق المال ممن منحوا صفة الضبطية القضائية بالقيام بكل ما من شأنه الكشف عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون سوق المال 95 لسنة 1992 واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له، فهم مختصون بجمع التحريات اللازمة للكشف عما ارتكب من جرائم ومن قام بارتكابها.¹

وتلك المهمة تمثل واجبا على رجل الضبط القضائي سواء كان ينتمي إلى الضبطية العادية أم إلى طائفة الموظفين الذين أسند القانون لهم مهمة القيام بضبط وكشف الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون سوق المال واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.²

وعلى ذلك فإن مأموري الضبط القضائي من موظفي الهيئة يجب عليهم أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة معاونيهم بعمل التحريات على الوقائع التي تصل إليهم بأية طريقة، سواء كانت عن طريق قيامهم بمراقبة العمليات التي تتم في بورصة الأوراق المالية، أو عن طريق قيامهم بمراجعة التقارير التي تقدم من الشركات التي تطرح أوراقا مالية في اكتتاب عام، أو عن طريق الشكاوى والبلاغات التي تقدم لهم ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيًا لواقعة معينة.³

كما يجب على مأموري الضبط من موظفي الهيئة تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بخصوص الجرائم التي تقع بالمخالفة لقانون سوق رأس المال واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويجب عليهم أيضا عند قيامهم بإجراءات التحري وكشف الجرائم التقيد ببعض الضوابط التي يجب مراعاتها عند ممارسة اختصاصاتهم، ومن أهم هذه الضوابط الالتزام بمشروعية الوسائل التي يستعملونها في الكشف عن الجرائم، وذلك من أجل ضمان سلامة عملية الضبط

1 - محمد أحمد محمود، المرجع السابق، ص 200

2 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 322.

3 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 406.

وخلوها من المطاعن التي يمكن أن تثار بعد ذلك في المراحل التالية للخصومة الجنائية، وتؤدي إلى بطلان الضبط، وإذا بطل الضبط لعدم مشروعية الوسائل المستخدمة فيه، بطل كل إجراء ترتب على الضبط الباطل، لأن كل ما يترتب على الضبط الباطل يكون مشابهاً بعبء البطلان.¹

2: جمع الاستدلالات وتحرير المحاضر

بمجرد اكتشاف الجريمة وعلم مأمور الضبط بها سواء كان ذلك نتيجة التحريات التي قام بها أو للبلاغ الذي تقدم به صاحب الشأن، فإن على مأموري الضبط القضائي جمع الاستدلالات اللازمة ويتضمن هذا الواجب تجميع كافة العناصر والقرائن والأدلة اللازمة للتحقيق، والتي تسهل القيام به فيما بعد، وعلى الموظف الذي قام بالضبط في سبيل تحقيق هذا الهدف أن يحصل على جمع الإيضاحات ويجري المعاينات اللازمة لتسهيل إثبات الوقائع التي اكتشفها.²

فيجب على مأموري الضبط القضائي أن يجمع الإيضاحات اللازمة من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها، المبلغ، المشتبه فيه، الشهود وغيرهم ويجب دعوتهم لإعطاء هذه الإيضاحات بأسلوب واحد دون تمييز، وتتم هذه الدعوة بإخطارهم بأية طريقة أو بالطريق الإداري.³

وعلى مأموري الضبط إثبات جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال في محاضر موقع عليها منه، بين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن تشتمل المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.⁴

الفرع الثالث: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لقد أوكلت مهمة ضبط السوق المالية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أنشئت بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 ثم أعاد القانون رقم 03/04 تنظيم السوق، بإعادة تكييف ل.ت.ع.ب.م واعتبارها سلطة ضبط مستقلة، لها صلاحية تنظيم السوق بقواعد مهنية حيث منح المشرع للجنة مهمة حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة والسير الحسن للسوق وشفافيتها كما خول أيضاً سلطة المراقبة من أجل احترام التنظيم الساري المفعول به.

وعليه سيتم التطرق إلى تشكيلة اللجنة (أولاً)، وبيان اختصاصاتها (ثانياً)، ومن ثم التطرق على سلطاتها (ثالثاً).

1 - صالح البربري، المرجع السابق، ص 174.

2 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 346.

3 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 396.

4 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 388.

أولاً: تشكيلة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،¹ وتتولى مهمة السهر على حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة، أو أي منتج مالي آخر يؤدي إلى اللجوء العلني للادخار والسير الحسن للسوق وشفافيتها وتتكون هذه اللجنة من رئيس وستة أعضاء.

أولاً: الرئيس

يعين رئيس اللجنة لمدة نيابة تدوم 04 سنوات بمرسوم تنفيذ يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية،² وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، غير أنه لا يمكن أن تنهي مهامه أثناء ممارسة النيابة إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسمياً في مجلس الحكومة.³

ويمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية، أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري.⁴

ثانياً: الأعضاء

يعين أعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي، لمدة 04 سنوات وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم وتبعاً للتوزيع الآتي:⁵

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

1 - أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة
 2 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
 3 - أنظر المادة 03 من نفس المرسوم.
 4 - أنظر المادة 24 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
 5 - المادة 22 من نفس المرسوم.

ويعين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة، ومراقبتها بقرار من الوزير المكلف
بالمالية.¹

ثانيا: اختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها
بالسهر خاصة على:²

- حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى في إطار اللجوء
العلمي للادخار.
- لا تخضع لرقابة اللجنة المنتجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك
الجزائر.
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

وبهذه الصفة، تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق
القيم المنقولة إلى الحكومة، وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق
القيم المنقولة وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي:³

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين
من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر أعلاه.⁴
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

تتأكد اللجنة من أي الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تتقيد
بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، لاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات
العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية.⁵

1 - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي
10/93، السابق الذكر.

2 - أنظر المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3 - أنظر المادتين 26 و32 من نفس المرسوم.

4 - أنظر المادة 19 مكرر من نفس المرسوم.

5 - أنظر المادة 35 من نفس المرسوم.

تسهر اللجنة لحماية السوق على مراعاة قواعد وأخلاقيات المهنة التي تفرض نفسها على المتعاملين في السوق،¹ وتحدد قواعد وأخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها في لائحة تصدرها اللجنة، ويمكن لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخاف الأحكام التشريعية أو التنظيمية، ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتنثال هذه الأحكام، ووضع حد للمخالفة أو إبطال أثارها ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي للغرض الذي يقتضيه القانون حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في الأمر استعجاليا، بل ويمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية.²

ثالثا: سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة.

تمثل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها النموذج الأمثل لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر من حيث جمعها للسلطات الثلاث، إذ زودها المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم سلطات لتمكينها من ممارسة مهامها، وذلك بهدف تطوير سوق القيم المنقولة مراقبة لكن بالتمتع في هذه السلطات يظهر أن اللجنة لا تنفرد بممارستها جميعا، إنما تتقاسم كل من السلطة التنظيمية مع السلطة التنفيذية وتتقاسم ممارسة السلطة الرقابية مع هيئات ضبط أخرى في حين تتقاسم السلطة العقابية مع السلطة القضائية.

1: السلطة التنظيمية

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إدارية مستقلة، وضابطة للسوق المالية يفترض فيها أن تكون سيدة السوق تنظمه وفقا للمتطلبات الاقتصادية الوطنية والدولية خاصة وأن المشرع عزز مركزها بمنحها سلطة قانونية تنظيمية تشرع بها ما يحتاجه السوق عن طريق الأنظمة.

فبالرجوع إلى تقرير ل ت ع ب م نجده نص أن اللجنة تقوم في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية، وتتعلق الأنظمة التي يتم سنها على الخصوص بما يأتي:³

- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات، حافظي السندات.
- واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عن إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية.

1 - أنظر المادة 49 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

2 - أنظر المادة 40 من نفس المرسوم.

3 - تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها السنوي، 17 ميدان شكين 16043، وادي حيدرة بن عكنون، الجزائر، 2010 ص09.

- تسيير حافظة القيم المنقولة.
- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء.
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية والتسليم في مجال السندات.
- شروط التداول والمقاصة في مجال القيم المنقولة المسجلة في البورصة.
- قواعد سير شركة تسيير بورصة القيم والمؤتمن المركزي على السندات.

أ - صور ممارسة اللجنة للاختصاص التنظيمي.

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيراً عن الممارسة الحقيقية لوظيفة الضبط حيث توجد هناك إنشاءً أو بدايةً للقاعدة القانونية، وهو عموماً من اختصاص اللجنة كسلطة ضبط مستقلة بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها، وتختلف كيفية تدخل سلطات الضبط لممارسة هذا الاختصاص التنظيمي إما تمارسه مباشرة، أو أن تقوم فقط بالمساهمة فيه.

✓ الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من بين السلطات التي تمارس الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة، إذ تتمتع بسلطة تنظيم واسعة مقارنة بتلك التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 10/93 وهذا تماشياً مع التعديلات الجديدة، وإحداث أجهزة داخل البورصة كالمؤتمن المركزي، وتتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة وتقوم بنشرها في الجريمة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من وزير المكلف بالمالية.¹

حيث تبين اللجنة من خلال هذه القواعد شروط إصدار هذه القيم وقبول تداولها وأحكام أخرى خاصة بشطبها، كما تقوم بوضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة سواء تعلق الأمر بالمصدرين للقيم المنقولة، وهم الذين يعرضون الأوراق للبيع أولاً مرة مهما تكن صفتهم، أو تعلق الأمر بالمستثمرين الذي يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للبيع، أو بصفة الوسطاء الذين يتوسطون بينهما.²

✓ المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تتجسد مساهمة اللجنة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة والرأي بتقديمها الاقتراحات والتوصيات، ورغم أنها مجردة من أي قوة إلزامية إلا أنها تعبر عن مشاركة اللجنة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، ومشاركة اللجنة في إعداد نصوص تنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها رغم التمتع الواسع بهذا الدور الاستشاري، إلا أن عدم إلزامية الأخذ به من قبل السلطة التنفيذية من شأنه إفراغ هذه الصلاحيات من محتواها، كما أن

¹ - أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

² - موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير في قانون، جامعة باتنة، 2013)، ص 64.

ذلك لا يعني رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد تقديم آراء واستشارات واقتراحات وتوصيات لا ترقى إلى درجة اعتبارها قرارات، لذلك فإن رقابة القاضي تنحصر في القرارات التنظيمية التي تصدرها اللجنة باعتبارها تتمتع بسلطة حقيقية في إصدار القرارات التنظيمية.¹

ولم تسلب الحكومة هذا الحق من اللجنة المختصة بإصدار مثل هذه النصوص، بل يستمد مشروعيتها ووجوده من المرسوم التشريعي 10/93 إذ يحيل في أغلب مواده إلى تنظيم يصدر لاحقا إلا أن كلمة التنظيم التي وردت خلال هذا المرسوم لا تحدد الجهة المختصة بإصداره وعلى الأرجح أن تكون اللجنة تطبيقا لأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 لكن تأخر تنصيب اللجنة هو الذي فسخ المجال أمام الحكومة لتنظيم السوق المالية عن طريق المراسيم التنفيذية، ورغم تنصيب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سنة 1996، لم تتسحب السلطة التنفيذية من هذا الحقل، إنما بقيت ملازمة للجنة في ممارسة هذا الاختصاص وقد صدر عن الحكومة عدة مراسيم تنفيذية نذكر منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 175/94 المؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21 و22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.²
- المرسوم التنفيذي رقم 102/96 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93.³
- المرسوم التنفيذي رقم 474/96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المتعلق بتطبيق المادتين 08، 23 من الأمر رقم 08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.⁴
- المرسوم رقم 170/98 المؤرخ في 20 مايو 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.⁵
- قرار وزير المالية في 02 أوت 1998 يتضمن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.⁶
- قرار وزير المالية المؤرخ في 05 أوت 1998 المتضمن تطبيق المادة 52 من الأمر 08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.⁷

1 - قواري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2010) ح، ص 47.

2 - الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر في 26 جوان 1994.

3 - الجريدة الرسمية عدد 18 الصادر في 20 مارس 1996.

4 - الجريدة الرسمية عدد 84 الصادر في 29 ديسمبر 1996.

5 - الجريدة الرسمية عدد 34 الصادر في 24 ماي 1998.

6 - الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر في 20 سبتمبر 1998.

7 - الجريدة الرسمية عدد 70 الصادر في سبتمبر 1998.

أ- أدوات ممارسة اللجنة للسلطة التنظيمية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى ضبط المجال الاقتصادي، وفي سبيل ذلك اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جملة من الصلاحيات والاختصاصات، حيث تضطلع بصلاحيات واسعة في هذا المجال، إذ تمارس اختصاص تنظيمي عام، بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، واختصاص شبه تنظيمي بإصدار التعليمات والتوصيات والآراء والاقتراحات بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به.

✓ الاختصاص التنظيمي العام

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من السلطات الإدارية المستقلة التي خول لها المشرع الاختصاص التنظيمي العام، من خلال إصدار اللوائح ونشرها في الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل هذه اللوائح الطعن بالإلغاء، التعويض وعدم المشروعية أمام الهيئات القضائية المختصة وهذه اللوائح تمثل مجموع القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة، تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية العامة.¹

وتتميز القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها بالثبات والجمود النسبي، حيث لا تستنفذ مضمونها وأثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة، إنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط وظروف تطبيقها على عكس القرارات الإدارية الفردية، كما تتميز بكونها تخاطب كافة ويحتج بها في مواجهة الجميع مثل القانون في معناه الخاص الضيق.²

وفيما يتعلق بمجال ممارسة هذا الاختصاص نجد أن المشرع قد منح لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إصدار لوائح ضمن مجال واسع، حيث خول لها وضع التنظيم في الميدان المالي ولاسيما في مجال القيم المنقولة، وتلعب دور المصدر لقانون القيم، وذلك كونها تتولى وضع النصوص التنظيمية والتي تشكل الإطار التنظيمي العام والوسطاء، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبارها السلطة التي تساهم في تطوير قانون البورصة ككل.³

لكن لا يمكن أن تنتشر اللوائح التي تصدرها اللجنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 102/96 والذي صدر تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم.⁴

1 - قوراي مجدوب، المرجع السابق، ص31.

2 - عبد الحق مزردى، «الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة» على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد17، جانفي، 2018، ص695.

3 - قوراي مجدوب، المرجع السابق، ص33.

4 - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 102 /96 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 11 مارس 1996، الجريدة الرسمية، عدد18، 1996.

✓ الاختصاص الشبه التنظيمي للجنة

تساهم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال اختصاصها شبه التنظيمي، إذ تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات توصيات آراء ومنشورات طبقاً للمادة 30 من نظامها الداخلي وتنتشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دورياً، وكذا في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة للحكومة كما يمكن للجنة تقديم اقتراحات قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة، وتختلف الوسائل التي تستعملها باختلاف موضوع التنظيم وباختلاف موضوع التنظيم، وباختلاف الأشخاص المحاطين به، تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:¹

- **الأنظمة:** تستعين لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أساساً بالأنظمة لتنظيم سوق القيم المنقولة، وهي بمثابة مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية.

تطبيقاً لأحكام المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 التي لا تجيز للجنة من أنظمة خارج المجالات التي حددتها هذه المادة وإن احترمت اللجنة هذه المجالات فإن أنظمتها لا تتمتع بأي مركز قانوني ولا بقوة إلزامية إلا بعد مصادقة وزير المالية عليها، وإصدارها في الجريدة الرسمية.²

- التعليمات

هي أعمال تحدد بواسطتها القواعد والإجراءات والشروط التي تطبق في إطارها قرارات اللجنة، كما تحدد مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية، لذلك فهي غالباً ما تعد نصوصاً تطبيقية لأنظمة اللجنة.

- التوصيات

تعتبر أداة شرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار، فهي لا تنطوي على أية قوة إلزامية.

- الآراء

تهدف الآراء إلى تفسير بعض النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بإصدار آراء حينما تطلب منها ذلك المؤسسات والهيئات الخاصة أو العامة، تسمح هذه الآراء للجنة بعرض موافقتها حول المسائل التي تطرح عليها.

2: سلطة الرقابة

في إطار ممارسة الصلاحيات، ومن أجل العمل على ضمان النزاهة والشفافية والأمن في البورصة، وضعت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلسلة من مهام المراقبة والتفتيش

¹ - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2007)، ص 140.

² - أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

على مستوى مؤسسات وهياكل السوق، والتي ينتج عنها تقارير تبين النقص والاختلالات والتوصيات الموجهة للمسؤولين لمعالجتها وبعث ثقة المتعاملين في السوق.

أ - ضبط السوق عن طريق مراقبة نشاطها والمتعاملين فيها:

تراقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كل المتدخلين في السوق وكل العمليات المنجزة فيها.

أ- 1 صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مراقبة السوق:

تضبط لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها نشاط السوق إلى جانب آلية تنظيمها، تطبيق آلية الرقابة التي تمارسها على كل المتدخلين في السوق، ومن أهم الصلاحيات الرقابية التي تعتمد عليها اللجنة ما يلي:

✓ **الرقابة السابقة:** تتمثل الرقابة السابقة التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على المتعاملين وعلى المنتجات المالية من خلال كما يلي:¹

- **رقابة الأعوان المتدخلين في السوق:** تتمثل في كيفية انتقائهم بفرض شروط الالتحاق بمهنة الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي وفق المرسوم التشريعي 93-10 خاصة منها: الكفاءة المهنية للمتدخلين، الملاءة المالية، حسن السيرة والشرف، ضمانات مواجهة المخاطر حيث تركز اللجنة على كل ما يضمن أمن السوق وحماية المستثمرين.

- **رقابة المنتجات المالية:** تتمثل في إجراء التأشير المسبقة على المذكرة الإعلامية التي تتضمن: تنظيم الشركة، وضعيتها المالية، مصدر القيم المنقولة، وتطور نشاطها، التي تصدرها اللجنة بعد التأكد من استيفاء الشركة كل الشروط واحترامها إجراءات الإصدار كما تشترط نشر المذكرة لضمان إعلام الجمهور وتمكينه من ترشيد قراراته.

✓ **الرقابة اللاحقة:** تتمثل الرقابة اللاحقة التي تمارسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بجميع العمليات المنجزة ونوعية المعلومات المقدمة للجمهور كما يلي:

- **مراقبة الإعلام الموجه للجمهور:** يتمثل في تتبع مسار القيم المنقولة والعمليات الواردة عليها، من خلال إلزام الشركات بالإعلام الدوري الصحيح والدقيق الموجه للجنة وللجمهور بموجب النظام رقم 2000-02، كما تراقب اللجنة نشاط الشركات من خلال إلزامها بنشر تقارير سنوية وفسادية للقوائم المالية والجداول المحاسبية، وكذا تقرير مراجعي الحسابات بمدى حصنها ومصداقيتها، ومعاينة كل من لا يحترم هذا النظام.²

- **التحقيقات الميدانية:** تتمثل في الرقابة الميدانية على كل المتعاملين في السوق، من خلال محققين تعينهم اللجنة من بين أعوانها المؤهلين لمعاينة المخالفات والبحث عنها، مع ضرورة الالتزام بالسر المهني للوقائع والأعمال والمعلومات التي تم الاطلاع عليها ومناقشتها في مداورات خاصة تدون في محاضر، وتبين جميع مراحل التحقيق والوثائق

1 - المادة 03 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 السابق ذكره.

2 - المواد: 06، 07، 08، 09، 14، 21 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02، المؤرخ في 20 جانفي 2000، ج.ر.ج. عدد 50، الصادر في 16 أوت 2000.

المتحصل عليها، وعلى إثرها تقرر اللجنة إما بإزالة المخالفة والانصياع للنصوص القانونية والتنظيمية أو بإحالتها إلى لجنة العقوبات¹.

أ-2 تدخل هيئات أخرى في رقابة بورصة الجزائر: تساعد اللجنة في رقابة السوق هيئات إدارية أخرى مستقلة يدخل نشاط البورصة في مجال اختصاصها ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

✓ دور اللجنة المصرفية في الرقابة: تتولى هذه اللجنة رقابة البنوك والمؤسسات المالية الناشطة في البورصة، من حيث مدى احترامها للأحكام والتنظيمات التشريعية المطبقة عليها وتفحص شروط استغلالها ونوعية وضعيتها المالية، واحترام قواعد حسن سير المهنة، حيث يكلف بنك الجزائر بعض أعوانه بالتحقيق والمراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي يجوز لها أن تمنع بنك أو مؤسسة مالية من ممارسة نشاط السوق المالية كنشاط تباعي ومساعدة نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في القيام بمهامها من خلال تبادل المعلومات.

✓ دور مجلس المنافسة في الرقابة: يتمتع المجلس بصفته حامي السوق كما أنه يلعب دوراً فعالاً لضمان شفافية ونزاهة العمليات المنجزة وتوفير منافسة حرة بين المتعاملين، ويتمتع بصلاحيات وقائية من خلال إبداء الرأي حول النصوص التنظيمية للمنافسة وصلاحيات علاجية بعد وقوع مخالفات تمس بحرية المنافسة في البورصة، ومن بين مظاهر تدخل المجلس في الرقابة ما يلي:²

- مراقبة مدى مساواة المتعاملين في السوق في الحصول على المعلومات؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع لارتفاعها أو انخفاضها؛
- التعسف الناتج عن وضعية هيمنة واحتكار دخول السوق أو جزء منها، والحد من دخولها دون سبب محدد.

ب- ضبط السوق عن طريق السلطة التحكيمية والتأديبية للجنة

تعتبر من سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى جانب سلطة التنظيم والرقابة وأسست لها غرفة وأعضاء دائمين.

✓ السلطة التحكيمية للجنة: يعتبر التحكيم إجراء إجباري تقوم به اللجنة وفقاً للقواعد التنظيمية والتشريعية التي تحكم البورصة، حيث يتحدد نطاق ومجال اختصاص اللجنة بالفصل في النزاع عن طريق التحكيم المحدد من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كما يلي:

- موضوع النزاع: يقتصر اختصاص الغرفة التحكيمية في النزاع التقني الناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على نشاط البورصة، ومنها أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القرارات الصادرة عن "SGBV" وعن المؤتمن المركزي للسندات؛

1 - المواد: 37، 38، 39، من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

2 - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 93-02 السابق ذكره.

- **أطراف النزاع:** حيث تنظر الغرفة في أي نزاع إذا كان أحد أطرافه أحد المتعاملين في السوق وفق المادتين: 51 و52 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.
- أما كيفية ممارسة السلطة التحكيمية والمفروضة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فهي كما يلي:
- **طلب التدخل:** والذي يكون الاتفاق عليه كتابيا ويتضمن موضوع النزاع وأسماء المحكمين وكيفية تعيينهم في الغرفة؛
- **الحكم التحكيمي:** يتمثل في طبيعة الحكم الصادر عن الغرفة بأغلبية الأصوات وغير قابل للطعن من طرف أطراف النزاع وفق المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.
- ✓ **السلطة التأديبية للجنة:** تعتبر السلطة العقابية للجنة وتسهر على حماية الحقوق الأساسية للمتعاملين في السوق بفرض العقوبات المناسبة لكل مخالفة في حالة تجاوز قواعد وأخلاقيات تنظيم السوق، وتتدخل اللجنة بناء على طلب يودع لديها من طرف أي متعامل في السوق، وقد تكون العقوبة المصرح بها معنوية في شكل إنذار أو توبيخ، كما قد تكون العقوبة مقيدة للنشاط كتوقيفه مؤقتا أو كليا، وقد تكون العقوبة أيضا دفع غرامة مالية، وذلك حسب نوع المخالفة والضرر على باقي المتعاملين في السوق وفق المواد 53، 54، 55، 58 من المرسوم التشريعي رقم 10-93.

المبحث الثاني: مرحلة التحقيق في جرائم بورصة الأوراق المالية

تتميز الدعوى الجنائية بأنها دعوى عامة باعتبارها وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب مرتكب الجريمة، وقد ترتب عن هذا المبدأ احتكار النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية مختصة بالحكم، والأمر نفسه فيما يتعلق بالمشرع المصري والفرنسي، حيث تملك النيابة وحدها التصرف في التهمة بعد الاستدلالات ويأخذ هذا التصرف أحد الشكلين، إما أن تقرر السير في الدعوى، أو تقرر حفظ الدعوى حسبما يترأى لها من ظروف كل دعوى.

ولكن ليس هذا حال كل الجرائم، فقد يلجأ المشرع إلى تفويض تلك السلطة، حيث يقيد تحريك الدعوى بتقديم شكوى من المجني عليه، أو طلب أو إذن من السلطة، فهل جرائم البورصة من ضمن الجرائم التي ترك المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة فما موقف المشرع الجزائري والتشريعات محل المقارنة من ذلك؟

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتضمن الأول الحديث عن تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة، فيما يتعلق المطلب الثاني الحديث عن انقضاء الدعوى العمومية في جرائم البورصة.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة

الأصل هو اختصاص النيابة وحدها في تحريك الدعوى العمومية، ولما كانت الإدارة تساهم بنصيب ملحوظ في وضع أحكام قانون البورصة، وتقوم وحدها بمراقبة تطبيقية، فمن الطبيعي أن يكون لها رأي فيما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي رفع الدعوى على من يخالف هذه الأحكام بارتكاب جريمة، ولا تجرى التشريعات على وتيرة واحدة في هذا الشأن، فبعضها تتبع الأصل فيما يتعلق باختصاص النيابة العامة وحدها في تحريك الدعوى العمومية، والبعض الآخر لا يجيز للنيابة العامة رفع الدعوى إلا بناء على طلب جهة الإدارة.

الفرع الأول: تعليق تحريك الدعوى على صدور الطلب

تضطلع الهيئات الإدارية الضابطة لبورصة الأوراق المالية بسلطات متميزة ودور فعال في ضبط سلوك المخاطبين بأحكام هذه القوانين، ومنعهم قبل ردعهم من مخالفة الأحكام المنظمة لمجالات البورصة، بما يضمن شفافية التعامل المبرم في إطار الأسواق المالية المنظمة ما دفع بالمشرع إلى منحها سلطة ومكنة تقديم طلب لإعطاء الضوء الأخضر للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهة المختصة بتقديم الطلب (أولاً) وشكل الطلب وبياناته (ثانياً)، وكذا معرفة أثار تقديم الطلب (ثالثاً).

أولاً: الجهة المختصة بتقديم الطلب

يعرف بعض الفقه الطلب بأنه تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضراراً بمصالحها، أو التي اعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة العامة على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكنت هذه الجهات،¹ فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها.²

ويعرف الطلب أيضاً بأنه «بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها».³

بالرجوع إلى المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية نجد أن المشرع المصري نص على عدم جواز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم سوق الأوراق المالية إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.⁴

بينما لم يقيد المشرع الفرنسي سلطة النيابة العامة التابعة للمحكمة الابتدائية لباريس (محكمة الجناح) في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم استغلال معلومات مميزة، أو نشر معلومات كاذبة أو التلاعب بالأسعار المشار إليها بموجب المادتين 465-01 و 465-02 من التقنين النقدي والمالي على سبق صدور طلب من هيئة الأسواق المالية، حيث نصت المادة 621-15-01 (معدلة بموجب القانون رقم 1117-2013 الصادر في 06 ديسمبر 2013 والمتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والإجرام الاقتصادي والمالي ذي الخطورة المفرطة) من التقنين ذاته على أنه إذا ما كيفت أحد الأفعال المخالفة التي تنظرها لجنة العقوبات التابعة لهيئة الأسواق المالية على أنها جناحة من الجناح الماسة بسوق التداول يلزم مجلس هيئة الأسواق المالية بإرسال تقرير التحقيق أو الرقابة لوكيل الجمهورية المالي التابع للمحكمة لباريس، وله الحق في تحريك الدعوى الجنائية، فإذا ما قرر ذلك يعلم ودونما تأخير هيئة الأوراق المالية بذلك.⁵

1 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 134.

2 - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 116.

3 - أوهايبة عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 100.

4 - أنظر المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

5 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 306.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن حركت النيابة العامة المختصة الدعوى الجنائية بناء على ما تزودها به هيئة الأسواق المالية، إلا أن سلطتها في تحريكها تبقى حرة لا يرد عليها أي قيد، هذا ما يؤكد على نطاق آخر أهمية الأخذ بنظام الضبطية الخاصة المزودة بالوسائل والمعلومات التقنية، التي تمكنها من اكتشاف صور المخالفات والتعديت.

كما أن المشرع الجزائري هو الآخر يعلق تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم البورصة على طلب يصدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإذا كانت هناك أفعال خطيرة وتشكل جرائم فإن اللجنة تتخذ بعض الإجراءات لتحريك الدعوى بإرسال الملف مدعما بالوثائق التي تثبت وقوع الجريمة إلى النيابة العامة، ويبقى مهما معرفة موقف النيابة العامة من الملف،¹ وكذا موقف الجهة القضائية التي تنتظر في الدعوى، فاعتبار أن اللجنة تساهم بقسط وافر في وضع النصوص المتعلقة بالسوق، وكذا تنفيذ هاته القوانين والأنظمة ومتابعتها، فإنها تقوم بإحالة المحاضر التي تثبت فيها التحقيقات التي قامت بها، وجميع الأدلة المتاحة لها والمتعلقة بهذه الأفعال والممارسات إلى وكيل الجمهورية مصحوبة بالطلبات، والذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية.

وتبقى للنيابة العامة السلطة التقديرية في ملائمة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية، ونجد أن عمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتوقف إلى هذا الحد، ولا يمتد إلى أي مرحلة من مراحل الدعوى مادام لا يوجد نص في المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم يوحى إلى ذلك، وهو عكس ما يوجد في التشريع الفرنسي أين يجب في بعض الحالات على السلطة المختصة المدعية في جرائم البورصة أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى رأي هيئة السوق.

لذا على المشرع الجزائري سد الفراغ، لأن طلب رأي أو استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سيسمح دون شك بالسير الحسن للإجراءات، إذ يفيد النيابة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، لأن النيابة العامة في كثير من الأحوال تحتاج إلى تحقيقات إضافية لإثبات كافة عناصر الدعوى لإمكان إحالتها إلى المحكمة، لذلك فإن ما يبرر استشارة وطلب رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هو معرفتها لمكانزمات البورصة.

¹ - المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم: «... لرفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية، المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أدناه أمام الجهات القضائية العادية المختصة»

ثانياً: أشكال الطلب وبياناته

يشترط المشرع المصري لصدور الطلب صحيحاً ضرورة إفراغه في شكل مكتوب وهذا ما تضمنته المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية،¹ وقد أكد المشرع ذلك في قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية بموجب المادة 16 منه حيث اشترط ضرورة وجود طلب كتابي من أجل اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية.²

فالطلب الشفهي لا يحدث أثره القانوني المقرر في استرجاع النيابة العامة لسلطتها واختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية، وإنما يعد مجرد تبليغ عن وقوع الجريمة، ولا يتعدى في أثره ما هو مقرر للبلاغ.³

في حين يرى البعض عكس ذلك، أي إمكانية صدور الطلب شفاهة شريطة أن يقدم بعد ذلك في شكل كتابي، ويستند هذا الرأي إلى أن بعض الجرائم تتطلب سرعة التحقيق وضبط أدلة الجريمة كي لا تضيع معالمها.⁴

ويعترض بعض الفقه على هذا التوجه بقولهم: «وإن كانت للرأي القائل بإمكانية مباشرة الإجراءات الخاصة بالدعوى بناء على طلب شفهي شريطة أن يقدم الطلب الكتابي بعد ذلك فوائد عملية من حيث سرعة التحقيق وضبط أدلة حتى لا تضيع معالمها».⁵

ويشترط بعض الفقه أن يكون الطلب موجوداً بالفعل وموقفاً عليه ممن أصدره وإن صدر أو نقل لعلم النيابة العامة شفاهة ضماناً لسرعة التحقيق، كما يجب أن يكون الطلب صريحاً في تحريك الدعوى غير معلق على شرط، فإن علق على شرط بطل الطلب وإن تحقق الشرط فيما بعد.⁶

كما ينبغي أن يتضمن الطلب تاريخه، بما يفسح مجالاً للتأكد من مدى صحة الإجراءات التي تباشرها النيابة العامة بعد تقديمه، غير أن تخلفه لا يرتب بطلان الطلب ويتعين على سلطة الاتهام، حال قيام نزاع بشأن هذه المسألة إقامة الدليل على أن الإجراءات التي باشرتها النيابة العامة أعقبت تقديم الطلب، كما يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المادية التي تكون عناصر

1 - أنظر المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية المصري.

2 - أنظر المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

3 - نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، «دراسة مقارنة»، مكتبة دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، 2004 ص 205.

4 - عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية «دراسة مقارنة»، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2007 ص 219.

5 - نفس المرجع، ص 220.

6 - سليمان عبد المنعم، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 356.

الجريمة ولا يشترط تحديد المتهم إذ أن أساس تقديم الطلب هو الجريمة المرتكبة لا شخص مرتكبها.¹

كما لم يشترط المشرع موعدا معيناً للطلب يسقط بعده الحق في تقديمه، بل الأمر متروك للجهة التي تملكه، على أن لا تكون الدعوى الجنائية انقضت بالمدة المقررة قانوناً للتقادم بمعنى أنه يجب أن يتقدم بالطلب من يملكه قبل انقضاء مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية، فإذا ما سقطت الجريمة بالتقادم، أو سقطت الدعوى الجنائية بمضي المدة فلا يجوز التقدم بالطلب وبناء عليه يجوز تقديم الطلب من الجهة المختصة في جرائم البورصة خلال ثلاث سنوات تحتسب من اليوم التالي لوقوع الجريمة بالنظر إلى أن هذا النوع من الجرائم من قبيل الجرح.²

ثالثاً: أثر الطلب

يترتب على تقديم الطلب رفع القيد عن النيابة العامة في مباشرة إجراءاتها وتتوقف سلطة النيابة العامة بعد تقديم الطلب على صيغة الطلب، فإذا اشتمل على الرغبة في إجراء التحقيق فقط فإن سلطة النيابة العامة تتوقف عند حدود هذا الطلب، ولا تستطيع أن تقدم المتهم إلى المحاكمة دون طلب جديد يحدد رغبة الجهة الإدارية في رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم.³

ولكن هناك إشكال بالنسبة للجرائم المتلبس بها، حيث تكون النيابة العامة أمام جريمة مقيدة بطلب، وفي ظل غياب نص قانوني يقرر بإمكانية أو عدم إمكانية ممارسة النيابة العامة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية، فإن الفقه يرى أنه لا أثر لحالة التلبس على الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها قبل تقديم الطلب، كما يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يجوز إتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتهم دون حصولها على الطلب.⁴

وبالرجوع إلى المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، نجد أن المشرع المصري نص على عدم جواز القبض على المتهم إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى، إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها.⁵

وبهذا أجازت المادة إجراء التحقيق (قبل التقدم بالشكوى)، في حالة التلبس بالجريمة شريطة عدم مباشرة الإجراءات التي تمس بشخص المتهم وحرية ومن ثم فإن الإجراءات المحظور هو القبض على المتهم، ما دام المجني عليه لم يتقدم بشكواه، أما ما عداه من

1 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، 356.

2 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 436.

3 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003 ص 41.

4 - نبيه صالح، المرجع السابق، ص 209.

5 - أنظر المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية.

إجراءات التحقيق فيجوز اتخاذها سواء كانت من قبل النيابة العامة، أم من قبل مأمور الضبط القضائي بناء على السلطة المخولة لهم قانونا في أحوال التلبس.

هناك جانب من الفقه يجيز وقياسا على أحوال الشكوى القيام بإجراءات التحقيق حال التلبس ما عدا القبض في جرائم البورصة على الرغم من عدم النص على أحوال الطلب¹ في حين يتجه فقه آخر إلى أن قصر حكم المادة 39 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على الشكوى يدل بمفهوم المخالفة أنه لا يسري على الطلب، ويكون من حق مأمور الضبط القضائي المختص مباشرة إجراءات التحقيق بما فيها القبض على المتهم ولو لم يقدم الطلب هذا بالنسبة لمأمور الضبط القضائي، أما النيابة العامة وفي أحوال التلبس فيكون في مقدورها اتخاذ الإجراءات العاجلة التي تخشى أن يكون فوات الوقت مانعا من اتخاذها سواء كانت تمس الشخص المتهم أو كانت من إجراءات جمع الأدلة.²

يرى بعض الفقه وفي حال تعدد المتهمين ضرورة تطبيق القواعد الخاصة بالشكوى ومن ثم إذا تعدد المتهمون وقدم طلب بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضد أحدهم فكأنما قدم بالنسبة لباقي المتهمين،³ وجهه بعض الفقه لتبرير هذا الحكم أن هذا الحل تقتضيه حكمة التشريع، من حيث التسوية بين المتهمين في جرائم لم يتقرر فيها الطلب لاعتبار يتعلق بالشخص الجاني، بل لطبيعة المعتدى عليها.⁴

بالرجوع إلى المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجدها أنها تجيز لمن قدم الطلب التنازل عنه، وتقرر أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعتبر تنازلا بالنسبة للباقيين وهو ما يقتضي أعمال المنطق نفسه بامتداد أثر الطلب المقدم ضد أحد المتهمين إلى غيره من المتهمين.⁵

في حين يرى جانب آخر من الفقه عكس ذلك، إذ يستلزم في مثل هذه الحالة أن يستوفي هذا الشرط بالنسبة لكل واحد منهم.

إن يمكن القول أن الرأي الأول هو الأولى بالإتباع، وذلك لأن الطلب قيد إجرائي ذو طبيعة موضوعية، بالنظر إلى نوع الجريمة المستلزمة رفع هذا القيد لتحريك الدعوى الجنائية عنها وبناء عليه يكون في مقدور النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية في حق باقي المتهمين حال تعددهم على الرغم من صدور الطلب مشتملا على اسم واحد منهم.

1 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص226.

2 - نبيه صالح، المرجع السابق، ص211.

3 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص228.

4 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص200.

5 - أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص312.

أما بالنسبة لحالة تعدد الجرائم فتوجد هنا فرضيتين:¹

- ✓ **الفرضية الأولى:** إذا تعددت الجرائم، وكان المشرع يستلزم تقديم الطلب في بعضها دون البعض الآخر، في هذه الحالة يلزم تقديم الطلب عن الجرائم التي يستلزم القانون فيها ضرورة استيفاء هذا الشرط لتحريك الدعوى الجنائية دون غيرها من الجرائم التي تبقى فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى حرة غير متوقفة على شرط ويجري هذا الحكم في حالة ما إذا كان الارتباط القائم بين الجرائم ارتباط بسيط يقتضي تعدد العقوبات بتعدد الجرائم، أما إذا كان الارتباط لا يقبل التجزئة فتكون العبرة بالجريمة الأشد:
- إذا كانت الجريمة الأشد يوقف عليها المشرع أمر تحريك الدعوى على تقديم طلب من الجهة المختصة، ولم يقدمه هذا الأخير، امتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى عن الجريمة الأخف.
 - أما إذا كانت الجريمة الأشد من الجرائم التي لا يتوقف تحريك الدعوى فيها على تقديم طلب، جاز تحريك الدعوى عنها حتى وإن كان المشرع يشترط تقديم طلب عن الجريمة الأخف المرتبطة بها.
- ✓ **الفرضية الثانية:** وتتحقق إذا ما تعددت الجرائم ماديا ومعنويا، ويستلزم المشرع تقديم طلب في كل منها، فهل يقتصر أثر تقديم الطلب على الجريمة التي صدر بشأنها أم يمتد أثره لباقي الجرائم؟

إن تقديم الطلب في جريمة معينة يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية عن كل جريمة ترتبط بها، سواء كان التعدد ماديا أم كان معنويا، أم كانت الجهة التي يمنحها القانون مكنة تقديم الطلب واحدة أو مختلفة.

ويرى بعض الفقه أن لكل جريمة كيانها وحكمها، وأن تقديم طلب بشأن جريمة لا ينسحب على غيرها مهما كانت درجة ارتباطها، إذ يلزم تقديم طلب مستقل عن كل جريمة يتطلب عنها القانون صدور الطلب من الجهة المختصة سواء تعددت أم كانت واحدة.²

ويسقط الطلب بالتنازل عنه، ويشترط فيه أن يكون مكتوبا ويقدم من الجهة نفسها المختصة بتقديمه كما يصح التنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء كانت الدعوى منظورة أمام محكمة الموضوع أو محكمة النقض، ولا تزول السلطة في التنازل عنه إلا بصدور حكم بات، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية،³ فبالنظر إلى الطبيعة العينية

1 - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 370.

2 - عبد القادر عبد السلام، نادية بن ميسية، «القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 36، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (د.س.ن)، ص 326.

3 - أسامة عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 316.

للطلب فإن التنازل عنه بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للبقية وهذا ما يستشف من المادة 10 ف03 من قانون الإجراءات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يتعرض إلى سلطة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية باعتباره صاحب الحق في تقديم الطلب، في التنازل عن الطلب، وفي هذه الحالة يطبق حكم القاعدة العامة المنصوص عليها بموجب المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية والتي تبيح التنازل عن الطلب ممن يملكه قانوناً في أي وقت بعد تقديمه إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى.¹

الفرع الثاني: سلطة المضرور في تحريك الدعوى العمومية

تختص النيابة بصفقتها سلطة اتهام ونائبة عن المجتمع في تطبيق قواعد القانون الجنائي على المخالفين لأحكامه، بسلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها، إلا أن المشرع في أغلب التشريعات خرج بدوره على هذا الأصل وأجاز لأطراف أخرى غير النيابة العامة رفع الدعوى وإدخالها في حوزة القضاء.

فقد خولت المادة الأولى مكرر والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي المعدل والمتمم لبعض الموظفين أو رجال القضاء حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها عن طريق التصدي في حالة ما وقعت جرائم أثناء الجلسات، كما سمحت للطرف المضرور بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني.²

أولاً: تعريف الادعاء المدني

هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية، وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعويين الجنائية والمدنية والفصل فيهما معاً.³

كما يعرف بأنه وسيلة أتاحتها المشرع المضرور،⁴ من الجريمة من أجل مراقبة النيابة العامة بحيث جعل للمضرور الحق في تحريك الدعوى الجنائية كأثر للمطالبة بالحقوق المدنية إذا تراخت النيابة في رفع الدعوى الجنائية.⁵

1 - أنظر المادة 10 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل والمتمم.
2 - المادة 01 مكرر من الإجراءات الجزائية الجزائري: «الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.
كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون».
3 - علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية "دراسة مقارنة"، ط02، دار هومة، الجزائر، 2010 ص209.
4 - يرجع السبب في قصر حق الادعاء المدني على المضرور ولو كان شخصاً معنوياً دون المجني عليه بصيغة عامة إلى أن تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا كأثر لدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة.
5 - جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج04، ط01، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2004، ص205.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإدعاء المباشر بأنه إجراء يجوز بمقتضاه للمدعي بالحقوق المدنية في مواد المخالفات والجنح أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة الجنائية المختصة لسماع الحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من الجريمة ويترتب قانونا على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها.¹

على غرار القانون المصري، فإن المشرع الجزائري جعل الإدعاء المدني شاملا لكافة الجرائم من جنائيات و جنح ومخالفات ويجيز للمتضرر تقديم ادعاءه المدني أمام المحكمة الجزائية أو لدى قاضي التحقيق.²

فالملاحظ من الموقفين أن المشرع المصري قصر استعمال الإدعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنائيات فإذا أقام مثلا المدعي المدني دعواه أمام محكمة الجنح وتبين لها أن الجريمة جنائية، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى ولا تقضي بعدم اختصاصها، ذلك أن الدعوى لم تحرك بالطريقة التي حددها القانون، ومن ثمة لاتصل بولاية المحكمة وعدم جواز الإدعاء المباشر في الجنائيات قاعدة تتصل بالنظام العام.³

ثانيا: شروط الادعاء المدني

وتتمثل في ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يقبل الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

1: صدور الإدعاء من المضرور

يشترط في استعمال حق الإدعاء المدني صدوره عن المضرور من الجريمة،⁴ فقد أصاب المشرع الجزائري كسائر المشرعين حينما أطلق لفظ المضرور بدلا من المجني عليه لأنه يمكن أن يكون هناك شخص أصابه ضرر من الجريمة دون أن يكون مجنيا عليه، ومن ثمة تكون له مصلحة مباشرة في تحريك الدعوى العمومية.⁵

إن الفرق بين المجني عليه والمضرور أن الأول هو من وقع عليه العدوان وهدفه هو الثأر من الجاني باسم المجتمع، وإنزال العقاب عليه، أما الثاني فهو من أصابه الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضررا ماديا أو معنويا أو جسديا، وغايته هي جبر هذا الضرر بطريق التعويض.⁶

1 - فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 290.

2 - المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية: «يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة 03 من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها...».

3 - جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص 210.

4 - أنظر المادتين 01 مكرر والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

5 - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 93.

6 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 308.

إن المدعي المدني المضرور من الجريمة ليس مطالباً بإثبات الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة، إذ يقع على قاضي الحكم عبء استخلاص هذا الضرر والتقدير بوجوده أو انتفائه فيكفي لقبول الادعاء المدني أن تفصح الوقائع التي يستند إليها المضرور عن وجود ضرر لحق به وعن توافر الصلة المباشرة بين هذا الضرر وبين الجريمة التي وقعت.¹

ولا يجوز التنازل على حق الإدعاء بعد تقديمه ما لم تكن الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى أو إذن أو طلب، لا يجوز إحالته إلى الغير.

2: أن تكون الدعوى العمومية مقبولة

الأصل أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية أي أن الدعوى المدنية هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها وبالتالي لا يتصور إمكان الإدعاء المدني إذا كانت الدعوى العمومية ذاتها غير مقبولة.²

ويختلف هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد علق القانون تحريكها على شكوى أو إذن، أو لم يقدم الطلب من الجهة التي تملك ذلك مع المحافظة أنه إذا كان المضرور هو المجني عليه، فإن ادعاءه المدني يعتبر بمثابة شكوى، فيترتب عليه تحريك الدعوى العمومية، ويختلف أيضاً هذا الشرط إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بوفاء مرتكب الجريمة أو بالعفو العام أو بالتقادم أو بصدور حكم بات فيها أو إذا صدر أمر نهائي بالأو وجه لإقامة الدعوى.³

3: أن تكون الدعوى المدنية مقبولة

تتمثل آلية الادعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملت النيابة العامة أو تراخت في تحريكها، ولإعمال هذه الآلية لا بد أن تكون الدعوى المدنية مقبولة بداهة، وبالتالي يكون على القاضي أن يتحقق ابتداء من كون الدعوى المدنية مقبولة، ولكن لا يعني هذا حتماً أن تكون صحيحة في موضوعها.⁴

إن عدم قبول الدعوى المدنية يعتبر عائقاً أمام آلية الإدعاء المدني ولا تتحرك بالتالي الدعوى العمومية، وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة في الحالات التالية:⁵

- إذا كان التكاليف بالحضور باطلاً.
- إذا حدد القانون أسلوباً سواه.
- إذا كانت المحكمة الجنائية غير مختصة بها.

1 - أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 710.

2 - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 93.

3 - نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون المقارن الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002)، ص 55.

4 - أوهايبة عبد الله، المرجع السابق، ص 85.

5 - مازن محمد رضا موسى المرسى، المرجع السابق، ص 318.

ولكن السؤال الذي يطرح حول مدى إمكانية الإدعاء المباشر في جرائم بورصة الأوراق المالية بمعنى هل يمكن تطبيق هذا الإجراء في جرائم البورصة؟ وفي حالة إمكانية ذلك فمن له الحق في تحريك هذا الإدعاء المباشر؟

لقد لاقى الادعاء المباشر في جرائم بورصة الأوراق المالية سواء من جانب الشخص الطبيعي أو المعنوي رفضاً من جانب بعض الفقه، لصعوبة إثبات توافر شروط الضرر الذي يعتبر سبب الدعوى المدنية كما أن هذه الجرائم تمثل اعتداء على مصلحة عامة، وبالتالي تكون النيابة العامة هي المختصة بتحريكها حتى لا يستخدم الإدعاء المباشر في تصفية الحسابات الشخصية بين المتعاملين، إضافة إلى جهل معظم المتعاملين، أنهم ضحايا جرائم بعضهم من المساهمين.¹

كما لاقت فكرة الإدعاء المباشر أمام القضاء الجنائي الفرنسي في الجرائم الاقتصادية بصفة عامة اعتراضاً، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قد يمر لها بفرض دعوى إحدى النقابات لتعويض الضرر الذي لحق المصلحة الجماعية للمهنة من البيع بالفائدة، وقد بررت حكمها بأن الضرر المترتب في هذه الحالة لا يعتبر ضرراً شخصياً بالنظر إلى أن القانون الذي جرم هذه الممارسات قصد به المشرع حماية المصلحة العامة، وليس المصلحة الشخصية للتجار والمستهلك، وبناء عليه لا يكون من حقه أن يحرك الدعوى الجنائية، ولا أن يتدخل بدعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية فيما لو رفعت الدعوى من النيابة العامة.²

ولكن الوضع لم يستمر على حالته بالنسبة للمشرع الفرنسي تحت تأثير وغلبة الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية الرامية لتدعيم دور المجني عليه أو المضرور من الجريمة صفة عامة، حيث صدر القانون رقم 73-1193 في 27 ديسمبر 1973 والمتعلق بتحديث وتطوير التجارة والمهن الحرفية، وأجاز المشرع وبموجب المادة 45 منه لمن لحقه ضرر من جراء ارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بتحرير الأسعار والمنافسة أن يمارس دعواه المدنية حسبما هو مقرر بالقواعد العامة أي رفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجناح المختصة.³

إلا أن المشرع عاد وألغى حكم هذه المادة بموجب القانون رقم 2012-387 الصادر في 22 مارس 2012، ولكن لا يمكن التحجج بأن في هذا النوع من الجرائم اعتداء أو مساس بمصلحة عامة وبالتالي لا يمكن تحريك الدعوى الجنائية عنها من قبل أفراد معينين مادام أن الضرر المتحقق من جراء إثباتها مباشر وشخصي يلحق الأشخاص المتعاملين في سوق السلع والخدمات أو السوق المنظمة لتداول الأوراق المالية.⁴

1 - حسين عبد السميع، المرجع السابق، ص 367.

2 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 525.

3 - نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 170.

4 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 359.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد قصر الإدعاء المباشر على الجرح والمخالفات كما سبق الإشارة وبالتالي لا يوجد ما يمنع قانونا من اللجوء إلى الإدعاء المباشر لمن لحقه ضرر من أية جريمة من الجرائم التي تقع في البورصة، والتي تعتبر من الجنايات، وعلى سبيل المثال جرائم التزوير في سجلات الشركة، وكذا جريمة التربح في حالة قيام أحد موظفي الهيئة باستغلال معلومات غير معلنة للكافة، وتحقيق نفع منها.¹

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القانون الجديد رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية علق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء المختص ما لم يقدم الطلب من الجهة المختصة.

ثالثا: من يجوز له الإدعاء في جرائم البورصة

بالرجوع إلى أحكام قانون سوق رأس المال المصري، نلاحظ أنه ليس هناك ما يمنع من أن يدعي المتعامل الذي لحقه ضرر مباشر وشخصي من ارتكاب جريمة من جرائم البورصة مباشرة أمام الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية باعتبارها من الجرح، ويبيد بعض الفقه تحفظه في خصوص هذه المسألة، إذ يرى أنه من الصعوبة بمكان إثبات المتعامل العادي الضرر الشخصي والمباشر الذي لحقه من جراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم بالنظر إلى أنه ضرر يسير مسه وغيره من المتعاملين الذين أقدموا على مثل هذه التعاملات المبنية أساسا على معلومات خاطئة ومضللة.²

وفيما يتعلق بالمشرع الفرنسي، فإنه وإن كان قد رسم، وكما سبقت الإشارة إليه طريقا متميزا لاتصال النيابة العامة المختصة بهذا النوع من القضايا غير أنه لا يوجد ما يمنع المتعامل الفرد من الإدعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي.³

في حين أكد المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على إذن النيابة العامة للإدعاء مباشرة أمام محكمة الجرح في غير الحالات المنصوص عليها حصرا بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء عليه يكون من حق المتعامل المدعي بالحقوق المدنية أن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجرح للمطالبة بالتعويضات عما لحقه من ضرر بعد حصوله على إذن من النيابة العامة.⁴

1 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 375.

2 - تامر صالح، المرجع السابق، 361

3 - حسني عبد السميع، المرجع السابق، ص 370.

4 - المادة 337 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: «يمكن للمدعي أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة.

- عدم تسليم الطفل.

- انتهاك حرمة المنزل.

- القذف.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فهو أيضا يستطيع بوصفه كيانا قانونيا قائما مثله في ذلك مثل الشخص الطبيعي رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر شخصي ومباشر مترتب عن ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يحق لكل شخص معنوي لحقه ضرر من ارتكاب ممارسات غير مشروعة في البورصة الإدعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض، إذ يكون من حق الشركة التي تعاملت في البورصة بالبيع أو الشراء بناء على معلومات خاطئة ومضللة رفع دعاوها بالتعويض مباشرة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض.¹

ولكن الصعوبة تظهر في حال ما إذا وقعت الجريمة إضرار بالمصالح الجماعية التي يؤسس الشخص المعنوي للدفاع عنها، لعدم توافر شروط الضرر المستلزمة لقبول الدعوى المدنية بصفة عامة.²

ويرى بعض الفقه بأنه لا بد من اعتراف المشرع صراحة للشخص المعنوي بموجب نص قانوني خاص من حقه في رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق المصلحة الجماعية لأعضائه، ومن ثم يتقرر حكم أو قاعدة خاصة تعتبر استثناء أو خروج عن القاعدة العامة.³

وفي هذا الشأن وبالرجوع إلى موقف المشرع الفرنسي نجده قد اعترف بموجب نص المادة 681-16-01 من التقنين النقدي والمالي لهيئة الأسواق المالية الفرنسية بالحق في التنصيب كطرف مدني، والمطالبة بالتعويض عما لحقها من أضرار، في حال ما إذا حركت الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها بالمادتين 465-01 و 465-02 من التقنين النقدي والمالي (جرائم البورصة)، إلا أنه يمتنع عليها في هذه الحالة مباشرة سلطاتها العقابية باستصدار جزاء إداري ضد الشخص نفسه وعن الأفعال ذاتها دون أن يكون لها الحق في الإدعاء مباشرة أمام القضاء الجنائي.⁴

وعلى غرار نظيره الفرنسي نجد أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس لجنة عمليات البورصة ومراقبتها بموجب نص المادة 40 من المرسوم التشريعي الحق بالتأسيس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جنائية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن ارتكاب جريمة من جرائم البورصة.⁵

=إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...»

1 - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 313.

2 - نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 55.

3 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 375.

4 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 03.

5- أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم البورصة.

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية عند الفقه استحالة دخولها في حوزة القضاء أو استحالة استمرارها في حوزته حيث تنقضي الدعوى الجنائية عن جرائم سوق الأوراق المالية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية بالوفاة، التقادم، العفو، صدور حكم بات فيها، وبجانب ذلك توجد أسباب خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم كالتنازل عن الطلب في الأحوال التي يتطلب القانون تقديمه فيها، والتصالح مع المتهم، ولما كانت الأسباب العامة لانقضاء تتناولها القواعد العامة (الفرع الأول) فإن الأسباب الخاصة للانقضاء (الفرع الثاني) متعلقة بجرائم خاصة.

الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

الأسباب العامة هي تلك الأسباب التي وردت في نص المادة 06 ف 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، حيث تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم والتقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

أولاً: وفاة المتهم

استناداً إلى مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا توقع العقوبة إلا على الجاني ولا تمتد إلى غيره فإنه من الطبيعي أن تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم، لأن وفاة المتهم يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب.

فإذا حدثت الوفاة قبل رفع الدعوى العمومية تحفظ أوراق القضية، أما إذا حدثت الوفاة أثناء سير الدعوى العمومية وجب أن تحكم المحكمة بانقضائها وألا وجه للمتابعة، وإذا حدثت الوفاة بعد صدور الحكم أو القرار فإن الحكم أو القرار يسقط وتنقضي معه العقوبة.¹

وسقوط الدعوى الجنائية بوفاة المتهم أو بأي سبب آخر بعد رفعها لا يؤثر في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، وللمدعي بالحقوق المدنية أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجعتهم أمام المحكمة الجنائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية كما كانت.²

ثانياً: التقادم

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفاً سلبية لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق لذلك حرم من مكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي

¹ - محمد خريط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص26.

² - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه، ط4، دار الخلدونية، الجزائر، 2014 ص15.

المدة المقررة وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع وهذا ما يسميه الفقه والقانون المقارن بالتقادم بمضي المدة، وهو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة.

وقد نظمته المشرع الجزائري في نصوص المواد من (06، 07، 08 مكرر، 08 مكرر 01، 09) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتختلف مدته حسب جسامة الجريمة بمضي عشرات سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجرح وسنتين في المخالفات، ويشمل التقادم كل من المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.¹

ثالثا: العفو الشامل

هو الإجراء القانوني الذي يزيل كل الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم الجزائي المتضمن العقوبة، فتسقط مهما كان نوعها، ويكون ماسا بكل المساهمين في الجريمة، وإن كان له تأثير على الدعوى العمومية فيؤدي إلى انقضائها، فليس له أي أثر على الدعوى المدنية التي تظل قائمة إلا إذا نص القانون على تحمل الدولة عبئ التعويض من الخزينة العامة.²

رابعا: إلغاء قانون العقوبات

أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية عن الفعل وذلك بإلغائه للقانون القديم، ولا يترتب على انقضاء الدعوى العمومية بسبب إلغاء قانون العقوبات سقوط الدعوى المدنية بالتبعية، لأنه وإن أزيلت الصفة الإجرامية عن الفعل فإن الضرر الذي وقع للمضروور نتيجة الفعل لازال باق.³

خامسا: صدور الحكم البات

لما كانت الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة لاقتضاء حقها في العقاب عن طريق طرح الخصومة الجنائية على القضاء، فإن صدور حكم فاصل في موضوع تلك الخصومة لا بد أن يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية.

لكن ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى العمومية فيجب أن يكون هذا الحكم بات ونهائي يمثل الحقيقة فيما قضى به، ويكون كذلك إذا تم استيفاء جميع طرق الطعن العادية وغير العادية أو مضت المدة التي حددها القانون دون أن يتم الطعن في الحكم.⁴

1 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 21.

2 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 271.

3 - علي شمال، المرجع السابق، ص 220.

4 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص 85.

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

يقصد بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية الأسباب المتعلقة بجرائم خاصة وجرائم البورصة من جرائم الخاصة وبالتالي فهي تنقضي إما بتنازل عن الطلب أو المصالحة.

أولاً: التنازل عن الطلب في جرائم البورصة

تقديم الطلب حق متاح لصاحب الشأن لرفع القيد عن النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات في مواجهة المتهم، غير أنه قد تطرأ أسباب تدفع صاحب الحق إلى التنازل عن حقه في تقديم الطلب والتنازل يكون عن طلب رفع الدعوى وليس عن الدعوى الجنائية، لأنها دعوى عمومية لا تقبل التنازل.¹

1- تعريف التنازل

هو تعبير عن إرادة المجني عليه أو الجهة المختصة، في عدم رغبتها في استمرار السير في الإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة،² «فهو تصرف قانوني من جانب واحد ينتج كافة آثاره قانوناً ما دام قد صدر صحيحاً ممن له الحق فيه بصرف النظر عن إرادة غيره، فالتنازل ينتج أثره ولو كان المتهم راغب في نظر الدعوى لإثبات براءته».³

وبالنسبة لشكل التنازل فلم يرسم القانون للتنازل عن الطلب شكلاً معيناً، ولكنه اشترط في تقديمه أن يكون كتابةً، وهو ما دفع البعض للقول بأن التنازل عن الطلب يشترط أن يكون مكتوباً بوصفه إجراء مكتوباً تقدمه جهة حكومية، ومن ثم تكون مخاطبتها كتابية لكي تنتج أثرها في الدعوى العمومية.⁴

ويرى البعض أنه ليس هناك شكل خاص للتنازل، فيجوز أن يكون كتابةً أو شفهيًا، كما أنه قد يستدل عليه أيضاً بطريقة قاطعة من ظروف الحال، لأنه لا يوجد ما يقيد شكل التنازل بالكتابة في أي نص من نصوص القانون.⁵

ويجوز التنازل في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي، وبذلك فإنه يجوز تقديم التنازل أمام النيابة العامة، وهنا تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالتنازل حتى ولو رفعت الدعوى أمام المحكمة فتقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل ولكن حال صدور حكم بات بالإدانة فلا يجوز تقديم التنازل عن الطلب.⁶

1 - تامر صالح، المرجع السابق، ص472.

2 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص379.

3 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص331.

4 - نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج02، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص75.

5 - محمد صحبي نجم، المرجع السابق، ص45.

6 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص334.

2- أثر التنازل عن الطلب

تنقضي الدعوى الجنائية بتقديم التنازل عن الطلب قبل صدور حكم بات فيها بالنسبة للواقعة التي كانت محل الطلب، وبالتالي فلا يجوز تقديم طلب آخر في شأن الواقعة أو واقعة أخرى تكون مكونة لحالة استمرار سابق على الطلب، لأنه إذا انقضت الدعوى الجنائية فلا يمكن بعثها من جديد فانقضائها بالتنازل هو بمثابة حكم صادر في الموضوع ويتحدد نطاق التنازل عن الطلب بالوقائع التي كانت محل الطلب وحدها دون ما قد يرتبط بها من وقائع كما أن التنازل بالنسبة لأحد المتهمين في الدعوى يعتبر تنازلاً بالنسبة للباقيين.¹

ثانياً: التصالح في جرائم البورصة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية

يعد التصالح استثناء من الأصل العام بعدم جواز النزول الدعوى الجنائية، إلا أن المشرع أجاز التصالح مع المتهم في بعض الأحوال بإرادة النيابة العامة أو غيرها من الجهات، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً.

1- تعريف الصلح

بالرجوع إلى التشريعات الجنائية،² فإننا نجد أنها لا تعطي أي تعريف للمصالحة الجزائية وإنما فقط نظمت أحكامها وتطبيقاتها، وهذا على عكس الصلح المدني الذي المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أنه عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.³

إلا أن هذا التعريف للصلح المدني لا يصدق على الصلح الجنائي، أيضاً يكون له مفهوم آخر كونه يمس في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع لتعلقها بالدعوى العمومية على عكس الصلح في المواد المدنية والذي يتعلق بعلاقات تعاقدية خاصة.

أما على المستوى القضائي فإن القضاء هو الآخر لم يهتم كثيراً بإعطاء تعريف الصلح وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية لكل من المحكمة العليا الجزائرية وكذا محكمة النقض الفرنسية فإننا لا نجد أي قرارات تعطي تعريفاً للصلح الجنائي.

أما على مستوى محكمة النقض المصرية عرفت الصلح الجنائي، «بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقه في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون».⁴

1 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 476.

2 - وهذا هو حال بعض التشريعات المقارنة كالمصري والفرنسي

3 - أنظر المادة 459 من القانون المدني الجزائري.

4 - أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008 ص 18.

أما على مستوى الفقه فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقه، فمنهم من يعرف الصلح على أنه: « ذلك الإجراء الذي يحوز عرضه من قبل الجهات المختصة، والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوة المدنية».¹

أو «هو تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، يعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي أقرها بصدد الجريمة التي ارتكبها محققا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة».²

كما عرفه البعض من الفقه بأنه: «عقد رضائي بين طرفين الجهة الإدارية المختصة من جهة والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض أو تنازله عن المضبوطات».³

2- الطبيعة القانونية للصلح

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للصلح الجنائي إلى العديد من الآراء:⁴

✓ **الرأي الأول:** يرى أن الصلح الجنائي يتفق من حيث طبيعته مع الصلح المدني حيث طبيعته مع الصلح المدني من انعقاده بين الجهة الإدارية والمتهم مقابل تنازل كل طرف عن بعض ماله، فتتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويتنازل الجاني عن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي يكفلها له القانون بالإضافة إلى تنازله عن مقابل مالي يدفعه لجهة الإدارة إذن فهو عقد فهو عقد.

✓ **الرأي الثاني:** يرى التصالح الجاني يعتبر عملا قانونيا بالمعنى الضيق، لأنه يتحقق بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية المكونة له دون عبء بالآثار المترتبة عليه حيث أن القانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب الآثار القانونية طالما اتجهت الإدارة إلى القيام بالتصالح، وذلك على خلاف الصلح المدني، الذي يشترط لتحقيقه بالإضافة إلى عنصر الإرادة المتجهة إلى الواقعة المكونة له أن يتوافر عنصرا آخر هو الإرادة المتجهة إلى الواقعة المكونة له أن يتوافر عنصرا آخر هو الإرادة المتجهة إلى أثر هذا العمل بما ينطوي على تخويله حق تعديل هذا الأثر، وبالتالي فالصلح الجنائي ليس تصرفا قانونيا، بل يعتبر عملا قانونيا بالمعنى الضيق سواء تم قبل رفع الدعوى أو بعدها.

✓ **الرأي الثالث:** يذهب إلى أن التصالح تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد، لأن القانون يحدد أساس التصالح أي المبلغ الواجب دفعه أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، ولا دخل

1 - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص31.

2 - أحمد محمود محمود خلف، المرجع السابق، ص20.

3 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص382.

4 - مدحت محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص39.

للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، والمخالف إما أن يقبلها ويبيدي ذلك في طلبه الذي يعلن فيه موافقته على التصالح، أو يرفضها وحينئذ لا يتم التصالح وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي، فالإدارة لا تعد طرفاً في هذا التصرف، لذا فلا يجوز لها أن ترفض طلب التصالح كقاعدة عامة، مما ينبني عليه عدم جواز اعتبار هذا النظام تصرفاً قانونياً من جانبين.

ما يمكن قوله إذن بشأن طبيعة الصلح ما ذهب إليه الرأي الثاني كون الصلح عمل قانوني يتحقق بمجرد اتجاه الإرادة إلى الواقعة القانونية المكونة له دون عبء بالآثار المترتبة عليه حيث يحدث القانون هذه الآثار ولا دخل للأفراد فيها.

3- اعتبارات اللجوء إلى الصلح

إن اللجوء للتصالح عدة اعتبارات أهمها:¹

- تخفيف العبء عن المحاكم، وذلك من خلال التصالح في القضايا التي يجوز فيها التصالح وهي التي تكون فيها العقوبة مالية، وهو ما يجعل المحكمة تتفرغ أكثر للقضايا التي لا يجوز فيها التصالح وتضر بالمجتمع، وجرائم البورصة من الجرائم التي يجوز فيها التصالح، ومن ثم يكون للصلح في القضايا المتعلقة ببورصة الأوراق المالية أهمية كبرى وفائدة كبيرة.
- تجنب الآثار التي تترتب على المحاكمة الجنائية من ألم نفسي، وما يترتب عليها من وجود شائبة في صحيفة الحالة الجنائية للمتهم، وكذلك مسايرة السياسة الجنائية الحديثة التي تعمل على الحد من اللجوء إلى الإجراءات الجنائية العادية وتعرض المتهم للمحاكمة الجنائية بآثارها السلبية.
- الحفاظ على العلاقات الاجتماعية الاقتصادية بين الأفراد، وتحقيق الحماية للشخص المجني عليه، ويتم التصالح من خلال دفع مبلغ يمثل مثلي الحد الأدنى للغرامة وهو ما يعوض المجني عليه.

4- آثار الصلح

بالرجوع إلى المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بالرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية نجد أنها تجيز لرئيس الهيئة التصالح عن جرائم البورصة في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة.²

وفيما يتعلق بالمشروع الفرنسي فلم يتضمن التقنين النقدي والمالي نصاً يجيز التصالح في جرائم البورصة، وكذلك هو الحال بالمشروع الجزائري فلم يقر بموجب المرسوم التشريعي

1- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 40.

2- أنظر المادة 16 من القانون رقم 10 لسنة 2009 المتعلق بالرقابة على الأسواق والأدوات غير المصرفية.

10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم إلى إمكانية إجراء مصالحة في جرائم البورصة وبالتالي لا يجوز التصالح في هذا النوع من الجرائم.

ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها وتأمير النيابة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح في أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتا.

فإذا تم التصالح قبل تحريك الدعوى الجنائية وقبل التحقيق فيها سواء تم هذا التحريك من طرف النيابة العامة وهو الأصل العام، أم من طرف الشخص المضروب، إعمالا لحقه في الادعاء المباشر، حيث يكون للنيابة العامة وبعد تأكدها من حصول الصلح فعلا واستيفائه لشروطه القانونية إصدار أمر بحفظ الأوراق، أما إذا بدأت النيابة العامة بالتحقيق في الدعوى ثم تقدم إليها الخصوم بطلب إثبات صلحهم أصدرت النيابة العامة أمرا بالألا وجه لإقامة الدعوى لانقضائها بالتصالح.¹

¹ - تأمر صلح، المرجع السابق، ص 500.

الفصل الثاني: الفصل في جرائم البورصة**تمهيد وتقسيم**

تقوم سلطة التحقيق بإحالة الدعوى أو حفظها حسب توافر أدلة الاتهام من عدمها، فإذا ما كانت الأدلة متوافرة يشد بعضها في إثبات الجريمة تقوم النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها.

ونظرا لطبيعة جرائم بورصة الأوراق المالية وما يكتنفها من صعوبة في اكتشافها وإقامة الدليل عليها، إمكان ارتكابها خارج النطاق الإقليمي للدولة، فإن هناك بعض التشريعات منحت الاختصاص بالنظر فيها إلى دوائر متخصصة في المسائل الاقتصادية، على حين أن البعض الآخر تركها للقواعد العامة (المبحث الأول)، وبعد الإحالة على الجهة المختصة بالفصل في جرائم البورصة تسعى المحكمة إلى تطبيق القانون وذلك من خلال إلزام الشخص بتحمل النتائج التي رتبها القانون على أعماله غير المشروعة من خلال تحديد المسؤولية الجزائية (المبحث الثاني)، أي تحمل المسؤولية الجزائية هذه الأخيرة لا تقوم إلا بتوافر العناصر المنشئة لها، ومن ثم توقيع الجزاء الذي يعتبر الرد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة ومرتكبها.

المبحث الأول: الجهة المختصة بالفصل في جرائم البورصة

إن آخر ما يمكن الحديث عنه بعد إيراد جملة الإجراءات الجنائية الخاصة بملاحقة مرتكب جرائم البورصة هي مرحلة المحاكمة، حيث أظهرت التشريعات من خلال القواعد المنظمة لها نوعاً من الخصوصية فيما يتعلق بالجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جرائم البورصة.

والأصل أن المحاكم العادية هي المحاكم المختصة بنظر كافة الدعاوى الجنائية بالتطبيق للمعايير والضوابط المحددة للاختصاص، ويستثنى من ذلك ما إذا نص القانون صراحة على سلب ولايتها في مسألة معينة، وهذا ما سيتم التطرق إليه عند الحديث عن الجهة القضائية التي أوكل لها كل من المشرع المصري، ونظيره الفرنسي والجزائري مهمة النظر في الدعاوى الجنائية الناجمة عن ارتكاب صور جرائم البورصة.

المطلب الأول: ولاية المحاكم الاقتصادية بالفصل في جرائم البورصة

تتنوع الجهة المختصة بالفصل في القضايا الماسة ببورصة الأوراق المالية بين المحاكم الجزائية صاحبة الاختصاص العام (الفرع الأول)، والمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الخاص في بعض الجرائم الماسة بالاختصاص، أو ما يطلق عليها بالأقطاب الجزائية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاكم الجزائية صاحبة الاختصاص العام

الأصل أن المحاكم العادية هي القضاء العام في الدعاوى الجنائية، حيث نص المشرع المصري بموجب المادة 15 من قانون السلطة القضائية أنه فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.¹

ويتحدد اختصاص المحكمة الجنائية وفقاً لضوابط ومعايير ثلاث:

1- بالنظر إلى نوع الجريمة المسندة للمتهم وجسامتها، أو ما يطلق عليه الاختصاص النوعي، وفقاً له تقسم المحاكم الجنائية إلى محاكم جزائية، محاكم ابتدائية، محاكم جنائيات ومحكمة النقض، حسب التقسيم المعتمد للجرائم كالمخالفات والجنح والجنائيات.

ففيما يتعلق بالمشرع المصري تفصل المحكمة الجزائية في الجنح والمخالفات، ويتم استئناف هذه الأحكام أمام دائرة بالمحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة محكمة استئنافية، بينما تختص محاكم الجنائيات بالنظر في الجنائيات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر إذا وقعت على غير الأفراد، وكذلك تختص بالفصل في الجنح التي قدمت إليها على أنها

¹ - جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 376.

جنائية وتبين لها بعد التحقيق أنها جنحة، وكذا الجرح المرتبطة بجناية ارتباطا لا يقبل التجزئة وفي حال العكس تحيلها إذا رأت قبل تحقيقها أنه لا وجه للارتباط إلى المحكمة الجزائية.¹

وفيما يتعلق بالمشروع الفرنسي فتقسم الجهات القضائية الجنائية إلى محاكم أول درجة وتضم قاضي الجوار الذي يختص بنظر القضايا المرفوعة عن المخالفات من الدرجة الرابعة ومحكمة الشرطة، إذ تنصب محكمة المرافعة كدرجة أولى من درجات التقاضي لنظر المخالفات، ينظر هذا النوع من المنازعات بقاض فرد، ومحكمة الجرح التي هي في الأساس محكمة المرافعة الكبرى، والتي تنصب للنظر في قضايا الجرح بنظام جماعي، رئيس ومستشارين، أو بقاض فرد في حالة الجرح الأقل خطورة.²

وفيما يتعلق بالدرجة الثانية للتقاضي فينظر الاستئناف أمام محاكم الجرح المستأنفة في قضايا المخالفات والجرح والتي هي في الأصل غرف داخل محاكم الاستئناف، أما الجنايات فتتظر أمام محاكم الاستئناف، ويتم الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة جنايات أخرى غير المحكمة التي أقرت الحكم الأول.

أما عن التنظيم القضائي الجنائي الجزائري، فيحدد الاختصاص وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشروع على أساس العقوبة، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات والجرح محكمة المخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، والعبارة في تحديد الاختصاص النوعي هو الوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى، ومن قواعد الاختصاص النوعي أن المحكمة الجزائية تختص بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، وكذلك اختصاص محكمة الجنايات.³

فتختص بالمحكمة كأول درجة بقسمها الجزائي بالنظر في القضايا المرفوعة عن الجرح والمخالفات مشكلة من قاض، ومساعدين محلفين يختاران من بين الأشخاص الذين يمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرايتهم بها، ويتم استئناف أحكامهما أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي

ويتم استئناف أحكامهما أمام الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ويمكن استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات، إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.⁴ وفيما يتعلق بالجنايات فتتظر أمام محكمة الجنايات.

¹ - عوض محمد عوض، المرجع السابق، 503.

² - Corinne Renault- brahinsky. l'essentiel de la procédure pénale édition gualino l'extenso, France, 2013, p 28

³ - بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 27.

⁴ - أنظر المادتين 328، 340 من ق إ ج.

- 2- بالنظر لشخص المتهم أو ما يطلق عليه الاختصاص الشخصي، ويقوم على أساس صفة أو حالة معينة في شخص مرتكب الجريمة.
- 3- الاختصاص المحلي، وبموجبه تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى مكانيا، ويتحدد الاختصاص المكاني بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي يقبض عليه فيه.¹
- ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 من هذا القانون.²

وتختص المحكمة بالنظر في الجناح والمخالفات غير القابلة للتجزئة المرتبطة وتختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة، ويجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة الى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق تم توسيع الاختصاص المحلي لمحاكم سيدي أحمد و قسنطينة وورقلة ووهران ليشمل محاكم عدد من المجالس القضائية ليشكلوا بالتالي أقطاب قضائية متخصصة في المتابع والتحقيق ومحاكمة الأشخاص المنسوب إليهم احد أنواع الجرائم المحصورة .

وفي حالة حصول أشكال في الاختصاص فان الفصل يعود لرئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي يتم تمديد اختصاصها مع التنويه أن أمر رئيس المجلس لا يكون قبلا لأي طعن .

1 - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 543.

2 - المادة 552 من ق إ ج: " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أم لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو قاض التحقيق أو للمحاكم أو للمجالس بدائر محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 فقرة 01".

- والمادة 553 ق إ ج: " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة، ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس".

وإذا تعلق الأمر بمتابعة الشخص المعنوي وفقا للمادة 65 مكرر وما يليها من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والمتعلق بقانون الإجراءات الجزائية فان المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

وإلى جانب المحاكم الجزائية صاحبة الاختصاص العام، قد يلجأ المشرع وبموجب نص خاص على منح الاختصاص بنظر نوع معين من الدعاوى الجنائية لمحاكم خاصة، بالنظر إلى ما للجريمة من طبيعة خاصة، أو بالنظر إلى شخص مرتكب الجريمة، وهو ما يصدق على ما استحدثه المشرع المصري من محاكم اقتصادية، وما سبقه إليه المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الغرف المتخصصة بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجرائم الاقتصادية والمالية وهو ما سيتم التطرق إليه في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد فكرة إنشاء أقطاب قضائية متخصصة من الأمور المستحدثة بموجب التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، كما عبر عنه المشرع الجزائري بمصطلح الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، من خلال القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، عندما تناول في المواد 37، 40، 329 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والمحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في كل جرائم معينة على سبيل الحصر.¹ أما الشق المدني فقد عبر المشرع الجزائري عن هذه المحاكم الخاصة بمصطلح الأقطاب المتخصصة.²

وقد صدرت النصوص التنظيمية تجسيدا لهذا التوجه في سنة 2006 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.³

وقد بدأت الأقطاب القضائية المتخصصة في المادة الجزائية العمل بالفعل سنة 2008 حيث تم فعلا إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، وقسنطينة يوم 03 مارس 2008 وهران يوم 05 مارس 2008، أما تدشين مقر القطب الجزائري المتخصص لمحكمة ورقلة وإعطاء إشارة

1 - كور طارق، المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة (الملتقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، قسنطينة، 10-11-2012، ص24.

2 - أنظر المادة 32 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

3 - نفس المرجع ، ص25.

الانطلاق الرسمي لنشاط هذا القطب فقد كانت يوم 19 مارس 2008 بإشراف من وزير العدل حافظ الأختام.¹

وقد تم تعديل نصوص المواد الخاصة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة.

ويقصد بالأقطاب القضائية المتخصصة في مجال التنظيم القضائي الحديث القيام بتركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متعددة من جهة قضائية واحدة، بشرط أن يعود لهذه الجهة اختصاصا نوعيا معيناً ومحددا حصراً، بمعنى أن يتم تركيز العديد من الجهات القضائية في جهة متخصصة بنوع محدد من القضايا.²

كما يعرف البعض على أنها محاكم ذات طبيعة خاصة لأن المشرع أوكل إليها الفصل في جرائم معينة ومحددة بذاتها ويحتاج القضاة الذين ينظرون فيها درجة كافية من التخصص الفني في شؤونها.³

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده لم يتطرق إلى تحديد مفهوم الأقطاب القضائية المتخصصة بل اكتفى بالإشارة إليها في العديد من المواضع، منها المادة 24 من القانون العضوي رقم 05/11 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي نصت على إمكان إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، وتتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين، ويمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين.

إذن فالأقطاب القضائية المتخصصة هي جهات قضائية لها صلاحيات محددة بالفصل في نوع معين، وهو ما يعرف بالتخصص القضائي، وفي هذا الإطار يتم تزويد هذه الجهات بكل ما يلزم من الوسائل والإمكانات المادية والبشرية، وأما عن تشكيلة الأقطاب القضائية المتخصصة فهي تشكيلة جماعية من ثلاث قضاة ومساعدين عند الاقتضاء ويتم تعيينهم بنفس الطريقة التي يعين بها قضاة أقسام المحكمة من طرف رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

لقد عرفت بعض الأنظمة القضائية المقارنة نظام الأقطاب المتخصصة من ذلك القضاء الفرنسي حيث ظهرت إلى الوجود ابتداء من سنة 1975 ما سميت آنذاك بالمحاكم المتخصصة

1 - رابح وهبية، المرجع السابق، ص 51

2 - محمد بكرار شوش، « الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 350.

3 - عبد الوهاب حومد، « المحاكم الجزائية الاستثنائية»، مجلة الحقوق جامعة الكويت، دراسات وبحوث منشورة، (د س ن)، ص 38.

في المادة الاقتصادية والمالية وأطلق عليها أيضا الأقطاب الاقتصادية والمالية، ثم تلى ذلك ظهور المحاكم ما بين المتخصصة أنيطت بهذه مهمة مكافحة الجريمة المنظمة والجناح المالية.¹

أما بخصوص الجرائم المتعلقة برشوة الموظف العمومي الأجنبي وجناح البورصة فإن الاختصاص المحلي تطور ليشمل الإقليم الوطني.

إن القانون رقم 2013-1117 المؤرخ في 06 ديسمبر 2013 المتعلق بمكافحة الغش الضريبي والجناح الكبرى الاقتصادية والمالية، أسس لاختصاص إقليمي وطني بمناسبة معالجة انتهاكات أو مخالفات قد تشكل درجة عالية من التعقيد، بالتحديد إذا تعلق الأمر بمكافحة الرشوة والغش الجبائي، كما أسس هذا القانون لوجود نيابة مستقلة تدار وكيل الجمهورية المالي.²

وتوجد المحكمة أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الوطني أو ما يطلق عليها القطب الاقتصادي والمالي بمقر المحكمة الكبرى بباريس حيث يقوم بمهام وكيل الجمهورية المالي تحت سلطة النائب العام لباريس.

المطلب الثاني: توزيع الاختصاص داخل المحاكم الاقتصادية

يتعلق الاختصاص بتحديد القضايا التي تباشر للمحكمة وظيفة الفصل بشأنها من بين القضاء التي تدخل في ولاية جهة القضاء التي تتبعها، لذا سيتم التطرق إلى بيان مدى اختصاص المحكمة من حيث نوع الجريمة ومن حيث مكان ارتكابها.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

إيماناً من المشرع المصري بضرورة تبني قضاء متخصص بالمواد الاقتصادية باعتباره من بين أهم العوامل التي تساهم في توفير مناخ للتنمية الاقتصادية الدائمة استحدث ولأول مرة قضاء اقتصادي بإنشائه للمحاكم الاقتصادية وقد منحه الاختصاص بنظر كافة المنازعات الاقتصادية التجارية والمدنية والجناحية المترتبة عن تطبيق القوانين المتعلقة بالاستثمار والاقتصاد في مصر والتي حددتها مواده على سبيل الحصر، وبذلك أصبح التنظيم القضائي الجنائي المصري اختصاص نوعي جديد متخصص في المواد الاقتصادية.³

ولقد نصت المادة الأولى من إنشاء المحاكم الاقتصادية وفق التشريع المصري على أنه تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية يندب لرئاستها رئيس بمحاكم الاستئناف لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس

¹ - رابح وهبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، 2005)، ص48.

² - Corinne Renault- brahinsky, op.cit., p30.

³ - محي محمد سعد، «دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية عدد خاص، 2010، ص631.

القضاء الأعلى، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يصدر باختيارهم قرار من مجلس القضاء الأعلى.¹

ولقد حدد المشرع المصري الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية بنظر الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام التشريعات الاقتصادية والمالية كما يلي:²

- قانون العقوبات في شأن جرائم التقليل.
- قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
- قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- قانون سوق رأس المال.
- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.
- قانون التأجير التمويلي.
- قانون الإيداع والقبض المركزي للأوراق المالية.
- قانون التمويل العقاري.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد
- قانون الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها.
- قانون التجارة في شأن جرائم الصلح الواقي من الإفلاس.
- قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
- قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- قانون حماية المستهلك.
- قانون تنظيم الاتصالات.
- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية.
- صناعة تكنولوجيا المعلومات.

فإذا رفعت دعوى جنائية أمام المحكمة الاقتصادية عن جريمة لم تشملها أحد القوانين الاقتصادية المنصوص عليها حصراً وجب عليها أن تقتضي بعدم الاختصاص.

إن المشرع المصري اعتمد معياراً تعادياً حصرياً للتشريعات ذات الطبيعة الاقتصادية والتي تنشأ الجريمة الاقتصادية بالمخالفة لأحكامها، سواء في ذلك المنازعات المدنية، التجارية أو الدعاوى الجنائية.

1 - أحمد السيد الصاوي، «المحاكم الاقتصادية»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، 2010، ص 262.
2 - أنظر المادة 04 من القانون رقم 120 لسنة 2008 المتعلق بقانون إنشاء المحاكم الاقتصادية.

ويبدي بعض الفقه اعتراضه على نهج المشرع المصري في هذه المسألة ويوصي بضرورة تبني معيار موضوعي، يحدد على هديه نطاق اختصاص الدوائر الجنائية للمحاكم الاقتصادية بالجرائم الاقتصادية، فإن لم يتأت ذلك فعل الأقل أن يتبنى معياراً تعادياً بإيراد التشريعات ذات الطبيعة الاقتصادية والمالية على سبيل المثال لا الحصر.¹

وتختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بنظر إلى قضايا الجرح المنصوص عليها في القوانين المشمولة باختصاصها، ويكون استئنافها أمام الدوائر الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية.² وعليه فإن جرائم البورصة تختص بها الدائرة الابتدائية للمحكمة الاقتصادية باعتبار أن جرائم سوق رأس المال جميعها من الجرح.

وتختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في الجرائم المرتبطة بجرائم سوق الأوراق المالية ولو كانت من اختصاص المحاكم العادية، لأن اختصاص المحاكم الاقتصادية بهذه الجرائم استثنائي لإيراد المشرع عبارة دون غيرها.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعتمد مبدأ تخصص جهات الاتهام والتحقيق والمحاكمة التي تتولى نظر الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الاقتصادية والمالية، إذا كانت على درجة من التعقيد والخطورة، حيث استحدثت تشكيلات قضائية متخصصة، تنشأ لدى جهات القضاء العادي أو القضاء عام الولاية، وقد راعى المشرع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم والتي تتطلب من الدراية والخبرة في القضاء الذين ينظرون هذا النوع من الدعاوى بما هو خير للعدالة.³

إذن فالمشرع الفرنسي لم يحدد طبيعة الجرائم التي ينظر فيها أمام المحاكم الاقتصادية بل اعتبر أن ولاية المحاكم الاقتصادية، بل اعتبر أن ولاية المحاكم الاقتصادية لا تكون إلا إذا كانت الجرائم الاقتصادية أكثر تعقيداً وخطورة، وبالتالي استبعاد جرائم البورصة من الجرائم الأكثر تعقيداً، حيث غير معيار الخطورة بالنظر إلى عدد مرتكبيها أو المساهمين فيها وعدد ضحاياها والحيز المكاني.⁴

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فقد أنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية،⁵ حيث منح المشرع الجزائري لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة لدى القطب

1 - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 351.

2 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 518.

3 - كور طارق، المرجع السابق، ص 26.

4 - محي محمد سعد، المرجع السابق، ص 640.

5 - أنظر المادة 211 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجزائي الاقتصادي والمالي الاختصاص بالنظر في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب جرائم الفساد، جرائم الصرف جرائم التهريب.¹

فالمشرع الجزائري حاول حصر الجرائم التي يمكن أن ينظر فيه أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة وإذا ما نظرنا في هذه الجرائم نجد أن جرائم البورصة ليست من الجرائم التي يتولى القطب الجزائي النظر فيها على الرغم من أنها من الجرائم الاقتصادية.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 211 مكرر 03 نص على أن القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يتولى البحث والتحري والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا أو الجرائم المرتبطة، وقد اعتبر الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو حيزة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

ما يفهم من ذلك أن المشرع بداية حدد الجرائم التي تدخل في اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي على سبيل الحصر، ومن ثم تدارك الوضع ونص على ولاية الأقطاب الجزائية الاقتصادية للجرائم الأكثر خطورة كالمخدرات، الجريمة المنظمة، جريمة المعلوماتية باعتبارهم من الجرائم العابرة للحدود والتي تتطلب وسائل تحري خاصة.

وبالتالي فلا يمكن اعتبار جريمة البورصة إذا ما عملنا نص المادة 211 مكرر 03 والتي تعرف الجريمة الاقتصادية الأكثر تعقيدا من الجرائم التي يتولى النظر فيها الأقطاب الجزائية المختصة.

وبالتالي نوصي المشرع بضرورة ضم جرائم البورصة إلى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 211 مكرر 02 باعتبارها من الجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد وباعتبار أن الأقطاب الجزائية المتخصصة لها سرعة في الحسم والفصل في القضايا.

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية

إن المحكمة الاقتصادية المختصة مكانيا قد تكون هي المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة، أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه، وقد تم إنشاء محكمة اقتصادية بدائرة اختصاص كل من محكمة استئناف القاهرة، الإسكندرية، طنطا، المنصورة، الإسماعلية، بني سويف، أسيوط، وقنا.²

1 - أنظر المادة 211 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 520.

وبالتطبيق للقواعد العامة تختص المحكمة محليا بنظر الدعوى وفقا لمعايير ثلاث هي مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المدعى عليه ومحل إلقاء القبض عليه فكل محكمة يقع في دائرة اختصاصها إحدى هذه الأماكن تكون مختصة مكانيا بنظر الدعوى، وتكون الأفضلية للمحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولا.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل محكمة جنح باريس هي المختصة دون غيرها بالفصل في جنح بورصة الأوراق المالية التي تقع على الإقليم الفرنسي، إلا أن المشرع الفرنسي نص على جملة من الشروط لا يمكن بغير توافرها انعقاد الاختصاص بالنظر في الدعوى الجنائية عن الجرائم الاقتصادية والمالية للجهات القضائية المتخصصة صاحبة الاختصاص الإقليمي وهي كالآتي:¹

- ضرورة أن تتعلق القضية بجنحة من الجنح المنصوص عليها بموجب التقنين المالي والنقدي، أما في حال ما إذا كانت الجريمة مخالفة أو جنائية يحيل قاضي التحقيق القضية إلى الجهة المختصة، وإلى محكمة الجنايات في حال تعلق القضية بجريمة اقتصادية أو مالية تأخذ وصف جنائية.
- يجب أن تكون القضية أو تبدو على درجة كبيرة من الخطورة.
- أن تتخلى الجهات القضائية المختصة بالتطبيق للأحكام العامة الواردة بقانون الإجراءات الجزائية عن اختصاصها بالنظر في القضية لصالح الجهات القضائية المتخصصة، وهو ما يطبق عليه بإجراءات التخلي أو التنازل.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتجسيدا لفكرة الأقطاب القضائية المتخصصة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، حيث حدد من خلاله المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب، وتم توزيعها على مستوى أربعة محاكم يمتد اختصاصها ليشمل مجموعة من المحاكم وقد حددها هذا المرسوم على النحو التالي:²

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من ولاية: الجزائر، شلف، الأغواط، البليدة، البويرة تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيارت، عين الدفلة.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لكل من: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية بسكرة، تبسة، جيجل

¹ - تامر صالح، المرجع السابق، ص 521.

² - أنظر المواد : 02، 03، 04، 05 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج، العدد 63.

سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة سوق أهراس
ميلة.

- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى
محاكم المجالس القضائية لكل من : ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية.
- تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى
محاكم المجالس القضائية لكل من ولاية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي
بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان.

إذن وبناء على ما سبق ذكره يكون القضاء العادي صاحب الاختصاص بالنظر في
الدعاوى المرفوعة عن جرائم البورصة

- المبحث الثاني: تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة

تتطلب المسؤولية الجزائية توافر جميع العناصر والأركان اللازمة لكي يمكن ترتيب
الآثار القانونية المقررة للجريمة، وقد سبق دراسة الركن المادي في جرائم البورصة فإذا ثبت
قيام أي شخص بارتكاب أية صورة من هذه الصور، فإنه يجب توافر الركن المعنوي لديه حتى
يمكن تحميل هذا الشخص الآثار القانونية الجنائية التي تترتب على سلوكه.

ولا توجد صعوبة في العصر الحديث في التسليم بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية
باعتباره من الأصول التي تحكم مبادئ القانون الجنائي الحديثة، ومع ذلك يثير تحديد المسؤول
جنائيا بأنه الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة تساؤلا عن مدى إمكان مساءلة الأشخاص
المعنوية، وهي من أشخاص القانون عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولحسابها.

وإذا كان الأصل أن المسؤولية الجنائية شخصية، بمعنى أنه لا يسأل عن السلوك
الإجرامي إلا من ثبت ارتكابه لهذا السلوك، إلا أن المشرع خرج عن هذه القاعدة في أحوال
استثنائية، فقرر مسؤولية بعض الأفراد عن جرائم لم يساهموا فيها وهو ما يسمى في الفقه
بالمسؤولية عن فعل الغير.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى الحديث عن الركن المعنوي في جرائم
البورصة (المطلب الأول)، صور المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة (المطلب الثاني)
أثر المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طبيعة الركن المعنوي في جرائم البورصة

نظرا لما بات يمثله تداول الأوراق المالية من أهمية اقتصادية اتجهت أغلب التشريعات إلى توفير حماية لبورصة الأوراق المالية وذلك بالوسائل التشريعية لتضمن لهذه الأوراق هيبتها وثقة المتعاملين بها، واستكمالا لهذه الحماية التي مست بورصة الأوراق المالية جاءت هذه التشريعات بالنص على الأعمال غير المشروعة التي تدخل في صميم الركن المادي لهذه الجريمة تحت طائلة قيام المسؤولية الجزائية لحق المخالفين.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن جرائم بورصة الأوراق المالية وكأي جريمة أخرى لا يكتمل نموذجها القانوني إلا بتوافر أركانها، ولعل أهم ركن من هذه الأركان الذي يستحق البحث والتعمق هو الركن المعنوي وهو محور الدراسة.

وغني عن البيان أن الركن المعنوي ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي وإنما يلزم أن تكون الماديات التي يتكون منها هذا الركن لها انعكاس في نفسه الجاني، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين هما صورة الخطأ العمدي (القصد الجنائي) وصورة الخطأ غير العمدي (الإهمال عدم الاحتياط).

الفرع الأول: تطلب الركن المعنوي في جرائم البورصة

يعتبر الركن المعنوي عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن وجرائم بورصة الأوراق لم تشذ عن ذلك.

وعليه سيتم التطرق من خلال هذا العنصر إلى بيان أحكام الركن المعنوي في هذه الجرائم ومدى ما يتمتع به من ذاتية بشأنها، وما إذا كانت تتطلب قصدا عاما أو خاصا.

أولا: القصد الجنائي العام

يقصد بالقصد الجنائي الإرادة المتجهة عن علم إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ويعاقب عليها¹، ويعد القصد الجنائي مزيجا بين العلم والإرادة معا، فالارتباط بينهما وثيق وهذان العنصران يمثلان النموذج القانوني للقصد، لكن ما مدى انطباق هذين العنصرين في صورتها المألوفة على جرائم البورصة؟

¹ - جبالي أو عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص 42.

1- القصد الجنائي العام وفقا للأحكام العامة

يعتبر القصد الجنائي علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر لذلك فالقصد الجنائي من هذا المنظور يقوم على عنصري العلم والإرادة

أ- العلم: يقوم هذا العنصر على فكرة مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى على ذلك السلوك، فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة، وإنما يحيط بها علم الجاني بتحملة النتائج التي يمكن أن تترتب على سلوكه وقت ارتكابه.¹

فالعلم هو الحالة الجرمية التي يكون عليها الجاني عند ارتكاب الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون²، ويعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، حيث يشمل علم الجاني ما يتطلبه القانون لبناء الجريمة واستكمال كل ركن منها عناصره كي يقال بأن عنصر العلم قائم في القصد³ ويقوم هذا على علم بالوقائع وعلم بالقانون.

أ- 1 العلم بالوقائع

إن المؤلف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة ارتكاب الركن المادي بها، بل لابد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته.⁴

ومن الواقع التي يتوجب على الجاني العلم بها، العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل المرتكب باعتبارهما يدخلان في مكونات الجريمة أو العلم بصفة معينة في الجاني أو المجني عليه⁵ بالإضافة إلى العلم بما يعتبر مالا عاما وما لا يعتبر كذلك.

أ- 2 العلم بالقانون

تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية المطبقة عليهم و الجزاءات التي قد يتعرضون لها عند مخالفتها أحد عوامل اليقين القانونية التي تجعل منه أمرا مفترضا في حق الكافة¹، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين.

1- مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، "الجريمة"، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 2006، ص 581.
 2- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، ص39.
 3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ج 1 "الجريمة"، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 249.
 4- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن)، ص 126.
 5- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص176.

ورغم افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان، حيث لا يعقل أن يحيط كل إنسان بكل القوانين وأن يفهمها على الوجه الصحيح، إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجماعة.²

ب- الإرادة، قد يرغب الإنسان بأمر ما، ولكن الرغبة تختلف عن الإرادة، فالرغبة تعني مجرد الاشتهاء والتمني، في حين أن الإرادة تعني نشاطا نفسيا واعيا يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين وسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض.³

وعليه فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية وبين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية.

ويتضح مما سبق أن الإرادة الإجرامية نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط⁴، فهذا الأخير يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة فالإحساس هو الباعث أو الدافع والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها هذا الإحساس.

2- القصد الجنائي العام وفقا لجرائم البورصة

تقوم جرائم بورصة الأوراق المالية كغيرها من الجرائم تقوم على عنصر العلم والإرادة، ولكن واقع الأمر يثبت أن الوضع في جرائم البورصة يختلف عن غيره من بقية الجرائم، إذ أن هذه الطائفة من الجرائم لا تتقيد دائما بالأحكام العامة ذاتها، وهذا ما سيتم توضيحه في هذا العنصر.

أ- العلم

يحتل عنصر العلم مكانة هامة في جرائم بورصة الأوراق المالية، إذ أن القوانين الاقتصادية تنظم علاقات تجارية ومالية يومية، وهذه العلاقات تتغير بشكل مستمر ومتسارع لذلك فلا بد من الاطلاع على الأحكام المنظمة لهذه العلاقة حتى يتم معرفتها والالتزام بما ورد فيها⁵، ويقوم عنصر العلم على العلم بالوقائع و علم بالقانون.

1- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 221.

2- نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص 151.

3- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 222.

4- نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية "التقليدية، المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، (د ب ن)، 2009، ص 74.

5- نبيه صالح، المرجع السابق، ص 153.

أ- 1 العلم بالوقائع

إن المؤلف في القانون الجزائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص لجريمة معينة ارتكاب الركن المادي لها، بل لابد من تحقق علمه بخطورة نشاطه الإجرامي، والوقائع والعناصر المؤلفة للركن المادي لجريمته.

إلا أنه الوضع عليه في جرائم بورصة الأوراق المالية يكاد يكون مختلفاً، أي أن الفاعل حين ارتكابه لجرائم البورصة كان لديه العلم بطبيعة النشاط الذي يقوم به، وهذا بالرغم من مساسه بمبدأ العلم اليقيني المعمول به في القواعد العامة للقانون الجنائي.¹

لذلك يجب النظر لجرائم البورصة من عدة أوجه:²

- ✓ خطورة هذه الجرائم وأثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني للدولة.
- ✓ صعوبة إثبات العلم في هذا النوع من الجرائم الأمر الذي سيؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي الجرائم الاقتصادية من العقاب.
- وترتيباً على ما سبق فالوسيط أو الممثل له أو مدقق الحسابات لا يمكن أن يدفع بأنه لا يحمل هذه الصفة، ويدفع أنه لم يكن يعلم بالالتزامات التي أعطيت له في إطار عمله عند إخلاله بهذه الالتزامات.

وعليه يمكن القول بأن خصوصية العلم بالوقائع تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يسعى للموازنة ما بين الطبيعة الخاصة لجرائم البورصة، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب وبين الحرص على عدم إدانة بريء، فلا يلجأ إلى تطبيق القواعد العامة بصرامة، ولا يلجأ إلى افتراض العلم بشكل مطلق، وواجبه مسك العصا من منتصفها والموازنة بين حق الدولة وحق الفرد.

أ- 2 العلم بالقانون

تعتبر معرفة الأفراد بالقواعد القانونية من المبادئ الأساسية في التشريع، فالعلم بالقانون مفترض بقريئة قاطعة لا تقبل إثبات العكس³، وبالتالي فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون كذريعة لنفي القصد الجنائي.

وفيما يتعلق بجرائم بورصة الأوراق المالية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها في هذا المضمار مما يدعونا إلى القول بأن العلم بهذه القوانين مفترض كغيرها من القوانين⁴ نظراً لما تتميز به التشريعات الاقتصادية من كثرة وتنوع، كما أنها سريعة ومتغيرة،

1- تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص 222.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 225.

3- نسرين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 76.

4- أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 93.

ناهيك عن أن هذه القوانين لا تتناول أوضاعا عامة يفترض في المواطن العادي معرفتها، حتى أنه قد يعجز عن فهمها ولو اطلع عليها لما فيها من مجالات فنية احتاج إلى مختصين وذوي خبرة بالمسائل الاقتصادية¹.

ونظرا لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين الاقتصادية، فإن افتراض العلم بها قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستساغ، ومن العدالة أن يعطي المتهم بارتكاب جريمة من جرائم البورصة القدر على درء التهمة على نفسه بإثباته أنه جهل بالقانون، مما يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليس قاطعة، وهذا ما يتواءم والاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية².

ب- الإرادة

هي العنصر الثاني في القصد الجنائي وتعني اتجاه الإرادة إلى النتيجة، وخذا العنصر هو الأهم لأنه هو الذي يفرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فالعلم ضروري ولازم ولكنه غير كاف لأنه متطلب في الجرائم العمدية وغير العمدية على السواء، وكل قيمته أنه يمهد للإرادة ويستحيل دونه تصورها³.

وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبيا أو ايجابيا للجرائم ذات السلوك المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة، بالإضافة إلى السلوك الإجرامي بالنسبة للجرائم ذات النتيجة⁴.

ولكن الملاحظ في جرائم بورصة الأوراق المالية أن فريقا من الشراح يكتفي بالحديث عن ركن العلم فقط مع تقريره بأن الجريمة عمدية، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها⁵.

وبالتالي فالإرادة هي العنصر الأساسي في القصد الجنائي وفي الركن المعنوي على وجه العموم، فلا يتصور أن يقوم أحد بتصرف ما عن علم دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية تقوم وجودا وعدما معها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، فالإرادة جوهر المسؤولية⁶.

1- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، 1982، ص 48.

2- تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص 224.

3- أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 94.

4- سيف إبراهيم المصاروة، المرجع السابق، ص 149.

5- عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 128.

6- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام " نظرية الجريمة "، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 408.

إن القول بأن جرائم بورصة الأوراق المالية تقوم على العلم فقط أمر غير مقبول يخالطه الشك وبجانبه الصواب، فليس من المتصور قيام القصد بالعلم دون الإرادة التي تسبقه، فهما مرتبطان ارتباط السبب بالمسبب.

خلاصة لما سبق بيانه وباطلاعنا على النصوص القانونية المتعلقة بصور الاعتداء على البورصة في التشريع الجزائري نجد أن هناك بعض النصوص القانونية التي افترضت قيام القصد الجنائي وتوافره لدى الفاعل، كما أن هناك بعض النصوص التي اشترطت قيام القصد الجنائي ومن هذه النصوص ما يلي:

✓ جريمة استغلال معلومة امتيازية، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 فقرة 01 من المرسوم التشريعي رقم 10 /93 المعدل والمتمم المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث لم يشترط المشرع لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، وإنما اشترط أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية¹.

✓ القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، والفعل المنصوص عليه في المادة 60 فقرة 02 من نفس المرسوم التشريعي سابق الذكر، والملاحظ على هذه الجريمة كذلك أن المشرع لم يشترط التعمد ولا سوء النية².

✓ جريمة نشر معلومات خاطئة المنصوص عليها في المادة 60 فقرة 03 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، هذه الجريمة تقتضي قصدا عاما يتمثل في تعمد نشر المعلومات.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

تستلزم بعض الجرائم أن يكون الجاني مدعوما بباعث معين أو بهدف إلى تحقيق غاية معينة هذا الباعث وتلك الغاية يطلق عليها القصد الجنائي الخاص.

1- القصد الجنائي الخاص وفقا للأحكام العامة

القصد الجنائي الخاص هو الاعتداد بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن يعتبر قصدا جنائيا³، أي أن الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته، فإذا اشترط المشرع توافر القصد الخاص في جريمة معينة، فمعنى ذلك أنه يشترط انصراف هذا العلم وتلك الإرادة إلى وقائع أخرى، وهي الغاية أو الهدف وهذا هو القصد الخاص⁴.

¹ - عرف القضاء الفرنسي المقصود بالمعلومات الامتيازية: " بأنها معلومات لها طابع الدقة والتأكد والخصوصية والسرية. " une information présentant un caractère précis, certain, particulier et confidentiel"

أنظر : - حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية " دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 417.

² - أنظر المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 10 /93 المعدل والمتمم.

³ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 230.

⁴ - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 412.

إن عدم تحقق الغاية أو الهدف الذي يشترط المشرع لاكتمال الجريمة سوف يغير من الوصف والتكييف الجرمي للفعل الذي تم الإقدام عليه، أو أنه سوف ينزع صفة التجريم نهائياً عن هذا الفعل.

بذلك فإن الجريمة القصدية لا تقوم دون تحقيق القصد العام، في حين أن السياسة التشريعية اقتضت وفي العديد من الجرائم النص على ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الجريمة.

2- القصد الجنائي الخاص وفقاً لجرائم البورصة

يهدف النشاط الاقتصادي عادة إلى تحقيق أرباح ومنافع وإلى إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية بواسطة الموارد المتاحة والمتناقصة، لذلك فإن أي نشاط مجرم في هذا المضمار إنما يهدف إلى منع الحصول على أموال وأرباح ومنافع بطريقة غير مشروعة.¹

وفي الجرائم التي يستلزم المشرع فيها قصداً خاصاً ينبغي توافر القصد العام حيث لا يمكن البحث عن القصد الخاص ما لم يثبت توافر القصد العام بدايةً في حق الجاني² والنصوص المتعلقة بحماية بورصة الأوراق المالية تشهد على استلزام المشرع القصد الجنائي الخاص في بعض الجرائم ومن ذلك جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 60 فقرة 03 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، حيث اشترط المشرع أن تقوم هذه الجريمة بهدف عرقلة السير المنتظم للسوق وهو الهدف الذي لا يمكن تصوره أو بلوغه دون توافر عنصر العلم لدى الجاني.

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه ينص على تطلب القصد الجنائي الخاص في بعض صور الجرائم، منها جريمة التلاعب بالأسعار التي تكون بقصد التأثير على السوق وإعاقتها حيث قضت محكمة جناح باريس ببراءة متهمين بالتلاعب بالأسعار في أسهم إحدى الشركات حيث لم يتوافر لديهم التأثير على السوق والإضرار به، بل إنهم قاموا بتلك الأفعال بقصد ضمان استقرار السوق والمحافظة على سعر السهم الحقيقي³.

ويرى البعض أن جريمة نشر معلومات أو بيانات غير صحيحة تتطلب قصداً خاصاً وهو أن يكون الغرض من النشر التأثير على سعر الورقة المالية⁴ والراجح هو أن الركن المعنوي لهذه الجريمة يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث اشترط أن تكون جريمة نشر معلومات خاطئة قائمة على القصد العام دون الخاص مقتدياً بذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988 / 01 / 22 يشترط توافر قصد

1- مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 55.

2- جبالى أو عمر، المرجع السابق، ص 48.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 268.

4- تامر محمد صالح، المرجع السابق، ص 229.

خاص، حيث كانت المادة 10 / 01 من الأمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات.¹

ومما سبق بيانه يمكن القول أن تطلب القصد الجنائي الخاص في جرائم بورصة الأوراق المالية أمر يمثل تخفيفاً من قبل المشرع، لأنه يوجب على المحكمة وسلطة الاتهام إثباته وهو أمر صعب، حيث يستخلص من نفسية الجاني، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهمين من المسؤولية الجنائية، إضافة إلى أنه يتناقض مع طبيعة الركن المعنوي في تلك الجرائم الذي يعتبر ضعيفاً، وبالتالي تستلزم الحماية عدم تطلب القصد الجنائي الخاص في تلك الجرائم.

الفرع الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم البورصة

يعتبر الخطأ الصورة الثانية للرابطة النفسية التي يتطلبها الركن المعنوي للجريمة وهو كالقصد ظاهرة يمكن أن تقابلها في جميع صور النشاط المشروع وغير المشروع، ولكن ما يميز جرائم القصد عن جرائم الخطأ هو النتيجة الجرمية، إذ أن الفاعل في الجرائم المقصودة يريد النتيجة أو يتوقعها ويقبل بها، أما في جرائم الخطأ فإن الفاعل لا يريد النتيجة ولا يقبل بها البتة، أي أن إرادته لا تتجه إلى تحقيقها ولكنها تقع لظروف خارجة عن إرادته.

ولكن أمام انتشار الجرائم الاقتصادية بصفة عامة وجرائم البورصة بصفة خاصة تنتشر ظاهرة عدم تحديد المشرع إذا ما كان من الواجب إثبات خطأ عدم الحرص أو الإهمال أو الرعونة، أو ما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون فيوجد الخطأ بالضرورة تلقائياً، فيطرح بذلك التساؤل، عما إذا كنا أمام جرائم مادية أم لا؟

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 269.

أولاً: الطبيعة القانونية للخطأ في جرائم البورصة

يقوم الركن المعنوي في جرائم البورصة على أساس الخطأ، وهذا يستدعي منا الوقوف على الطبيعة القانونية للخطأ وفقاً للقواعد العامة، والطبيعة القانونية للخطأ في جرائم البورصة.

1- مفهوم الخطأ في جرائم البورصة

يعرف الخطأ بأنه: " إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تتطلبها الحياة الاجتماعية"¹ ، كما تم تعريفه على أنه: " إرادة السلوك الذي تترتب عليه نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حال كونها متوقعة أو توقعها وحسب أن بإمكانه تجنبها"².

فالخطأ بمفهومه الضيق يكون الفاعل فيه خال من إرادة ارتكاب الجرم، ولقد حصل فعله بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات التي يفرضها عليه النشاط الذي قام به، أو لعدم تفكيره بنتائج فعله المضرة التي يمكن أن يؤدي إليها هذا الفعل، وكان عليه أن يفكر فيها ويحتاط لها.³

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للخطأ في قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى صور الخطأ والتي يمكن حصرها في الرعونة وعدم الاحتياط، وعدم التبصر والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.⁴

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري إن كان يعاقب على الإرادة الأثمة في الجرائم القصدية، فهو يعاقب على عدم الاحتياط الكافي لمنع وقوع النتيجة التي كان يجب على الجاني أن يتوقعها، كما يقوم الخطأ على عنصرين، أولهما عنصر مادي يتمثل في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الخبرة الإنسانية أو يفرضها القانون.

أما العنصر الثاني فهو عنصر نفسي يتمثل في العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة التي تحققت، ومن غير هذه العلاقة لا يمكن مساءلة الشخص عن الجريمة وهذه العلاقة بإحدى صورتين، إما أن يتوقعها الجاني، ويتوقع حدوثها، ولكنه يأمل بأن لا تقع، وإما أنه لم يتوقعها، مع أنه كان من واجبه توقعها.⁵

ولكن وفي ظل افتراض القصد في جرائم البورصة نظراً للعديد من المبررات التي تم التطرق لها في المحور الأول، والتي تقوم على صعوبة إثباته من ناحية وعلى الحفاظ على

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 269.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 248.

3- عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 236.

4- أنظر المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

5- أحمد محمد اللوزي، المرجع السابق، ص 110، 111،

الأمن الاقتصادي من ناحية أخرى، فإن معاملة الخطأ كالقصد أصبح أمر بديهي، فالنتيجة قد تحققت، وإرادة الفعل والنتيجة مفترضة، وعبئ دحض الإثبات ملقى على الفاعل.¹

ومن هنا فإن الركن المعنوي يتوفر بمجرد مخالفة القانون، ذلك أن فعل ارتكاب المخالفة ينطوي في حد ذاته على الخطأ، وهذا كله يشكل تداخلا وتشابها ما بين جرائم القصد وجرائم الخطأ، مما يجعلها تتميز بطبيعة تختلف عن كافة الجرائم غير المقصودة الأخرى.²

2- المساواة بين العمد والإهمال في جرائم البورصة

تقع الجريمة في تلك الحالة بمجرد وقوع المخالفة سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله أو عدم احتياطه، توجد جرائم لا يوضح فيها المشرع عن تطلب أو تعيين صورة الركن المعنوي، كما يصعب الكشف عنها من خلال الفعل المكون للجريمة مثل جريمة عدم الإفصاح التي يعبر عنها المشرع الفرنسي جريمة عمدية حيث يستلزم أن يكون الجاني على علم بطبيعة المعلومة وبكونها غير محددة، أو غير صحيحة أو مضللة، وأن تتجه إرادته إلى الإفصاح عنها، أما المشرع المصري فلم يحدد طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، فذهب البعض إلى أنها عمدية قائمة على عنصر العلم والإرادة المنصرفين إلى عناصر هذه الجريمة.³

ويرى البعض الآخر أن الركن المعنوي لهذه الجريمة مقترض فهي تقع بمجرد الامتناع عن القيام بواجب الإفصاح أو الإعلان عن المعلومات التي يتعين اطلاع الجمهور عليها دون بحث أو إثبات عنصر القصد أو الخطأ غير العمدي، فلا مفر من العقوبة للجريمة إلا بنفي الركن المادي للجريمة، كوقوع الجريمة تحت الإكراه، وهو نفس المنجز الذي سلكه المشرع الجزائري في هذه الجريمة، فهذا واجب لا يقبل عذر عدم الاحتياط.⁴

المساواة بين العمد والإهمال أمر يجب قبوله لدى الفقه كما أنه يتفق وحسن السياسة الشرعية حيث لا توجد أسباب مقبولة، لكي تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها، فمن المنطقي أن المصلحة التي أقرها المشرع باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمي، ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن ضد الاعتداءات الراجعة للإهمال، أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي.⁵

¹ - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 250.

² - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن " الأحكام العامة والإجراءات الجنائية"، ط 2، ج 1، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 39.

³ - مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، 2016، ص 50.

⁴ - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 70.

⁵ - مروة محمد العيسوي، المرجع السابق، ص 56.

ثانياً: الجريمة المادية في بورصة الأوراق المالية

نشأت فكرة الجريمة المادية في بداية القرن التاسع عشر، وكانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت بعض الجرائم - وخصوصاً المخالفات- من قبيل الجرائم المادية، وهي التي لا يشترط لقيامها إثبات الخطأ في حق مرتكبيها، وإنما الاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي المؤتم من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القانون أو اللوائح.¹

وباستعراض نصوص التشريعات الجزائية المنظمة للبورصة يتبين أن المشرع قد قرر عدداً من جرائم البورصة دون تحديد ما إذا كان من الواجب إثبات خطأ الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة، كما أن صياغة النصوص المقررة لهذه الجرائم لا تقود إلى استخلاص تطلب القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة لتمام الجريمة مما أدى لتفسير ذلك أو التعامل مع هذه الجرائم على أساس الصفة المادية لها، أي أنه يكفي لقيام مثل هذه الجرائم إثبات وجود العناصر التي يتطلبها القانون في الجريمة ، فيوجد الخطأ بصورة تلقائية، فالجريمة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث في القصد أو الخطأ.²

وينقد البعض الصفة المادية للجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم البورصة في عصر بلغت فيه المدينة الحديثة شأنها كبيراً، وتحققت فيه للإنسان مكاسب ومبادئ نابغة من احترام كيانه البشري، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ، وان كان الرأي القائم بمادية الجريمة الاقتصادية بما فيها جرائم البورصة في عصر بلغت فيه المدينة الحديثة شأنها كبيراً، وتحققت فيه للإنسان مكاسب ومبادئ نابغة من احترام كيانه البشري، منها مبادئ المسؤولية القائمة على الخطأ، وان كان الرأي القائم بمادية الجريمة الاقتصادية يستمد إلى أن قانون العقوبات الاقتصادي يتوخى هدفاً بوليسياً بالمعنى الواسع أي ضمان ملاحظة نظام جماعي.⁽³⁾

فالمشرع عندما يحدد السلوك الواجب الإلتباع في النصوص الاقتصادية، إنما يوضح حدود المشروع وغير المشروع من الأنشطة، وعلى الفرد أن يبذل -من نفسه- سلوكاً نفسياً موازياً هو سلوك الشخص المتحضر الحريص، لكي يتوافق سلوكه المادي مع الأنموذج المشروع الذي سنه المشرع، فإذا كان المشرع في -الجرائم العادية- يكتفي بأن يوضح للناس الأنموذج المادي للجريمة، فإنه في الجرائم الاقتصادية يوضح لهم سلوك المشروع الذي يتعين أي يسلكوه، ولكن لا شأن لذلك بالأنموذج المعنوي للجريمة.

فالركن المعنوي للجريمة الاقتصادية -مثل الركن المعنوي في سائر الجرائم- يتكون من حالة نفسية سابقة عمى ارتكاب النشاط غير المشروع ، الذي نهى عنه المشرع، وافترض

1- مازن محمد رضا موسى المرسى، المرجع السابق، ص 74.

2- سيف إبراهيم مصاورة، المرجع السابق، ص 153.

3- مظهر فرغلي علي محمد، المرجع السابق، ص 126.

الخطأ في الجريمة الاقتصادية لا يعني افتراض الخطأ المدعى به في الجريمة المادية، ولكنه يعني فقط وجوب قرينة إثبات، فهو مجرد نقل عبء الإثبات من عمى عاتق النيابة العامة إلى عاتق المتهم، أي إعطاء المتهم إمكانية نفي الافتراض بإثباته انتفاء الخطأ من جانبه، فمن غير المقبول أن يفرض المشرع الجنائي فرضاً أعمى عمى كل فعل مادي مكون للجريمة بدعوى السرعة أو الفعالية، فأية فعالية يجتنبها المشرع في عقاب من لم يخطأ، أو من لم يعطى الفرصة للإثبات براءته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى صور المسؤولية الجزائية والتي تخص صورة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول)، وصورة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في البورصة

يقصد بالشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض وهي إما عامة أو خاصة، والأشخاص المعنوية العامة هي هيئات تضطلع بتحقيق مصالح تهم المجتمع كله أو جزء منه، بحيث تعتبر هذه المصالح من اختصاص السلطة العامة أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي تضطلع بأغراض يقوم بمثلها الأفراد أو الدولة باعتبارها شخصا عاديا، لا باعتبارها صاحبة سلطة².

لقد أصبحت مساءلة الشخص المعنوي جنائيا³، حقيقة لا تحتاج إلى إثبات فمساءلته حتمية وعقوباته متوفرة، لكن التشريعات اختلفت في عملية تنظيم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من ثلاث جوانب تتعلق بالأشخاص المسؤولة جنائيا والجرائم التي يسأل عنها الأشخاص المعنوية، وأخيرا معايير إسناد تلك المسؤولية⁴.

وكان لإقرار المسؤولية الجنائية للشخصية مثار للجدل فقهي وتشريعي كبير بين اتجاهين مؤيد لهذه المسؤولية، واتجاه آخر غير مؤيد لفكرة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ومن ثم بحث موقف التشريعات المقارنة بخصوص المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وكذا بيان شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في بورصة الأوراق المالية.

¹ - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 75.

² - رامي يوسف محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2010)، ص 24.

³ - يرى البعض أن نطلق على تلك المسؤولية بـ "المسؤولية الجنائية لأعضاء الشخص المعنوي" لإزالة أي لبس أو غموض حول مضمونها بدلا من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، تامر صالح، المرجع السابق، 271.

⁴ - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، 131.

أولاً: الجدل الفقهي حول إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مدى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً فهناك اتجاه يرفض الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، في حين هناك اتجاه آخر يؤيد الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

1: المنكرين للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

هناك اتجاه في الفقه يرفض الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ويستند هذا الاتجاه للأسباب الآتية:

أ- طبيعة الشخص المعنوي

تقوم هذه الحجة على أساس أن الشخص المعنوي هو مجرد افتراض قانوني من صنع المشرع، وهذا الافتراض البعيد عن الحقيقة اقتضته الضرورات العملية، لكي يتاح للشخص المعنوي أن يمتلك الأموال ويتعاقد، وحتى يكون مسؤولاً مدنياً عن الأضرار التي يسببها للغير أثناء ممارسته أعماله، ولكن هذا الافتراض لا يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية لأن القانون لا يقوم إلا على الحقيقة.¹

فالأهلية الجنائية تقتض التمييز والإرادة الحرة وهما لا يتوافران إلا لدى الشخص الطبيعي، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، ثم أن انتفاء التمييز والإرادة لدى الشخص المعنوي يجعل من المستحيل الإسناد المادي والمعنوي للجريمة إليه، وبالتالي عدم قابلية إخضاعه للعقاب.²

وذهب الفقيه " دوجي " إلى أنه ضرب من الخيال وشبح، فهم يرون أن الإرادة والإدراك من خصوصية الشخصية الطبيعية، فمن المستحيل أن يتم نسبة الجريمة للشخص المعنوي لا بركنها المادي ولا المعنوي.³

ومن أبرز الأحكام التي أوضحت دون لبس أو غموض الطبيعة الافتراضية أو الوهمية للشخص المعنوي الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في عام 1833، 1892، 1893، 1894، وقد أوضحت هذه الأحكام الطبيعة المجازية والافتراضية حسبما يستفاد من أسبابه " لا يصح أن تتخذ إجراءات عقابية أمام المحاكم الجنائية إلا ضد أشخاص طبيعيين وهم الذين يصح أن توقع عليهم عقوبة أما الشركة التجارية فهي شخص

¹ - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 160.

² عبد الرؤوف مهندي، المرجع السابق، ص 361.

³ - أحمد محمد قائد مقل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص

معنوي مما لا يمكن معه أن تتحمل سوى مسؤولية مدنية، اللهم إلا إذا نص على حالات محددة بقانون منظم لموضوعات خاصة.¹

إذن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق هذه النظرية هو مجرد افتراض أو مجاز، والقانون الجنائي لا يقوم على المجاز لأن وراء ذلك الخيال أفراد طبيعيين وهم الذين يتحملون العقوبة، ومن ثم تكون مسؤوليته الجنائية مرفوضة.

ب- تخصص الشخص المعنوي

يرى المنكرون للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بأن وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية محدد بالغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ التخصص، بحيث ينعقد هذا الوجود إذا خالف الغرض من إنشائه.²

فالشركة التجارية مثلاً تنشأ لتمارس التجارة، والنقابة تنشأ للدفاع عن مصالح مهنية معينة، ولا يدخل ارتكاب الجريمة بطبيعة الحال ضمن الأغراض التي تهدف إليها الأشخاص المعنوية، ويترتب على ذلك أنه إذا تجاوز شخص معنوي حدود الغرض الذي أنشئ من أجله وارتكب جريمة، فتنعدم شخصيته المعنوية، ولم يعد له وجود من الناحية القانونية، وبالتالي لا يمكن أن تنسب إليه الجريمة.³

والقول بغير ذلك يعني الاعتراف بوجود الشخص المعنوي في غير المجال المحدد له، وهو ما يصطدم بمبدأ التخصص الذي يحكمه.

ج- شخصية العقوبة

يذهب المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى أن الاعتراف بمسؤوليته الجنائية يؤدي إلى إهدار قاعدة شخصية العقوبة، وهي من الضمانات الأساسية في القانون الجنائي الحديث، ومؤداها ضرورة اقتصار إيلاء العقوبة على من ارتكب الجريمة وحده دون غيره ويؤدي تحميل الشخص المعنوي بمسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه إلى توقيع العقوبات المقررة عليه، وفي ذلك إخلال بمبدأ شخصية العقوبة⁴، لأن العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي لن يقتصر إيلاؤها على من ارتكب الأفعال غير المشروعة، وإنما سوف يمتد إلى غيرهم من الأشخاص الطبيعيين الذين يكونون الشخص المعنوي أو تكون لهم مصالح فيه،

1 - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 362.

2 - رنا إبراهيم سليمان العطور، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 343.

3 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 283.

4 - مازن محمد رضا الموسى، المرجع السابق، ص 133.

وهؤلاء لم يسهموا في ارتكاب الجريمة، وقد يكون من بينهم من عارض في ارتكابها دون أن تمكنه الظروف من منعها.¹

ويعني ذلك أن الأشخاص الطبيعيين أصحاب المصالح في الشخص المعنوي سوف يتحملون العقاب عن أفعال لا صلة لهم بها، وإنما ارتكبها غيرهم ممن يمثلون الشخص المعنوي أو يتصرفون لحسابه، وفي هذا النوع من المساءلة من فعل الغير يصطدم بمبدأ أساسي في القانون الجنائي هو مبدأ شخصية العقوبة.²

ويضيف المعارضون لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يترتب عليه ازدواج المسؤولية الجنائية، أي مساءلة شخصين عن نفس الجريمة دون أن تجمع بينهما رابطة المساهمة الجنائية، فالشخص الطبيعي يسأل عن الجريمة التي ارتكبها باسم الشخص المعنوي ولحسابه مسؤولية شخصية، ثم تقرر بعد ذلك مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها بوصفه شخصا مستقلا له ذاتية خاصة تميزه عن الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة ويعني ذلك أننا نقرر نسبة الفعل الواحد إلى شخصين متميزين باعتبار أن كلا منهما قد ارتكبه وحده مستقلا عن الآخر، ويسأل كلاهما مسؤولية مستقلة عن الآخر وهو ما يناقض المنطق القانوني ويستحيل التسليم به.³

فضلا عن ذلك قد يؤدي الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى إمكان معاقبة الشخص الطبيعي مرتين عن فعل واحد، فمعاقبة الشخص الطبيعي بصفته ممثلا للشخص المعنوي لا يمنع من معاقبته عن فعله هو.⁴

وهذا يعني أن الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي والذي يسأل عن فعله الشخصي فإنه في معاقبة الشخص المعنوي سوف يمتد إليه العقاب باعتباره عضوا في الشخص المعنوي أي أن الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي سوف يتحمل العقاب مرتين عن فعل واحد لذلك فإن هذا الجانب من الفقه يرى في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية انتهاكا صارخا لمبدأ شخصية العقوبات نظرا لمساسها بحقوق الأبرياء من المساهمين فيه ماليا.

1 - رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، 344.

2 - محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي " دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 291.

3 - أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 387.

4 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 218.

د- طبيعة العقوبات الجنائية والغرض من العقاب

يستند القائلون بعدم إمكان مساءلة الشخص المعنوي جنائياً إلى حجة مستمدة من طبيعة العقوبات الجنائية والأغراض المستهدفة من العقاب.

فنوعية العقوبات وطبيعتها لا يمكن توقيعتها على الأشخاص المعنوية، فمنها ما يكون سالباً للحق في الحياة مثل عقوبة الإعدام، ومنها ما يكون سالباً للحق في الحركة كالأشغال الشاقة المؤبدة، أو مقيداً لهذا الحق كالأشغال الشاقة المؤقتة والسجن والحبس والوضع تحت المراقبة وتلك العقوبات جميعاً لا يتصور توقيعتها على الشخص المعنوي الذي لا يزيد عن مجرد كونه شخصاً خيالياً وهمياً ليس له وجود مادي ملموس لا يمكن إدراكه، فمن العبث القول بإعدام الشخص المعنوي، ومن غير المعقول القول بسجنه أو حبسه أو مراقبته، وهو يفتقد للجسد المادي الذي يكون محلاً لتلك العقوبات.¹

وكذلك أغراض العقاب لا يتصور توقيعتها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي وأنها غير ذات جدوى بالنسبة للشخص المعنوي، فإصلاح المحكوم عليه وتأهيله غرض من أغراض العقاب يكفل تحقيق الردع العام فهذا الغرض لا يمكن تحقيقه إلا بالنسبة للإنسان، لأنه الذي يتمتع بالإرادة والإدراك ويمكن أن تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية لإصلاحه وردعه.²

أما الشخص المعنوي فلا يملك القدرة على التمييز وليس له إرادة مستقلة، وبالتالي من غير الممكن أن نتحدث عن إصلاحه وتهذيبه أو ردعه، وإذا قيل أن حل الشخص المعنوي يمكن أن يحقق الردع فإن هذه العقوبة ستكون ضارة بالعاملين لديه إذ ستعرضهم للبطالة، تم إن حل الشخص المعنوي أو وقف نشاطه يعتبر في نظر بعض أنصار هذا الرأي تدابير تشابه التدابير التبعية المقررة في كثير من التشريعات والتي تقترن بالعقوبات، مثل مصادرة الأشياء الخطرة وإعدام الأداة التي استعملت في ارتكاب الجريمة.³

2: الاتجاه المؤيد لفكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يذهب أنصار هذا الاتجاه بالاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة أن يتم إقرار المشرع لهذه المسؤولية، وذلك لأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا سبيل لإنكارها. وقيام أصحاب هذا الاتجاه بالرد على حجج الاتجاه المعارض لإقرار هذه المسؤولية تنفيذاً كما يلي:

1 - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 442.

2 - مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام " الجريمة "، المرجع السابق، ص 589.

3 - جبالي أو عمر، المرجع السابق، ص 50.

أ- طبيعة الشخص المعنوي لا تتناقض مع مسؤوليته الجنائية

يرى أصحاب هذا الاتجاه بعدم التسليم بأن الشخصية المعنوية مجرد فرض أو مجاز من صنع المشرع، فهذه النظرية قديمة العهد وقد قال بها الرومان واقتبسها الفرنسيون عنهم إلى عهد قريب، ولكن هذه النظرية قد أضحت محل نظر وتعديل لدرجة يمكن الجزم معها بعدم وجود من يعتنقها الآن في الفقه بصورتها التقليدية.¹

وحلت محلها نظرية الحقيقة التي تقرر أن الشخص المعنوي حقيقة اجتماعية وقانونية لا يمكن إنكارها أو التنازل عنها، فلا يمكن إنكارها اجتماعيا لأنها أصبحت جزء من النسيج الاجتماعي الذي يؤدي دورا رائدا في الحياة الاجتماعية، كما أنها حقيقة قانونية يعترف بها القانون ويحدد مجال نشاطها وأسلوب ممارستها لهذا النشاط وحقوقها وواجباتها القانونية.²

فالشخص المعنوي له وجود حقيقي ويتمتع بشخصية قانونية متميزة عن شخصيات من يكونونه أو يمثلونه قانونا فله إرادة متميزة مستقلة عن إرادة أعضائه، وله مصالح خاصة به وذمة مالية مستقلة.³

فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد، وهي تفترض توافر الإرادة له ويجعله القانون أهلا لتحمل المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة، وهذه المسؤولية تقوم على الخطأ المدني الذي يلزم لتحقيقه توافر إرادة توصف بالخطأ، ولم ينكر أحد هذه الإرادة على الشخص المعنوي من مجال المسؤولية المدنية، وأنه لا يجوز الاحتجاج بأن الإرادة اللازمة للمساءلة عن الجريمة لا تثبت لغير الإنسان، وأنها لذلك لا تتوافر للشخص المعنوي فأرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولحسابه هي في الوقت ذاته إرادة الشخص المعنوي.⁴

وإذا كان شكل الإرادة اللازمة لقيام الجريمة يختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنه بالنسبة للشخص المعنوي، فليس مؤدي ذلك إنكار إرادة الشخص المعنوي الذي تتفق مع طبيعته الخاصة باعتباره شخصا قانونيا له طبيعة تختلف عن طبيعة غيره من أشخاص القانون فالإرادة فردية بالنسبة للشخص الطبيعي وجماعية بالنسبة للشخص المعنوي.⁵

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه بأن الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات وحقيقة إجرامية لا تقبل الشك، حيث يمكنه أن يرتكب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب

1 - فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 201.

2 - أحمد محمد قائد مقبل، المرجع السابق، ص 41.

3 - محمود محمود مصطفى، لمرجع السابق، ص 50.

4 - صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 16.

5 - حزيب محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة سعد دحطب البليدة، 2011)، ص 151.

وخيانة الأمانة والتزوير والتهريب الضريبي، والجرائم ضد البيئة ومخالفة قوانين العمل¹، ومن ناحية أخرى فإن الشخص المعنوي وبما أن له إرادة جماعية مستقلة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه تتكون من التقاء الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له، ويعبر عنها ممثلوه وأجهزته الخاصة وإن هذه الإرادة الجماعية التي تحركه ليست محض افتراض، وإنما هي حقيقة واقعية فهي تظهر في كل مرحلة من مراحل حياته، وفي الاجتماعات والمداولات وتصويت الجمعية العمومية لأعضائه والتصويت في مجلس الإدارة، فإن هذا الأمر يعني أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص المعنوي، ومن ثم فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ المسؤولية الأخلاقية².

ب- تخصص الشخص المعنوي لا يمنع من الاعتراف بإمكان ارتكابه للجريمة

ليس صحيحا إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بحجة أن مبدأ التخصص هو الذي يحدد الوجود القانوني للشخص المعنوي، ويحصره في الغرض الذي أنشئ من أجله، وليس منه ارتكاب الجرائم³.

فمبدأ التخصص لا علاقة له بالوجود القانوني للشخص المعنوي ولا بقدرته على ارتكاب الجرائم، وإنما تنحصر أهميته في تحديد النشاط المصرح للشخص المعنوي القيام به، بحيث إذا خرج عن حدود تخصصه ضل له وجود ولكن نشاطه يعتبر غير مشروع⁴.

إن إعمال قاعدة التخصص يؤدي إلى الإفلات من المسؤولية والعقاب لاسيما في الأعمال التي تتداخل فيها الاختصاصات، كما يمكن تصور أن الشخص المعنوي قد يستغل تخصصه لارتكاب جرائم، فمثلا قد يحدث أن بنكا أو شركة في سبيل الحصول على ربح تلجأ إلى أعمال التهريب أو المضاربات غير المشروعة، فلا بد من مساءلتها وإلا شكل الموقف خطرا على مصلحة المجتمع، إذ قد يوحي مثل هذا النظر إلى الأفراد في سبيل الإفلات من المسؤولية الجنائية إلى تكوين جمعية أو شركة يتسترون وراءها ليمارسوا من خلالها أبشع أنواع الجرائم ومن ثم يفتح باب الخطر على أمن المجتمع ومصالحه في صورة أشد من خطر الأفراد منفردين⁵.

كما أن اعتماد مبدأ التخصص لعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا يمكن أن يترتب عليه أيضا عدم مساءلته مدنيا عن الأفعال الضارة، إذ ليس من أغراض الشخص المعنوي الإضرار بالغير، لذلك لا مناص من التسليم بأن مبدأ التخصص وتحديد غاية الشخص المعنوي لا يعدو أن يكون قاعدة إدارية تحدد في إطار القانون الإداري، فإذا تجاوز الشخص المعنوي حدود هذا

1 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، 222.

2 - أحمد مجحد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، 2000، ص 547.

3 - صمودي سليم، المرجع السابق، ص 18.

4 - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، 295.

5 - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 153.

الإطار أو لجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه تحققت مسؤوليته عن ذلك، سواء المسؤولية المدنية أو المسؤولية الجنائية عن الجرائم.¹

ويرى بعض شراح القانون ومنهم الفقيه " ليفاسير " أن الدليل على ضعف هذه الحجة هو أن هناك طائفة هامة من الجرائم الاقتصادية التي تحظى اليوم بأهمية بالغة لا يمكن القول بصعوبة إسنادها للشخص المعنوي، أو بمجافة هذا الإسناد لمبدأ التخصص له، ثم يضيف أن العقوبة ذاتها لا تحقق أغراضها، إلا إذا تحملها الشخص المعنوي لأنه الذي أثرى من الفعل غير المشروع في هذه الحالة، بل ويذهب إلى أن كل الشراح لاحظوا أن الإجماع شبه منعقد في كافة التشريعات الاقتصادية على تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في شأن الجرائم الاقتصادية.²

ج - شخصية العقوبة لا تعتبر مانعا من مساءلة الشخص المعنوي

يذهب أصحاب هذا الاتجاه المؤيد لمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن مساءلته لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة، لأن الإخلال بهذا المبدأ يفترض أن توقع العقوبة على شخص لم يرتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلا لها أو شريكا فيها أما إذا وقعت على المسؤول عن الجريمة وامتدت أثارها بطريق غير مباشر إلى أشخاص يرتبطون به فلا يعتبر ذلك مخالفا للمبدأ.³

والواقع أن هذه الحجة تنطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها لأن توقيع العقوبة على الشخص المعنوي إنما يراد بها تحقيق الغاية المرجوة من العقاب لصالح المجتمع.

إن معاقبة الشخص المعنوي وتأثر المكونين له فائدة مرجوة ذلك أن عقابه يدفع هؤلاء القائمين على إدارته إلى سلوك أحسن لتفادي ما قد يصيبهم من أثر العقاب، ويجعل المساهمين مراقبين للشخص المعنوي والقائمين على إدارته حتى لا يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لتحقيق أغراضه، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن أعمال مبدأ شخصية العقوبة وقاعدة تفريد العقاب يستوجب بذاتها تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وأن عدم إقرارها هو الذي يعتبر إهدارا لهاتين القاعدتين، لأن مساءلة القائم على إدارة الشخص المعنوي كرئيس مجلس الإدارة أو عضوه المنتدب أو المدير دون مساءلة القائمين على الإدارة والذين لا يعدو دورهم مجرد تنفيذ أوامر صادرة إليهم من ممثلي إرادة الشخص المعنوي.⁴

وأما بالنسبة لما أثاره البعض من أن مساءلة الشخص المعنوي ومساءلة الممثلين لإرادته أو القائمين على إدارته يؤدي في بعض الصور إلى ازدواج العقاب بالنسبة للممثلين للشخص

1 - مازن محمد رضا موسى المرسى، المرجع السابق، ص 139.

2 - أحمد محمد قائد مقل، المرجع السابق، ص 54.

3 - صمودي سليم، المرجع السابق، ص 24.

4 - نفس المرجع، ص 25.

المعنوي أو القائمين على إدارته، فإن هذا الزعم لا يشكل اعتراضاً وإن انطوى على صعوبة عملية فمن السهولة التغلب عليها في إطار قواعد مسؤولية الفاعل والشريك والقواعد المقررة في قانون العقوبات في صدد تعدد الجرائم وتعدد العقوبات.¹

د - تطويع العقوبات الجنائية لطبيعة الشخص المعنوي

إن التحدي بطبيعة العقوبات الجنائية وكونها لا تسمح بالتطبيق إلا على الشخص الطبيعي دون غيره، فيه قدر كبير من تغليب الواقع التشريعي على مقتضيات التطور لمواجهة ما يطرأ على النظم الاقتصادية والاجتماعية من تغييرات جذرية، ومن العقوبات الراهنة ما يتلاءم مع ماهية الشخص المعنوي، مثل الإعدام ويقابله حل الشخص المعنوي، وسلب الحرية وتقييدها يمكن أن يستعاض عنه بالحرمان من بعض المزايا أو الوضع تحت المراقبة أو تضييق دائرة النشاط المصرح به أو الغلق غير ذلك من العقوبات الملائمة للشخص المعنوي.²

إن القول بأن العقوبة لا تحقق أغراضها إلا إذا وقعت على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي، فيرد عليه بأن وظائف العقوبة لا تنحصر فقط في الإصلاح والتأهيل وإنما تمتد كذلك إلى تحقيق الردع العام والوقاية أو المنع، وهذا الردع العام يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي بامتناع الأشخاص المعنوية الأخرى عن ارتكاب الجرائم، بل إن الوقاية تكون في بعض العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي وتحقق إصلاحه مثل وضعه تحت الحراسة أو الرقابة القضائية.³

لأن العقوبة الجنائية ليست هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي التي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية، لذلك فإن هذه التدابير الاحترازية والتي يمكن تطبيقها على الأشخاص المعنوية تهدف إلى القضاء على الخطورة الإجرامية لحماية المجتمع من صور السلوك الذي يتهده عن طريق الأشخاص المعنوية.⁴

إن الفقه الحديث يرى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إضافة لمسؤولية الشخص الطبيعي إذا أمكن تحديده وتوافرت في حقه أركان الجريمة لأن في ذلك مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وتزايد أعداد الأشخاص المعنوية وضخامة إمكانيتها وقدراتها وإن في إقرار هذه المسؤولية له تمكين للمجتمع من الدفاع عن نفسه ضد الأخطار التي تتهدده نتيجة للجرائم التي يرتكبها الأشخاص، والتي تفوق خطورتها الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيين.⁵

1 - أحمد مجهود، المرجع السابق، 554.

2 - عبد التواب معوض الشوربجي، محاضرات في قانون العقوبات " القسم العام "، 2001، ص 437.

3 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 500.

4 - عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص 300.

5 - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، 298.

نتفق مع ما ذهب إليه الفقه الحديث من إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية مع ضرورة النص على تلك المسؤولية وتحديد إجراءات المحاكمة والعقوبات التي تتلاءم نوعا ومقدارا مع طبيعة الأشخاص المعنوية، هذا إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو أحد العاملين لديه.

ثانيا: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة

سيتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من التشريع الجزائري، والتشريع الفرنسي، والتشريع المصري.

1: موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة
مر التشريع الجزائري بالعديد من المراحل، قبل الاعتراف صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد سبق ذلك التنصيص على بعض العقوبات التي تتناسب وطبيعة، مما دفع البعض إلى الاعتقاد أن المشرع اعترف ضمنا بذلك في قانون العقوبات، في حين كان أكثر فصاحة في العديد من القوانين الخاصة ذات الصلة بالميدان الاقتصادي بتقرير مسؤولية الشخص المعنوي عن مخالفتها ومع ذلك لم يأخذ القضاء بهذا التوجه إلى غاية تعديل قانون العقوبات سنة 2004 بأن أدرج المشرع المادة 51 مكرر في قانون العقوبات ليصبح الشخص المعنوي مسؤولا عن أفعال ممثليه وأعضائه الذين يتصرفون باسمه ولحسابه.

أ- مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

لم ينص قانون العقوبات رقم 66-156 الصادر في 08/07/1966¹ على أي جزاءات تلحق بالشخص المعنوي، فنصت المادة 09 في بندها التاسع على عبارة « حل الشخص الاعتباري » ضمن العقوبات التكميلية التي تجيز الحكم بها في الجنايات والجنح، وهذا ما أدى إلى الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أن هذا الرأي مردود لعدة أسباب:²

- أنه لا يوجد أي دليل يمكن الاستناد إليه للقول بأن «عقوبة حل الشخص المعنوي» عقوبة مقررة لشخص معنوي ارتكب جريمة باسمه ولحسابه، والواقع أنها عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي يرتكب جناية أو جنحة.
- إضافة إلى أن الوارد في هذه الفقرة هو تدبير أمن شخصي لا يوقع إلا على الأشخاص الطبيعيين، لأنه يفترض فيهم وحدهم القادرون على مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، وبذلك يكون حكم المادة 17 الذي يحدد حالات تطبيق هذا التدبير قاصرا على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية.

1 - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 49.

2 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 204.

إن المشرع الجزائري قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة 17 التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بكيفيتين:¹

الكيفية الأولى: تتمثل في كون المشرع لم يعد يتكلم عن الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه.

الكيفية الثانية: تتمثل في كون المشرع لم يحدد شروط العقوبة سالف الذكر، وحيث أنها عقوبة تكميلية فلا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة لجريمة معينة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات والقوانين المكملة له لا نجد فيها إطلاقاً حل الشخص المعنوي كعقوبة لجنائية أو جنحة.

وبالرجوع إلى المادة 647 من ق.إ.ج والتي تضع أحكاماً خاصة بتجري بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة،² نجد أن المشرع الجزائري قد استبعد في الواقع إمكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي وبالتالي استبعد الاعتراف بمسأله كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الأحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الأشخاص المعنوية.³

وفي هذا الصدد ما جاء في القرار رقم 413-25 المؤرخ في 24 ديسمبر 1981 الصادر عن مجلس قضاء عنابة الذي يتجاهل الديوان الوطني للحليب عند النظر في جريمة سوء التسيير التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان عندما تم العثور على كميات كبيرة من الحليب الفاسد في صهاريج تفوح بروائح كريهة ومعبأة بالديدان في مقرات هذا الديوان واقتصر بإدانة الشخص الطبيعي (المدير أو المسير) القائم على إدارة الديوان، حيث اعتبره بمثابة خطأ شخصي موجب للمسؤولية الجنائية، دون التعرض للشخص المعنوي الذي هو الديوان المذكور، لا بصفته متهم ولا بصفته مسؤولاً مدنياً، ولا بصفته طرفاً مدنياً وكأن المدير يتصرف باسمه ولحسابه الخاص.⁴

ثم القرار رقم 785-19 المؤرخ في 26 نوفمبر 1981، الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة حيث تعود وقائع القضية إلى إتهام المدعو (و) بترويج شيك دون رصيد لصالح

1 - المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري: "منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه، يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، وينترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية"

2 - المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «يجب تحرير بطاقة عامة:
- كل عقوبة ضريبية صادرة ضد الشركة.

- كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيه ممثلها على الشركة.

- كل إجراء أمن أو إغلاق، ولو جزئياً أو مؤقتاً وكل مصادرة محكوم بها على الشركة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي».

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص205.

4 - أشار هذا القرار صمودي سليم، المرجع السابق، ص27

شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة قد أبقته عليه، ولم تقدمه إلى الدفع إلا بعد حوالي 18 شهرا، وعندئذ تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين المحكمة الساحب بجنحة الترويج لشيك بدون رصيد، وقبول الشركة كطرف مدني عند استئناف الحكم من المتهم قضى المجلس القضائي بقسنطينة ببراءة المتهم استنادا إلى تطبيق مبدأ العدل الذي كان القاضي الأول قد أهمله، لأن هذا المبدأ كان يقضي متابعة الشركة (م) المستفيدة من الشيك كذلك، لأنها قبلت الشيك مع علمها أنه بدون رصيد، بدليل احتفاظها به لمدة طويلة، طبقا لأحكام الفقرة 374 من قانون العقوبات وفي آخر المطاف تدخلت المحكمة العليا بنقض القرار المذكور بحجة أن قضاة الاستئناف قد أخطئوا في تطبيقهم مبدأ العدل.¹

ب- مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية للشخص المعنوي.

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العقوبات، نجد أن هذه المسؤولية مكرسة في بعض القوانين الخاصة، في حين لم تستبدها قوانين أخرى.

إن المطلع على بعض القوانين الاقتصادية الخاصة، يعتقد للوهلة الأولى أن المشرع قد عوض النقص الذي اختل قانون العقوبات، وأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية كالأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال الذي اعتبره غالبية الشرح أنه القانون الأكثر فصاحة وشمولية فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية، حيث نصت المادة 05 منه على أنه تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 من هذا الأمر العقوبات الآتية دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين:²

- غرامة مالية تساوي على الأكثر خمس مرات قيمة المخالفة.

- مصادرة محل الجنحة.

- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات إحدى العقوبات الآتية أو جمعها:³

- المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.

¹ - صمودي سليم، المرجع السابق، ص28.

² - أنظر المادة 05 ف01 من الأمر 22-96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 1996 المعدل والمتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في 19/02/2003 الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2003، والأمر 10/03 المؤرخ في 26/08/2010 الجريدة الرسمية، عدد 50 لسنة 2010.

³ - أنظر المادة 05 ف02 من نفس الأمر.

- المنع من عقد صفقات عمومية.

- المنع من الدعوة العلنية إلى الادخار.

لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام، العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة.

على الرغم من اعتراف المشرع بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الصرف قبل تعديل قانون العقوبات، وتحديد الشروط الواجبة لإقامة مسؤوليتها فضلا عن العقوبات التي تتلاءم وطبيعتها إلا أن المادة 05 المشار إليها أعلاه أثارت إشكالا كبيرا عندما اعتبر المشرع الأشخاص المعنوية العامة محورا للمسؤولية الجنائية، فقد ساد الغموض إلى غاية تعديل القانون المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال سنة 2003 واستبدلت بعبارة يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقطاع الخاص.¹

ج- مرحلة الإقرار الفعلي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

بعد تعديل قانون العقوبات سنة 2004، واستحداث المادة 51 مكرر من اعتراف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي كأصل عام، ولعل من بين الأسباب التي دفعت المشرع إلى التنصيص على هذا المبدأ هو ارتفاع عدد الأشخاص وسيطرتهم على جميع المجالات الاقتصادية، حيث أصبحت تشكل خطراً على البنية الاقتصادية والاجتماعية لما باتت تحوزه من إمكانيات ووسائل.

ولعل أهم ما يميز المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ما يلي:²

- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فقط أيا كان هدفه سواء كان يهدف إلى كسب الربح كالشركات التجارية أو كان يهدف إلى تحقيق عمل خيري كالجمعيات... إلخ، فقد استثنى المشرع صراحة مسؤولية الدولة والجماعات المحلية وجميع الأشخاص المعنوية العامة.
- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هي محصورة في الحالات التي ينص القانون على ذلك خلافا للشخص الطبيعي المخاطب بجميع القوانين العقابية وبالتالي، لا يمكن إقامة مسؤولية الشخص المعنوي إلا بالبحث عن النص المجرم له.

¹ - عبد المجيد زعلالي، الاتجاهات الجديدة تشريع جرائم الصرف، محاضرة أقيمت في المحكمة العليا يوم 12/05/1997، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، المحلية القضائية، العدد الأول، لسنة 1996 ص59.

² - قرني إدريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010)، ص154

- حدد المشرع جملة من الشروط إذا تحققت أمكن تطبيق العقاب على الشخص المعنوي وهي ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين وأن يتصرفوا باسمه ولحسابه الخاص.
- أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه.

لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات، ولكن سرعان ما قيد هذا المبدأ باشتراط أن يكون القانون قد نص على مساءلة الشخص المعنوي في نص التجريم وهذا الشرط من شأنه أن يضيق نطاق تطبيق المبدأ ويجعله فقط صالح للجرائم التي نص المشرع فيها على جواز مساءلة الشخص المعنوي جزائياً على غرار الجرائم ضد أمن الدولة في المادة 96 مكرر، والجرائم ضد النظام العمومي في المادة 175 مكرر والجرائم ضد الأشخاص 303 مكرر 03، إلى غير ذلك من النماذج التي أشار إليها المشرع في قانون العقوبات.¹

وهذا التقييد يجعل العديد من الجرائم في عالم الأعمال والمؤسسة خارج نطاق التجريم على الرغم من أهميتها، وبالفعل فإنه بالرجوع إلى المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم نجده لا يتضمن النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذا ارتكب الجرائم المنصوص عليها من طرفه، إلا إذا عمدنا إلى تفسير كلمة (كل شخص) المنصوص عليها في المادة 60 تفسيراً قانونياً باعتبار أن كلمة شخص تنصرف إلى كل شخص طبيعي أو معنوي، إلا أن هذا التفسير لا يستقيم مع مقصد المشرع الجزائري من تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي قرنت قيام هذه المسؤولية بالنص عليها في القانون.²

وعليه فإن عمليات التداول داخل سوق البورصة لا تتم إلا بواسطة وسطاء ماليين في شكل شركات تجارية أو بنوك أو مؤسسات مالية معدة لهذا الغرض، ومن ثم فإن الوسيط في بورصة الأوراق المالية لن يكون إلا شخص معنوي.

وبالتالي كيف يمكن مساءلة هذا الوسيط جزائياً عن الأعمال التي يرتكبها؟

ستتم الإجابة على هذا الإشكال في المبحث الثاني من هذا الفصل والذي يتحدث على أثار المسؤولية الجزائية (الجزاء)

1 - صمودي سليم، المرجع السابق، ص28.

2 - المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: « باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً للجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، عندما ينص القانون على ذلك.»

2: موقف التشريع الفرنسي

اعترف القانون الفرنسي القديم بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بموجب المرسوم الصادر عام 1670 والذي نصت فيه المادة الأولى على أنه ترفع الدعوى الجزائية على مجالس أحياء المدن والمراكز والقرى التي ترتكب عصياناً أو تقوم بأعمال العنف أو بارتكاب أي جريمة أخرى، كما جاءت المادة الرابعة منه ببيان العقوبات التي يمكن إيقاعها على الأشخاص المعنوية المخالفة كالغرامة والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات وإزالة المباني والأسوار ولكن عندما صدر قانون العقوبات عام 1810 جاء خالياً من أي نص يقرر هذه المسؤولية، مما دفع الفقه إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً، إلا أنه كانت هناك بعض النصوص الاستثنائية التي قررت هذه المسؤولية ولم يكن من بينها ما يقرر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن جرائم تداول الأوراق المالية.¹

وفي عام 1990 أصدرت لجنة عمليات البورصة (COB) لائحته رقم 08 لسنة 1990 بشأن استغلال المعلومات الداخلية أو السرية المميزة، والتي بموجبها أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً عن مخالفة أحكام هذه اللائحة وكان معاقبا على تلك المخالفة بجزاء مالي توقعه لجنة عمليات البورصة، وبهذا فإن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يقتصر على مخالفات اللائحة دون أن يمتد ليشمل الجرائم المنصوص عليها في القانون.²

وبصدور قانون العقوبات الجديد بتاريخ 22 يوليو 1992 أقر المشرع المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية صراحة، حيث تضمنت المادة 121 في فقرتها الثانية أنه بعد استبعاد الدولة تسأل الأشخاص المعنوية جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها وممثليها وفقاً للتقسيم الوارد بالمواد (04-121 إلى 121-07) وفي الحالات المنصوص عليها في التشريع أو اللائحة.³

إذن فمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً لم تقرر في جميع الجرائم، وإنما في جرائم محددة ليس من ضمنهم جرائم البورصة وهو نفس المنحنى الذي ذهب إليه المشرع الجزائري لكن التشريع الفرنسي سرعان ما تدارك ذلك وأصدر القانون رقم 597 لسنة 1996 المتعلق بالأنشطة المالية، حيث تم الإقرار فيه بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم البورصة.

1 - حسين عبد السميع إبراهيم، المرجع السابق، ص 339.

2 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 140.

3 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 293.

ثالثاً: موقف التشريع المصري

لم يتضمن قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 وتعديلاته نصاً عاماً يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فالمشرع لا يعترف بهذه المسؤولية إلا في حالات استثنائية قليلة وتتعلق هذه الحالات بالتشريعات الاقتصادية.¹

وباستقراء بعض الحالات التي قرر فيها المشرع استثناء مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً يتبين بأن هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية مباشرة، أي لا يسأل عنها إلا الشخص المعنوي، وقد تكون مسؤولية غير مباشرة، فيسأل عنها الشخص الطبيعي الذي ارتكبها والشخص المعنوي بالتضامن.²

ومن أمثلة المسؤولية المباشرة ما ورد في المادة 06 رقم 281 لسنة 1994 بشأن قمع الغش والتدليس حيث جاء فيها الإقرار بمسؤولية الشخص المعنوي إذا وقعت الجريمة باسمه ولحسابه أو بواسطة أجهزته أو أحد العاملين لديه ويتم الحكم عليه بغرامة تعادل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، كما يجوز للمحكمة أن توقف نشاطه المتعلق بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد عن 05 سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائياً.³

أما المسؤولية غير المباشرة فمثالها ما ورد في المادة 58 ف02 من القانون رقم 95 لسنة 1945 الخاص بشؤون التمويل والتي تنص على أن الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف.⁴

وفيما يتعلق بجرائم بورصة الأوراق المالية، فقد نصت المادة 68 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن تكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به غرامات مالية.⁵

ويرى البعض أن النصوص التي تقرر مسؤولية الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي عند تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصاريف هي نوع من المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي كما يذهب هذا الرأي إلى أن تلك المسؤولية هي أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات كما أنها تحقق الأغراض التي تحققها المسؤولية المباشرة.⁶

1 - محمد فاروق عبد الرسول، المرجع السابق، ص 225.

2 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 141.

3 - مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص 535.

4 - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 310.

5 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 292.

6 - رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 349.

إن المسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي بشأن جرائم تداول الأوراق المالية غير كافية لمواجهة خطورة الشركات العاملة في مجال تداول الأوراق المالية إذ غالباً ما تكون التعاملات التي تتم في بورصة الأوراق المالية لصالح شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو بواسطة هذه الشركات، وبالتالي إمكان ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي ترتكبها الشركات أو المؤسسات والتي من شأنها الإضرار بالمتعاملين والمستثمرين في الأوراق المالية ومن ثم التأثير سلبي على اقتصاد الدولة ككل.¹

ثالثاً: شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في جرائم البورصة.

تختلف شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من تشريع لآخر ولكن يمكن القول بأنه يشترط لقيام هذا المسؤولية توافر شروط في الشخص الطبيعي المنفذ للجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وكذلك شروط في النشاط الذي ينفذه أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه.

1: الشروط الواجب توافرها في شركة الشخص الطبيعي المنفذ للجرائم.

تختلف التشريعات التي تقرر مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً في تحديد الأشخاص الطبيعية الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي فمنها ما يقصر مسؤولية الشخص المعنوي على تصرفات أعضائه أو ممثليه فقط، بينما توسع تشريعات أخرى مساءلته لتشمل صغار موظفيه وعماله وتابعيه أيضاً.

ومن أمثلة التشريعات التي تقتصر نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على الجرائم المرتكبة من أحد أجهزته أو ممثليه، التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، فوفقاً للتشريع الجزائري فإن الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن جرائمهم ويجسدون إرادته هم الأعضاء المنوط بهم اتخاذ القرارات باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير الرئيس، المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس أعضاء المكتب، الجمعية العامة، عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات.²

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس، المدير العام، إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية.³

1 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 169.

2 - صمودي سليم، المرجع السابق، ص 46.

3 - نفس المرجع، ص 47.

وفي التشريع الفرنسي فإن المادة 121 من قانون العقوبات تتطلب لمساءلة الشخص المعنوي جزائياً أن تكون الجريمة قد ارتكبت بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ويقصد بأعضاء الشخص المعنوي الممثلون القانونيون أو الشرعيون له، فتعبير الأعضاء يشمل الرئيس و المدير ومجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين أو الأعضاء.¹

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي وعليه لا يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن الجريمة التي يرتكبها الموظف البسيط(العادي)الذي يعمل لديه إلا إذا كان مفوضاً من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه هذا وتستثنى جرائم الامتناع من تطلب شرط ارتكاب الجريمة من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، إذ أن مجرد الامتناع عن إتيان ما أوجبه القانون يترتب عليه وقوع الجريمة وإسنادها إلى الشخص المعنوي.²

أما التشريعات التي توسع نطاق الأشخاص، الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم فلا تحصرهم في أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه، بل تمتد إلى موظفين أقل مكانة في روابطهم معه كالموظفين والعمال والتابعين له، فمن هذه التشريعات التشريع المصري بشأن قمع التدليس والغش رقم (48) لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، حيث تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ما وقعت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه.³

2: الشروط الواجب توافرها في النشاط المجرم

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالشخص المنفذ للجريمة فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية شروطاً في النشاط الذي ينفذه أحد أعضاء الشخص المعنوي، أو ممثله فتشترط أغلب التشريعات التي تقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ارتكاب النشاط لحساب الشخص المعنوي.

أغلب التشريعات تنص صراحة على اشتراط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، ومن ضمنهم المشرع الجزائري، حيث أقر على هذا الشرط في المادة 51 مكرر ف01 من قانون العقوبات: «... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه».⁴

فالشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه أو لحساب شخص آخر، لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب

1 - قر في إدريس، المرجع السابق، ص169.

2 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص177.

3 - رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص350.

4 - أنظر المادة 51 مكرر ف01 من قانون العقوبات الجزائري.

جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة الشخص المعنوي أو الطبيعي من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها، وهو بصدده ممارسة صلاحيته في الإدارة والتسيير، حتى وإن لم يحقق من ورائها ربح مالي.¹

فالشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، حتى وإن تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصه وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي ويعتبر الشخص المعنوي شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية،² المحددة في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.³

وهناك من يشترط المساءلة الشخص المعنوي يجب أن يتم ارتكاب الجريمة باسمه وبإحدى وسائله كالتشريع المصري.⁴

وتجدر الإشارة إلى ضرورة توافر الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة لدى الأشخاص الطبيعيين أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي، فالشخص المعنوي به إرادة شرعية وهي إرادة الأشخاص الطبيعيين الذين يعدون بمثابة الأعضاء بالنسبة له، فهذه الإرادة يمكن أن تنتج لارتكاب فعل مخالف لأحكام القانون، وكما قد تتحقق هذه الإرادة في صورة القصد الجنائي لارتكاب جريمة مقصودة فإنها أيضا قد تكون في صورة الخطأ غير العمدي.⁵

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البورصة

من المستقر عليه في التشريعات الجنائية أن المسؤولية الجزائية تعتمد في الأساس على مبدأ الشخصية، فلا يسأل عن الجريمة إلا من اقترفها وحده دون غيره ممن لم يساهموا فيها.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع في التشريعات الاقتصادية يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية، لدواعي تتعلق بفاعلية الردع في بعض هذه الجرائم.

فالمقصود بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير؟

¹ - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2018-2019، ص 110.

² - أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

³ - أحمد محجود، المرجع السابق، ص 575.

⁴ - أنظر المادة 06 مكرر 01 من القانون رقم 48 لسنة 1941 المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994، السابق ذكره.

⁵ محمد أحمد المحاسنة، «المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة» دراسة مقارنة، دراسات علوم التشريعية والقانون، المجلد 42 العدد 01، الأردن، 2004، ص 139.

يقصد بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بأنها المسائلة الجنائية لشخص ما عن فعل قام به شخص آخر، وذلك لوجود علاقة معنية بينهما تفترض أن يكون الشخص الأول مسؤولاً عن الشخص الثاني من أفعال، ويرجح الفقه بتبرير ذلك إلى اقتضاء مصلحة المجتمع لأن العقاب لا فائدة ترجى منه، إن هو اقتصر على من ارتكب الجريمة كفاعل أو شريك بل يتعدى الأمر ذلك لينال من له حق الإشراف والمتابعة والرقابة والعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة فافتراض المسؤولية الجزائية في حقه من شأنها أن تحمله على أحكام الرقابة، وبذل العناية اللازمة والكافية للحيلولة دون وقوع الجريمة.¹

إن تناول فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تقتضي منا البحث في أساسها القانوني ومعرفة أهم تطبيقاتها.

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تجاذبت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير مجموعة من النظريات الفقهية، تبرير هذا النوع من المسؤولية والتي يمكن أن تصنف مجموعتين رئيسيتين الأولى، وتضم أنصار المذهب الموضوعي، والذي يقوم على طبيعة النشاط المؤسسي، أما المجموعة الثانية، فتمثل أنصار المذهب الشخصي، وقوامه الخطأ المفترض من طرف رب العمل أو المسؤول عن المنشأة.

1: المذهب الموضوعي

يقوم هذا المذهب على أساس طبيعة نشاط المؤسسة، وهذا بغض النظر على ارتكاب الخطأ من قبل مدير المنشأة أو تابعيه، ولذلك فإنه ووفقاً لهذه النظريات فإن الخطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس، حيث يرجع أنصار هذا المذهب الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى الفعل المرتكب واعتبار توافر الخطأ في حق المتبوع بمجرد ارتكاب المخالفة من طرف التابع استناداً لرابطة التبعية،² وتتقاسم هذا المذهب نظريتي المخاطر والتمتع بالسلطة.

أ- نظرية المخاطر

تقوم هذه النظرية على أساس أن الحماية التي يكفلها القانون الجنائي للمجتمع غير كافية خاصة في الجانب الاقتصادي، فقد نظر الفقهاء الذين أخذوا بهذه النظرية إلى العامل في المؤسسة أو المنشأة الاقتصادية على أساس أنه ممثل لرئيسه في مكان العمل، ولذلك فإن صاحب العمل يعتبر مرتكباً للجريمة،³ وأن رب العمل قد التزم شخصياً بقبول المسؤولية على

¹ - عيسى علي، «المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية»، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13، المجلد 03، كانون الثاني، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، (د.س.ن)، ص 199.

² - أنور محسن صدقي المساعدة المرجع السابق، ص 345.

³ - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 150.

اختلاف أنواعها تبعا لقبوله بوظيفته المليئة بالمخاطر،¹ وكذلك الأمر فيما يرتكبه هؤلاء العمال من مخالفات اقتصادية في سبيل تحقيقهم لأرباح يستفيد منها رب العمل فعملهم يعود عليه بالنفع، وعليه أن يتحمل عبئ مسؤولية ما ينتج عن مخالفتهم للأحكام الاقتصادية، وهذا كله يلقي عليه واجب حسن اختيار العمال ومتابعتهم ورقابتهم الدائمة لضمان عدم ارتكابهم أي مخالفة لأحكام هذه القوانين.²

ب- نظرية السلطة

إن فكرة المسؤولية الجزائية عن المنفعة وعن الملكية، لكي تلحق بالسلطة يبدو وكأنه الطريق الأكثر شيوعا في الوقت الحالي، ويكون مدير المشروع مسؤولا، لا بسبب قبوله لتحمل المسؤولية أو لأنه يجني منفعة من المشروع ولكن لأنه يحتفظ بالسلطة، وهذه الأخيرة تتيح له منع ارتكاب الجرائم، وهكذا تبدو المسؤولية الجزائية لمدير المشروع كمسؤولية وظيفية أي أنها مقابل حتمي للسلطة والوظائف المحتفظ بها.³

فمن المبادئ البديهية في علم الإدارة وفي مجال القانون الإداري، أن فرض الواجبات الثقيلة أو المتسعة على مدير أو مسؤول معين، يقتضي أن يمنح من الصلاحيات الكافية ما يمكنه من القيام بهذه الواجبات على الوجه المقبول، ولذلك فإن هذه الصلاحيات أو السلطة هي التي تمكن المتبوع من تحقيق فرض السلطة والتوجيه من ناحية أخرى.⁴

2 : المذهب الشخصي

ركز أنصار المذهب الشخصي على رب العمل وليس نشاط رب العمل، فهناك من يرى أنه شريك بالمخالفة المرتكبة، وهناك من ينظر إليه على أساس أنه فاعل معنوي، وثالث ينظر إليه على أساس الخطأ المفترض.

أ- نظرية الاشتراك الإجرامي

تقوم هذه النظرية على أساس الاشتراك الإجرامي، وهي حالة تعاون عدد من المجرمين على ارتكاب جريمة واحدة، وهذا بأدوار مختلفة.⁵

وتأخذ هذه النظرية صورة الاشتراك الإجرامي التبعية، حيث يقوم الفاعل الأصلي بالركن المادي للجريمة وهو في هذه الحالة التابع، بينما يساعده المتبوع في تنفيذ جريمته ويقوم بدور ثانوي مما يجعله شريكا، تبعا له.⁶

1 - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص362.

2 - تامر صالح، المرجع السابق، ص265.

3 - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص372.

4 - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص367.

5 - محمد أحمد المحاسنة، المرجع السابق، ص142.

6 - عيسى علي، المرجع السابق، ص201.

وتتمثل صورة اشتراك المتبوع أو رب العمل في الجريمة، وذلك بالامتناع لأنه لم يقيم بالالتزامات الملقاة على عاتقه لمنع وقوع الجريمة، وهذا رغبة منه في تحقيق الجريمة وإرادة النتيجة.¹

ب- نظرية الفاعل المعنوي

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي (roux) وقامت هذه النظرية على أنقاض نظرية الاشتراك في الجريمة، وهذه هي فكرة الفاعل المعنوي، حيث لا يقوم بتنفيذ العمل المادي المكون للجريمة بنفسه ولكنه يدفع شخصا آخر حسن النية للقيام بذلك، وفي هذه الحالة لا يقوم صاحب العمل أو المنشأة بتنفيذ الجريمة، وإنما ترتكب ماديات الجريمة بواسطة تابعيه أو مستخدميه،² ويبرر أنصار هذه النظرية موقفهم بالنظر إلى التطور الكبير الذي عرفته المنشآت الاقتصادية والنشاطات المنوطة بها، وبالتالي كثرة احتمال ورود الخطأ وارتكاب المخالفات القانونية، بهدف توفير الحماية للمصالح والمحافظة على المنشآت وحماية الاقتصاد والمحيط من ارتكاب الجرائم أقام المشرع قرينة إرادة الجريمة على عاتق المدير أو المسير بافتراض أنه أراد إحداث ما أدى إهماله إلى ارتكابه من طرف عماله أو تابعيه.³

ج- نظرية الخطأ الشخصي

تقوم هذه النظرية على أساس افتراض الخطأ الشخصي المنسوب إلى المدير أو المسير وهذا الخطأ هو الأساس في قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فالقانون يفرض مباشرة وبصفة شخصية على رب العمل تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها وفي حالة الإخلال بذلك فإنه يجعل نفسه مسؤولاً مسؤولية جزائية عن مخالفة هذه النصوص سواء وقعت منه أو من طرف عماله أو مستخدميه، وقد استقر القضاء على هذه النظرية، والتي تركز على سلطة النصوص القانونية وهي بذلك تفسر فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.⁴

ثانياً: تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البورصة

في الوقت الذي تقل فيه تطبيقات المسؤولية الجزائية، عن فعل الغير، وذلك ضمن قواعد قانون العقوبات، فإنها تكثر في نطاق التشريعات الاقتصادية فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير تجد ميدانها في المجال الاقتصادي.
فما موقف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة من ذلك؟

1 - محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 377.

2 - عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 369.

3 - عيسى علي، المرجع السابق، ص 204.

4 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 167.

1: موقف المشرع الجزائري

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية، عن فعل الغير في القواعد العامة، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على بعض النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسوق الأوراق المالية، لم يتم العثور على أي نص يشير إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا راجع إلى أن أغلب المؤسسات الاقتصادية كانت تابعة للدولة والأشخاص الذين كانوا يقومون بتسييرها، هم في نظر القانون موظفون فقط، ولا تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم إلا في حدود الخطأ المرتكب من طرفهم.

2: موقف المشرع المصري

أقر المشرع المصري المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم بورصة الأوراق المالية في نص المادة 68 من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992، حيث أن المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة يتحمل المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها غيره وتكون مخالفة لأحكام قانون رأس المال¹، وهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة لا سبيل لدفعها إلا بنفي الجريمة ذاتها، إذ لا يقبل من المسؤول عن الإدارة الفعلية في الشركة الدفع بعدم مساهمته في ارتكاب الجريمة أو عدم علمه بها، أو عدم تمكنه من مراقبة تابعيه أو مستخدميه المراقبة المجدية في منع وقوع الجريمة².

3: موقف المشرع الفرنسي

لم يرد النص في التشريعات الفرنسية المنظمة لبورصة الأوراق المالية على تقرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهو ما يتفق معه المشرع الجزائري.

المطلب الثالث: أثر المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة

يترتب على قيام المسؤولية توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، والجزاء هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات والنصوص القانونية المنظمة للأنشطة الاقتصادية، ومنها النصوص المتعلقة بنشاط تداول الأوراق المالية وقد تضمنت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية مجموعة من الجزاءات التي تفرض على من يخالف مضمونها، والتي تدرج في شدتها وصرامتها مع جسامة الفعل المرتكب، إذ أنها لم تقتصر على العقوبات الجزائية (الحبس والغرامة)، وإنما جاءت بعقوبات تكميلية.

¹ - المادة 68 من القانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بقانون سوق رأس المال المصري «يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتكون أموال الشركة ضامنة في جميع الأحوال، للوفاء بما يحكم به غرامات مالية»

² - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص152.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية

يقصد بالعقوبات الجزائية الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون لمن يسأل عن الجريمة وتوقع باسم المجتمع على الشخص تنفيذاً لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي اعتبره القانون جريمة،¹ وتتمثل العقوبة في إيلاء الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل: حق الحياة وحق الملكية، ردعا وإصلاحا وإقامة للعدل.²

إذن فالعقوبة ألم مقصود في ذاته توقع بناء على حكم قضائي تحقيقاً لمصلحة الجماعة ومقررة بنص القانون، وتلحق بمرتكب الجريمة في حق من حقوقه لردعه وزجر غيره وذلك بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة.³

وتتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص أهمها كما وردت في قانون العقوبات الجزائري أنها قانونية وقضائية وتتضمن عنصر الإيلاء، وتقوم على المبادئ الثلاثة هي مبدأ الشخصية المساواة، ومبدأ التفريد، كما ينص على ذلك الدستور،⁴ وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.⁵

ويمكن تقسيم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية (أولاً) وعقوبات تكميلية (ثانياً)

وتعرف العقوبة الأصلية على أنها العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقف على النطق بعقوبة أخرى، ولا تخرج العقوبات الأصلية عن عقوبة الحبس (العقوبة السالبة للحرية) وعقوبة الغرامة (العقوبة المالية).

1 - فريد روابح، المرجع السابق، ص127.

2 - عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص77.

3 - سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية "عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً"، (أطروحة دكتوراه في القانون، كلية العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016-2017)، ص31.

4 - المادة 158 من دستور الجزائر: «وأساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسد احترام القانون.

- والمادة 160: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية، يضمن القانون التناضحي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها».

5 - المادة 02 من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر ج ج عدد12، المؤرخ في 13 فبراير 2005 المعدل والمتمم: «يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي».

- أنظر المادة 03 نفس القانون: «يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد للعقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية».

أولاً: العقوبة السالبة للحرية

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية أيا كانت صورة هذا الحرمان سجنا أم حبسا، ولكن باستثناء نصوص التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية نلاحظ أن الصورة الوحيدة للعقوبات السالبة للحرية في جرائم بورصة القيم المنقولة هي عقوبة الحبس وهي العقوبة المقررة في مادة الجرح، ومن ضمن هذه التشريعات التشريع الفرنسي والمصري والتشريع الجزائري مع وجود اختلاف في مدة الحبس المقررة.

1: عقوبة الحبس المقررة في التشريع الفرنسي.

بالرجوع إلى التشريعات الفرنسية المقررة لجرائم تداول الأوراق المالية، نجد أن المشرع قرر عقوبة الحبس لأغلب هذه الجرائم ومنها جريمة استغلال معلومات سرية مميزة، وجريمة نشر معلومات سرية مميزة، وجريمة نشر معلومات مزورة أو خادعة وجريمة التلاعب بأسعار الأوراق المالية والتي يعاقب مرتكبها بالحبس الذي لا يزيد عن سنتين، وأيضا جريمة إفشاء المعلومات السرية إلى الغير ويعاقب مرتكبها بالحبس لمدة ستة أشهر،¹ وجريمة تقديم خدمات الاستثمار إلى الآخرين بطريقة معتادة دون ترخيص ويعاقب مرتكبها بالحبس ثلاث سنوات.²

إذن فالمشرع الفرنسي أخذ بالتدرج الجنائي في العقوبة، فقرر لكل جريمة العقوبة الملائمة والمناسبة لها، فمثلا جاءت عقوبة الحبس المقررة لجريمة إفشاء المعلومات الداخلية للغير أخف من تلك العقوبة المقررة لجريمة استغلال المعلومات الداخلية، ولعل المشرع قد رأى أن نشاط الجاني في الجريمة الأولى يقتصر على فتح الطريق للإطلاع على المعلومة الداخلية تمهيدا لاستغلالها، بينما يتمثل النشاط الإجرامي في الجريمة الثانية باستغلال المعلومة الداخلية، وذلك بإجراء صفة أو أكثر بناء على تلك المعلومة.³

2: عقوبة الحبس المقررة في التشريع المصري

بالرجوع إلى قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 نجد أن المشرع المصري قرر عقوبة الحبس لأغلب جرائم بورصة الأوراق المالية، ومن أمثلة ذلك جريمة ممارسة النشاط دون ترخيص، جريمة طرح أوراق مالية أو تلقي أموالا على وجه يخالف القانون جريمة التزوير في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة وجريمة إصدار بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب، وجريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية، وفي جل

1 - مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص202.

2 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص179.

3 - تامر صالح، المرجع السابق، ص304.

هذه الجرائم قرر المشرع المصري لها عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات¹ كما نصت كذلك على عقوبة الحبس والتي تقل عن سنتين في جريمة استغلال المعلومات الداخلية أو إفشائها للغير.²

3: عقوبة الحبس المقررة في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم نلاحظ أن الجرائم الماسة شفافية المعلومة والتي تشمل جريمة استغلال معلومة امتيازية وجريمة إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية وجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة، وكذا جريمة ممارسة أعمال غير مشروعة في سوق البورصة اعتبرها المشرع كلها جرائم جنحية وساوى بين أنواعها من حيث مدة الحبس، لكونها جاءت في مادة واحدة، حيث قرر عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات.³

أما جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة، فقد قرر المشرع الجزائري نفس العقوبة المنصوص عليها في جريمة خيانة الأمانة، كونه ووفقا لنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم استعمل لفظ سوء الائتمان⁴، وعليه يعاقب المشرع الأشخاص الطبيعيين عن جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة، بعقوبة الحبس من ثلاث أشهر من ثلاثة سنوات⁵، وبخصوص جريمة إعاقة مراقبي هيئة البورصة القيم المنقولة عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 30 يوما إلى ثلاث سنوات.⁶

1 - المادة 63 من القانون رقم (95) لسنة 1992 المتعلق سوق رأس المال: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن 05 سنوات وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من باشر أي نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون دون أن يكون مرخصا له في ذلك.
- كل من طرح للاكتتاب أوراقا مالية أو تلقى عنها أموالا بأية صورة بالمخالفة أحد أحكام هذا القانون.
- كل من أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون أو غير في هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليها.

- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات.
- كل من عمل على قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو حاول بطرق التدليس التأثير على أسعار السوق.

2 - المادة 64 من قانون سوق رأس المال 1992/95: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرا اتصل به بحكم عمله تطبيقا لأحكام هذا القانون أو حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقارير وقائع غير صحيحة، أو أغفل في هذا التقرير وقائع تؤثر في نتائجها».

3 - أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

4 - المادة 58 من نفس المرسوم: «يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05 أعلاه لعقوبات سوء الائتمان المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعينة بالمخالفة».

5 - المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري: «كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر... يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج، إلى 100.000 دج».

6 - أنظر المادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص في القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الوسيط المالي في البورصة)،¹ في أي جريمة من الجرائم المتعلقة ببورصة الأوراق المالية لذا يتعين أن يتدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي، لأنه وكما سبق وأن أشارنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، ولكن سرعان ما قيدها بشرط أن ينص عليها القانون.²

وعليه فلا مسؤولية جزائية تجاه الوسطاء الماليين وللإشارة فإن المشرع الجزائري نص على عقوبة الغرامة وهي عقوبة أصلية أيضا سيتم التطرق لها لاحقا، إلا أن ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة في جرائم بورصة الأوراق المالية هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد بالإضافة إلى ما يمكن أن يجنيه مرتكب هذا النوع من الجرائم من أموال طائلة، فالمشرع بهذه الطريقة منح القاضي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء بين أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا أو الحكم بأحدهما وبالتالي لا يكون هناك أي ردع إذا ما قرر القاضي النطق بالغرامة التي يستطيعون لا محال تسديدها من الأموال التي يجنونها من الجرائم.

إذن نوصي المشرع الجزائري بضرورة تعديل نصوص المواد التي تحكم بورصة القيم المنقولة خاصة ما تعلق بالمادة 60 والمادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم والحكم بالعقوبتين معا تحقيقا لردعهم.

أما فيما يخص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم فالملاحظ أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الغرامة فقط والتي تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة وبالتالي فلا مجال لتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة خيانة الأمانة وعليه لا بد من المشرع الجزائري إعادة صياغة نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم وذلك بالنص على عقوبة الحبس والغرامة لإزالة كل لبس.

¹ - المادة 06 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم: «يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية».

² - أنظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

ثانياً: العقوبة المالية

يقصد بالعقوبات المالية تلك العقوبات التي تصيب الجاني في ذمته المالية، فتمثل انتقاصاً في جانبها الإيجابي، وغالباً ما تأخذ العقوبة المالية صورة الغرامة كما تأخذ صوراً أخرى منها المصادرة، الرد التعويضي، ودفع الربح غير المشروع.¹

وتعد الغرامة من أهم العقوبات المالية وأكثرها انتشاراً في التشريعات ومنها التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية، والسبب في ذلك يتمثل في أن معظم الجرائم الاقتصادية ومنها جرائم تداول الأوراق المالية ترمي إلى تحقيق الربح غير المشروع، ولذا كان من الضروري أن يكون للعقوبة المفروضة أثر على الذمة المالية للجاني.²

والغرامة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقاً لقواعد قانونية وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين (الاعتباريين) حسب قدراتهم التكاليفية بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.³

وعليه سيتم التطرق إلى موقف التشريعات من الغرامة في جرائم البورصة فهناك من يقرر عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة فقط كعقوبة أصلية وحيدة.

وهناك من التشريعات من يأخذ بالغرامة المحددة والنسبية في الوقت ذاته، في حين تكتفي تشريعات أخرى بالغرامة المحددة فقط أو النسبة فقط.

1: التشريعات التي قررت عقوبة الغرامة بجانب عقوبة الحبس

هناك بعض التشريعات التي تأخذ بعقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس في بعض جرائم بورصة الأوراق المالية، وتترك للقاضي اختيار العقوبة الملائمة، ومنها التشريع الفرنسي بشأن جرائم تقديم خدمات الاستثمار إلى الآخرين بدون ترخيص، واستغلال المعلومات الداخلية أو إفشاؤها للغير، وبت الإشاعات أو المعلومات المزورة أو الخادعة، والتلاعب في أسعار الأوراق المالية،⁴ والتشريع المصري بخصوص جرائم ممارسة النشاط دون ترخيص وإثبات بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام القانون في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو الإعلانات المتعلقة بالشركة، إصدار بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتابات والتلاعب في أسعار الأوراق المالية،⁵ واستغلال المعلومات الداخلية أو إفشاؤها للغير.⁶

1 - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 289.

2 - سيف إبراهيم المصاورة، المرجع السابق، ص 324.

3 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 314.

4 - مازن محمد رضا موسى المرسى، المرجع السابق، ص 186.

5 - أنظر المادة 63 في فقراتها (1، 2، 3، 4) من قانون سوق رأس المال (95)، 1992.

6 - أنظر المادة 64 من نفس القانون.

وكذلك التشريع الجزائري في جريمة استغلال معلومة وجريمة إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية، جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وكذا جريمة ممارسة أعمال غير مشروعة في سوق البورصة، وجريمة إعاقة مراقبي هيئة البورصة.¹

2: التشريعات التي قررت عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة

بالإضافة إلى ما قرره التشريعات السابقة من عقوبة الغرامة مع عقوبة الحبس لبعض جرائم البورصة، قررت أيضا عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وحيدة للبعض الآخر من تلك الجرائم، ومن هذه التشريعات، التشريع الفرنسي في جريمة عدم الإبلاغ عن تجاوز الأنصبة وفي التشريع المصري جريمة عدم الإبلاغ عن تجاوز الأنصبة، ومخالفة الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.²

3: الغرامة النسبية والمحددة

الغرامة إما أن تكون عادية يحدد المشرع مقدارها بين حد أقصى وحد أدنى، ويترك للقاضي حرية الاختيار بينهما، وإما أن تكون نسبية يحدد مقدارها بنسبة معينة من الضرر المترتب على الجريمة أو من الفائدة التي حصل عليها الفاعل وبالتالي فمقدارها لا يحدد بمبلغ محدد، ولكنه يحدد بنسبة معينة.³

بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده حدد الحد الأعلى للغرامة المقررة لجريمة تقديم خدمات الاستثمار إلى الآخرين بطريقة معتادة دون ترخيص بمبلغ 2500.000 فرنك فرنسي بالنسبة للشخص الطبيعي وبمبلغ 12500.000 فرنك فرنسي بالنسبة للشخص المعنوي، كما حدد كذلك الحد الأعلى للغرامة بـ 120.000 فرنك فرنسي بالنسبة لجريمة عدم الإبلاغ عن تجاوز الأنصبة، وكذلك الأمر بشأن جريمة إعاقة مهمة محققي لجنة عمليات البورصة (COB) أو إجراءات الحراسة القضائية وعدم احترام المنع المؤقت للنشاط المهني فقد وضع المشرع الحد الأعلى للغرامة المقررة لها بمبلغ 2000.000 فرنك فرنسي.⁴

وكذلك المشرع الجزائري حيث حدد الحد الأعلى للغرامة المقررة لجريمة استغلال معلومة امتيازية، جريمة إطلاع الغير على معلومة امتيازية، وجريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وجريمة ممارسة أعمال غير مشروعة بمبلغ 30.000 دج، وجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة حدد المشرع الحد الأعلى للغرامة المقررة لها 30.000 دج.⁵

1 - أنظر المادة 60 والمادة 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.

2 - أنظر المادة 66-67 من قانون رأس المال المصري (95) 1992.

3 - تامر صالح، المرجع السابق، ص 313.

4 - منير بوريشة، المرجع السابق، ص 179.

- أنظر أيضا، مازن محمد رضا موسى المرسي، المرجع السابق، ص 187.

5 - أنظر المادتين 60 و 59 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة الأوراق المالية المعدل والمتمم.

أما الغرامة النسبية فيقصد بها تلك الغرامة التي لا يحددها القانون بمبلغ معين، بل يجعلها نسبة تتماشى مع الضرر الناتج عن الجريمة أو الفائدة التي حققها الجاني أو حاول تحقيقها، أو تقدر بالقياس إلى عنصر معين كقيمة المال محل الجريمة.

ولقد تعرض المشرع الفرنسي لها في مجال بورصة الأوراق المالية، إذ أنه اشترط إلى أنه في حالة تحقيق ربح من وراء العملية غير المشروعة بشأن جرائم استغلال المعلومات السرية المميزة أو إفشائها للغير، ونشر معلومات كاذبة أو مزورة، والتلاعب في أسعار الأوراق المالية، فقد تصل قيمة الغرامة إلى عشرة أمثال الربح الذي تم تحقيقه على أن لا تقل هذه الغرامة عن قيمة الربح.

نفس الموقف الذي اتخذته المشرع الفرنسي اتخذته المشرع الجزائري بشأن تقرير الغرامة النسبية وإلى جانبها الغرامة المحددة السابق بيانها والتي لا تزيد عن 30.000 دج حيث اشترط أنه في حالة ربح من وراء العملية غير بشأن جريمة استغلال المعلومة الإمتيازية ونشر معلومات خاطئة أو مغالطة، والتلاعب في أسعار الأوراق المالية فقد تصل الغرامة إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه،¹ كما حدد الغرامة النسبية بالنسبة لجريمة التداول الغير القانوني للقيم المنقولة بغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعينة بالمخالفة.²

حسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره للغرامة النسبية إلى جانب الغرامة المحددة بشأن جرائم بورصة الأوراق المالية، لأن الغرامة المحددة وحدها تعجز عن تحقيق الردع المطلوب لمثل هذه الجرائم ولكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حدد قيمة الغرامة النسبية بأربعة أضعاف قيمة الربح وهي قيمة ضئيلة مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي حددها بعشرة أضعاف قيمة الربح، إذ لا بد من المشرع الجزائري تشديد قيمة الغرامة أسوة بالمشرع الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يأخذ بعقوبة الغرامة النسبية في جرائم بورصة الأوراق المالية، وبالتالي نأمل تقريرها إلى جانب الغرامة المحددة تحقيقها لحماية جزائية لبورصة الأوراق المالية.

1- أنظر المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة الأوراق المالية المعدل والمتمم.

2- أنظر المادة 50 من نفس المرسوم.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبة التكميلية بأنها عقوبة غير أصلية لا توقع منفردة على مرتكب الجريمة فهي عقوبة يقررها القانون زيادة على العقوبة الأصلية لتضاف إليها تكمل معنى الجزاء في جرائم معينة وهي نوعان عقوبة تكميلية وجوبية وعقوبة تكميلية جوازية.

ولقد تضمنت أغلب التشريعات المقارنة الخاصة ببورصة الأوراق المالية عقوبات تكميلية تختلف من تشريع إلى آخر سيتم التطرق إلى موقف المشرع الفرنسي والمصري، بشأن هذه العقوبات مع الإشارة إلى موقف التشريع الجزائري.

أولاً: العقوبات التكميلية في التشريع الفرنسي

تضمن التقنين النقدي والمالي الفرنسي عقوبات تكميلية خاصة بالشخص الطبيعي والتي تشمل العقوبات التالية:¹

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية.
- المنع من تقلد وظيفة عامة أو ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ساعد في ارتكاب الجريمة لمدة 05 سنوات على الأكثر.
- غلق المؤسسة أو الفرع الذي يسهل في ارتكاب الجريمة، أو ارتكبت بمناسبةها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في الجريمة، أو كان معداً لاقترافها أو الأشياء المتحصل عليها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.

أما فيما يخص العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي فقد أجاز المشرع تطبيق واحدة أو أكثر من هذه العقوبات وهي كالاتي:²

- الحل وهو أقصى عقوبة حيث تؤدي إلى إنهاء حياة الشخص المعنوي.
- حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي، وقد يكون هذا الحظر إما بصورة نهائية أو لمدة خمس سنوات كحد أقصى
- غلق المؤسسة إما بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- وضع الشخص المعنوي تحت رقابة القضاء لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- إبعاد الشخص المعنوي عن المشاركة في المشروعات العامة، إما بشكل نهائي أو مؤقت لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

¹ - سليمان صيرينة، المرجع السابق، ص298، 299.

² - تامر صالح، المرجع السابق، ص330.

وأنظر أيضاً: مازن محمد رضا موسى المرسى، المرجع السابق، ص228.

- حظر الدعوة العامة للاستثمار، وذلك حفاظا على أموال المستثمرين من شركات تثبت عدم صدقها، وقد يكون هذا الحظر بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.
- الحرمان من إصدار الشيكات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة والتي كانت معدة لارتكابها أو المتحصلة عنها.
- نشر الحكم الصادر بالإدانة وللحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه أو منطوقه.

ثانيا: العقوبات التكميلية في التشريع المصري

تضمن القانون المصري تبعا لنص المادة 69 من قانون سوق رأس المال المصري رقم (95) لسنة 1992 عقوبتين تكميليتين وهما: الحرمان من مزاولة المهنة، وحظر مزاولة النشاط.

أولا: الحرمان من المهنة

عقوبة الحرمان من مزاولة المهنة لا ينسب إلا إلى الشخص الطبيعي، وعلى ذلك فإنه يجوز للقاضي حرمان الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليه

والحرمان من مزاولة مهنة هو جزاء تكميلي تنص عليه القوانين المختلفة لبعض الجرائم التي ترتكب بسبب مباشرة المهنة، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من أهلية مزاولة المهنة وإذا كانت المهنة تتطلب لجواز مباشرتها تصريحا معيناً، فإن هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص فلا يحق للمحكوم عليه بعد انقضاء العقوبة مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد.

ثانيا: حظر مزاولة النشاط

حظر النشاط يمكن أن ينسب إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي والمشرع هنا يقصد النشاط الذي يباشره الشخص المعنوي، ولما كان المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد نص في المادة 68 من قانون سوق رأس المال على أن يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون.

ثالثا: العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة ببورصة الأوراق المالية والخاصة بالجرائم الماسة بها نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي، ونفس الأمر بالنسبة للشخص المعنوي هذا الأخير، وكما سبق وأن أشرنا أنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية نتيجة لعدم النص عليها.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة الأوراق المالية والخاصة بجريمة التداول غير قانوني للقيم المنقولة نجد أن المشرع الجزائري أحالنا على نص المادة 376 من قانون العقوبات بشأن توقيع الجزاء على مرتكبي جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة والتي اعتبر عقوبتها نفس عقوبة خيانة الأمانة.

وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات نجد المشرع قد نص على العقوبات التكميلية وهي الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

أولاً: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

- يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:¹
- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
 - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.
 - عدم الأهلية لأن يكون مساعد أو محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

ثانياً: المنع من الإقامة

هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته 05 سنوات² ويتخذ إجراء الإقامة بقرار من وزير الداخلية بناء على الحكم القضائي الذي أمر به³، ويتخذ وزير الداخلية قرار حظر الإقامة بناء على الحكم القضائي الذي أمر بالتدبير به فيذكر فيه قائمة الأماكن المحظورة ونظام المراقبة والحراسة وإذا اقتضى الحال المساعدة التي يجب على المحكوم عليه أن يخضع لها.⁴

ويعرض وزير الداخلية ملف محظور الإقامة إلى لجنة استشارية تتألف من:⁵

- ممثلين اثنين عن وزير الداخلية.
- ممثلين اثنين عن وزير الدفاع الوطني.
- ممثلين اثنين عن وزير العدل.

1 - أنظر المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

2 - أنظر المادة 12 من نفس القانون.

3 - أنظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 156-75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية، عدد 102، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

4 - المادة 01 المرسوم التنفيذي رقم 156-75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بحظر الإقامة ج ر ج ج، عدد 102 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1975.

5 - أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 156-75 المتعلق بحظر الإقامة.

- ويتأس اللجنة الاستشارية ممثل عن وزير الداخلية.

وتتترح اللجنة الاستشارية على وزير الداخلية ما يلي:¹

- قائمة الأماكن التي يمكن منع الإقامة فيها على المحكوم عليه.
- تدابير المراقبة والحراسة التي سوف يخضع لها محظور الإقامة طيلة الحظر.
- تدابير المساعدة التي يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منها.

وفي حالة ما إذا أراد المحكوم عليه وأسباب ملحة الإذن له بالإقامة مؤقتا في مكان محظور عليه فإنه يجوز للوالي الموجود بمكان إقامته أن يمنحه هذا الإذن لمدة أقصاها شهر مع إشعار والي مكان الإقامة الجديدة بهذا الإذن، وإذا رفض الإذن المقدم من المحكوم عليه يجوز له أن يرفع طعنا إلى وزير الداخلية.²

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية في جميع جرائم البورصة لذا كان من الأحسن لو اشتمل على كل الجرائم تحقيقا للردع العام وحماية للنظام الاقتصادي.

1 - أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي 75-156 المتعلق بحظر الإقامة.


2 - المادة 22 من نفس المرسوم.

خلاصة الباب الثاني

إن الطبيعة القانونية لجرائم بورصة الأوراق المالية فرضت على المشرع الجزائري التدخل بشأنها لإضفاء الحماية الإجرائية الجزائية لبورصة الأوراق المالية من أجل تحقيق النزاهة والشفافية عن طريق وجود الضمانات القانونية المقررة لحماية بورصة الأوراق المالية للحيلولة دون وقوع الجريمة من خلال تجسيد الرقابة على أعمال البورصة، أو السعي للحد من الجرائم الماسة بالبورصة من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء لتحقيق الردع العام.

وعلى هذا الأساس أوجدت التشريعات محل الدراسة سلطة ضبط مالي مستقلة متمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنسبة للتشريع الجزائري وهيئة الأسواق المالية بالنسبة للتشريع الفرنسي والهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للتشريع المصري، ولتتمكن هذه السلطة من أداء مهامها أوكلت لها مختلف هذه التشريعات ممارسة ثلاث سلطات سلطة التحقيق، سلطة التنظيم، وكذا السلطة التأديبية والتحكيمية، إذ تتدخل بسن النظام في البورصة وفرض العقوبات على المخالفات التي تقع داخل سوق البورصة، بالإضافة إلى الاختصاص الأصلي لضباط وأعوان الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري عن جرائم البورصة، لتأتي مرحلة التحقيق والتي تبدأ إثر تقرير في إطار الرقابة والمراقبة، أو بناء على طلب تتقدم به السلطات الضابطة في مجال البورصة، ومن ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية من أجل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها للوصول إلى توقيع الجزاء المناسب.

الخاتمة



من خلال دراسة الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية، وعرض أهم صور جرائم البورصة وتحديد أركانها والعقوبات المقررة لها، وكذا توضيح الجوانب الإجرائية في هذه الجرائم وأحكام المسؤولية الجزائية فيها، كشفت هذه الدراسة عن تمتع القواعد المنظمة لها بقدر من الخصوصية سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، كنتيجة لما تتمتع به هذه السوق من خصائص تمكنها من أداء دورها كأحد آليات الاقتصاد الحر.

وعلى ضوء دراستنا لموضوع الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية، فقد تم التوصل إلى بعض النتائج وإلى جملة من التوصيات التي تمت الإشارة إليها سلفا في مواضع متفرقة من الدراسة.

أ- النتائج: تشمل النتائج المجالات التالية:

في مجال أحكام التجريم وصوره:

- تتنوع جرائم بورصة الأوراق المالية بين الجرائم الماسة بشفافية المعلومة والجرائم الماسة بحسن سيرها وتنظيمها، وتتمثل الجرائم الماسة بالمعلومة في جريمة استغلال معلومة امتيازية وجريمة نشر معلومات خاطئة ومغالطة، والتي يشترط فيها شرط مفترض وهو ضرورة أن تتوافر صفة في الجاني (الشخص المطلع)، وأن يكون المعلومة المستغلة داخلية، وإن كان من الملاحظ أن نصوص التجريم في الشأن لم تجر على وتيرة واحدة بخصوص تطلب الصفة الخاصة في الجاني.
- جريمة استغلال معلومات امتيازية تقع في الفترة الواقعة بين تحديد المعلومة وصيرورتها وإعلانها للجمهور، فهذه الفترة هي التي يمتنع فيها استخدام هذه المعلومة لإبرام صفقة ما داخل بورصة القيم المنقولة وتتصف هذه المعلومات بالسرية حتى ولو كشفت عنها لعدد محدد فقط من الأشخاص مادامت أنها عرفت فيما بينهم بأنها سرية، وطالما أنها لم تقشى رسميا من الشركة ولم تنشر في وسائل الإعلام المالية.
- لم يجرم المشرع الجزائري جريمة اطلاق الغير على معلومة امتيازية لا في المرسوم رقم 10/93 المتعلق بالبورصة، ولا في التعديلات اللاحقة، كما لم نجد أي نص يتعلق بها في مختلف لوائح وأنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- المشرع الجزائري لم يفرد نصا خاصا بالإفصاح المالي بالرغم من أهميته وحتى بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم حيث لم ينص المشرع بشكل صريح على واجب الإفصاح المالي، إلا ما يفهم من القسم الثالث تحت عنوان وظيفة المراقبة والرقابة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فنصت المادة 35 على أن تتأكد اللجنة من تقييد الشركات المسعرة في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية ولاسيما في مجال النشر القانونية.

- يتعين توسيع نطاق المعلومات والبيانات التي يتوجب على لجنة تنظيم البورصة الإفصاح عنها سواء تلك المعلومات المتعلقة بأسماء الجهات المصدرة للأوراق المالية وأسماء أعضاء السوق بالإضافة إلى البيانات الدورية المتضمنة لحركة التداول والمؤشرات المالية الرئيسية وفي هذا الجانب على شركة إدارة البورصة إصدار نشرات يومية وأسبوعية شهرية وسنوية تتضمن معلومات عامة عن السوق وقرارات مجلس الإدارة ومعلومات عن أحجام التداول ومؤشرات الأسعار، مع إبرام اتفاقيات مع شركات عالمية لنشر المعلومات الخاصة بالتداول بصورة آلية.
- لم يحدد المشرع في جريمة استغلال معلومات داخلية خصائص المعلومة الإمتيازيه محل التعامل المحظور، كما لم يحدد في التشريع البورصي بصورة مستقلة و واضحة، الأشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة.
- لم ينص المشرع الجزائري على تجريم إعادة نشر معلومات خاطئة و مغالطة وسط الجمهور الأمر الذي يؤدي إلى إفلات من يعيد نشر معلومات مضللة من العقاب خاصة أن هذا الفعل يكون في غالب الأحيان مقرون بنية إجرامية حقيقية.
- الوسيط المالي من الركائز الأساسية لتنفيذ العمليات التي تتم ببورصة الأوراق المالية، وفق شروط محددة وضوابط معينة، وإذا كان للوسيط المالي حقوق فإن عليه التزامات مفروضة والإخلال بأي منها يترتب عليه جزاءات مقررة وفقا للقانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.
- كما بينت الدراسة أن المشرع لم يعطي في جريمة القيام بأعمال غير شرعية صورا أو أمثلة توضح طبيعة المناورات لا على سبيل المثال و لا على سبيل الحصر خاصة في ضل غياب سوابق قضائية، كما أن المشرع غالى في تطلب القصد الجنائي الخاص الأمر الذي يشكل عبئ إثبات حقيقي يجعل النص القانوني يتسم بعدم الفعالية ونقترح استبدال عبارة بهدف عرقلة السوق بعبارة ألطف كان تكون من شأنها عرقلة السير المنتظم للسوق.
- ولقد نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي 10/93 على أن ترفع المخالفات المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أمام الجهات القضائية المختصة في حين أن المادة 58 كذلك تنص على جريمة التداول الغير قانوني للقيم المنقولة فكان من الأجدر أن ينص على هذه الجريمة في صلب المادة 55 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه.
- في المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 نص المشرع على تعرض كل من يجري مفاوضة تخالف أحكام المادة الخامسة و لم ينص المشرع على حالة من يسخر للقيام بهاته الجريمة مثلما فعل في جريمة استغلال معلومات داخلية و جريمة قيام بأعمال غير مشروعة ونشر معلومات خاطئة المنصوص عليهم في المادة 60 من نفس المرسوم.

في المجال الاجرائي:

- تمثل القواعد الإجرائية آلية تطبيق القواعد الموضوعية من خلال تخصيص جهة معينة لضبط هذه الجرائم والكشف عنها ورقابة الأداء المنتظم لتلك السوق، فالمشرع الجزائري وفي جرائم البورصة خاصة وبعد الإطلاع على جملة نصوصه لا يوجد نص يمنح فيه صراحة لموظفي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صفة الضبطية القضائية عكس ما هو عليه الحال في الكثير من التشريعات الخاصة منها ما هو متعلق بالصرف ومنها ما هو متعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، لكن بالرجوع إلى المادة 37 و38 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يمكن استنتاج أن أعوان وموظفي اللجنة يتمتعون بصلاحيات الضبط القضائي والتي تبدأ بعد وقوع الجريمة بالبحث والتحقيق، وهذا الاعتراف جاء بصيغة ضمنية تطبيقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- أعطى المشرع الجزائري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالإضافة إلى سلطة الرقابة والبحث والتحقيق سلطة توقيع جزاءات تأديبية على مخالفين نظم وقوانين البورصة.
- المشرع الجزائري هو الآخر يعلق تحريك الدعوى الجزائية في جرائم البورصة على طلب يصدر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإذا كانت هناك أفعال خطيرة وتشكل جرائم فإن اللجنة تتخذ بعض الإجراءات لتحريك الدعوى بإرسال الملف مدعما بالوثائق التي تثبت وقوع الجريمة إلى النيابة العامة، ويبقى مهما معرفة موقف النيابة العامة من الملف.
- منح المشرع الجزائري للجنة تنظيم عمليات البورصة امكانية قيامها بالادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي عن الأضرار التي لحقت ببورصة الأوراق المالية.
- للنيابة العامة السلطة التقديرية في ملائمة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام الجهات القضائية، ونجد أن عمل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتوقف إلى هذا الحد، ولا يمتد مرحلة من مراحل الدعوى مادام لا يوجد نص في المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم يوحى إلى ذلك.
- تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم بورصة الأوراق المالية عن طريق التصالح، أو تنازل جهة الإدارة عن الطلب الذي قدمته.
- تختلف التشريعات محل المقارنة في تخصيص جهة للفصل في جرائم البورصة، حيث يؤول الاختصاص بنظرها في بعض التشريعات كالمصري والفرنسي إلى دوائر متخصصة في المسائل الاقتصادية (الأقطاب الجزائية)، على حين أن البعض الآخر تركها للقواعد العامة (القضاء العادي) كالتشريع الجزائري.

في مجال المسؤولية الجنائية

- المشرع الجزائري نص على المسؤولية الجزائية، عن فعل الغير في القواعد العامة، إلا أنه ومن خلال الاطلاع على بعض النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسوق الأوراق المالية، لم يتم العثور على أي نص يشير إلى المسؤولية الجزائية عن فعل الغير سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا راجع إلى أن أغلب المؤسسات الاقتصادية كانت تابعة للدولة والأشخاص الذين كانوا يقومون بتسييرها، هم في نظر القانون موظفون فقط، ولا تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم إلا في حدود الخطأ المرتكب من طرفهم.
- المشرع الجزائري لم ينص في القوانين المتعلقة ببورصة القيم المنقولة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الوسيط المالي في البورصة)، في أي جريمة من الجرائم المتعلقة ببورصة الأوراق المالية، ذلك أن المشرع وان تبنى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر إلا أنه قرن هذه المسؤولية بشرط النص عليها في القانون، الأمر الذي يدعو إلى عدم المسائلة الجنائية للوسيط المالي الذي هو شخص معنوي في جرائم البورصة. لذا يتعين أن يتدخل المشرع الجزائري لسد الفراغ التشريعي
- المشرع الجزائري جعل عقوبة الحبس اختيارية مع الغرامة في جرائم بورصة الأوراق المالية هذه الأخيرة التي أصبحت تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد بالإضافة إلى ما يمكن أن يجنيه مرتكب هذا النوع من الجرائم من أموال طائلة، فالمشرع بهذه الطريقة منح القاضي السلطة التقديرية في توقيع الجزاء بين أن يحكم بعقوبة الحبس والغرامة معا أو الحكم بأحدهما وبالتالي لا يكون هناك أي ردع إذا ما قرر القاضي النطق بالغرامة، التي يستطيعون لا محال تسديدها من الأموال التي يجنونها من الجرائم.
- فيما يخص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم فالملاحظ أن المشرع الجزائري نص على عقوبة الغرامة فقط والتي تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة وبالتالي فلا مجال لتطبيق الغرامة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات والمتعلقة بجريمة خيانة الأمانة وعليه لا بد من المشرع الجزائري إعادة صياغة نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم وذلك بالنص على عقوبة الحبس والغرامة لإزالة كل لبس.
- حسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره للغرامة النسبية إلى جانب الغرامة المحددة بشأن جرائم بورصة الأوراق المالية، لأن الغرامة المحددة وحدها تعجز عن تحقيق الردع المطلوب لمثل هذه الجرائم ولكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه حدد قيمة الغرامة النسبية بأربعة أضعاف قيمة الربح وهي قيمة ضئيلة مقارنة بالتشريع الفرنسي الذي حددها بعشرة أضعاف قيمة الربح، إذ لا بد من المشرع الجزائري تشديد قيمة الغرامة أسوة بالمشرع الفرنسي


- المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية في جميع جرائم البورصة لذا كان من الأحسن لو اشتمل على كل الجرائم تحقيقا للردع العام وحماية للنظام الاقتصادي.

ب- التوصيات: أما عن جملة التوصيات فتتمثل فيما يلي:

- يجب النص على عدم اشتراط توافر صفة الشخص المطلع في مرتكب الجرائم الماسة بتحقيق المساواة بين المتعاملين كجرائم استغلال المعلومات الداخلية وجريمة إفشاء المعلومات الداخلية، إذ أن تطلب هذه الصفة يعمل على تضيق نطاق الحماية الجنائية لحق المساواة بين المتعاملين دون مبرر.
- على المشرع الجزائري تجريم بعض السلوكيات الضارة التي تقع في البورصة والتي قد تضر بها وتهددها بالضرر والتي لم ينص على تجريمها في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، وضمنها تجريم جريمة إطلاع الغير على معلومات امتيازية، وجريمة عدم الإفصاح على المعلومة.
- على المشرع الجزائري إعطاء الأهمية للإفصاح باستدراك الأمر وتقرير حماية جنائية مزدوجة في صورة الإفصاح الكاذب و عدم الإفصاح. فالمشرع الجزائري لم يفرد نصا خاصا بالإفصاح المالي بالرغم من أهميته وحتى بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.
- اتباع سياسة صارمة لملاحقة مرتكبي الجرائم البورصة، مع نوع من المرونة في تعاطي مع الظروف الواقعية، وذلك بعدم التباطؤ في سن التشريعات التي تستجيب لمتطلبات السوق المالية التي تتسم بتطور.
- تكوين قضاة ورجال ضبط متخصصين في مجال البحث والتحري في المجال البورصي وهذا في ظل عجز المنظومة القضائية في الجزائر في الكشف على هذا النوع من الجرائم.
- لا بد من إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا في جرائم بورصة الأوراق المالية لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الأشخاص وتعاضم دورها في التعاملات التي تتم فيها من أجل استيعاب المتغيرات الاقتصادية الجديدة وما افرزته من انتشار المنشآت الاقتصادية الكبيرة.
- ضرورة النص على توافر الركن المعنوي فيما يسمى بالجرائم المادية، مع وضع قرائن قانونية على توافر الخطأ في جانب من يخرج عن السلوك المشروع، على أن يقع عبئ الإثبات على عاتق المتهم دون النيابة ويكون للمتهم دحضها بإثبات انتفاء الخطأ ومن جانبه لخطورة هذه الجرائم.
- ضرورة أن تكون الجزاءات الجزائية في جرائم البورصة أكثر شدة من المقرر حاليا حتى يتحقق أهم أغراضها من تحقق الردع العام، وترك تحديد الغرامات دون تحديدها

بحدّها الأقصى، على أن يتم مراعاة قيمة ما حققه الجاني أو حاول أن يحققه من كسب، وما سببه من ضرر بسبب هذه الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع



أولاً: قائمة المصادر

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 24 ديسمبر 1966، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة في 24 ديسمبر 1966، معدل ومتمم.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل والمتمم.

4. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر.ج.ج، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، المتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).

6. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، الصادرة بتاريخ 23 ماي 1993، معدل ومتمم.

7. الأمر رقم 96-08 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 03 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

8. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج المؤرخ في 19 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج عدد 12 الصادرة بتاريخ 23 فيفري معدل ومتمم.

9. أمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2008، معدل ومتمم.

10. الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتضمن قانون النقد والقرض ج.ر.ج.ج، عدد52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.
11. أمر 15-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 معدل ومتمم.
12. القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين معدل ومتمم.

ب- النصوص التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي المؤرخ 15 جانفي 2013، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر.ج.ج عدد06 الصادرة بتاريخ 27 جانفي 2013.
2. المرسوم التنفيذي رقم 155-75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بتحديد الإقامة الجريدة الرسمية، عدد 102، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1975.
3. المرسوم التنفيذي رقم 156-75 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 المتعلق بحظر الإقامة الجريدة الرسمية، عدد102 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1975.
4. المرسوم التنفيذي رقم 175-94 المؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
5. المرسوم التنفيذي رقم 176-94 مؤرخ في 13 يونيو 1994 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.
6. المرسوم التنفيذي 169-91 المؤرخ في 28 ماي 1991 ج.ر.ج.ج عدد26 المؤرخة في 01 جوان 1991 المتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة.
7. المرسوم التنفيذي رقم 102 /96 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 11 مارس 1996، ج.ر.ج.ج عدد18، 1996.
8. المرسوم التنفيذي رقم 474-96 المؤرخ في 28 ديسمبر 1996 المتعلق بتطبيق المادتين 08، 23 من الأمر رقم 08-96 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج.ر.ج.ج عدد 84 الصادرة في 29 ديسمبر 1996.

9. المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998 يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ج.ج العدد 34 الصادرة في 24 ماي 1998.
10. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ج.ج العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2006.
11. قرار وزير المالية المؤرخ في 02 أوت 1998 يتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ج.ج العدد 70 الصادرة في 20 سبتمبر 1998.
12. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة ج.ج.ج العدد 36 الصادرة في 01 جويلية 1997 معدل ومتمم بالنظام 04-01 المؤرخ في 08 جويلية 2004، ج.ج.ج العدد 22 الصادرة في 27 مارس 2005.
13. - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ج.ج.ج العدد 36 الصادرة في 01 جويلية 1997.
14. - نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-02 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة ج.ج.ج العدد 87 الصادرة في 29 ديسمبر 1997.
15. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة ج.ج.ج العدد 87 الصادرة في 29 ديسمبر 1997.
16. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 المؤرخ في 20 جانفي 2000 المتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها مسعرة في البورصة ج.ج.ج العدد 50 الصادرة في 16 أوت 2000.
17. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وسير اللجان الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ج.ج العدد 08 الصادرة في 31 جانفي 2001.

18. نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-03 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج.ج.ج عدد 73 الصادرة في 30 نوفمبر 2003.
19. نظام رقم 02-03 المؤرخ في 18 مارس 2003 المتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج.ج.ج عدد 73 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 2003.
20. نظام رقم 01-15 المؤرخ في 15 أبريل 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج.ج.ج، عدد 55 الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2015.
21. تعليمة رقم 01-97 المؤرخة في 30 نوفمبر 1997، والمتعلقة بتحديد كيفية اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
22. تعليمة رقم 01-98 المؤرخة في 30 أبريل 1998، والمتعلقة بقبول القيم المنقولة في البورصة والصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
23. تعليمة رقم 03-97 الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المؤرخة في 30 نوفمبر 1997 المتعلقة بتطبيق نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 22 جوان 1996 المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.
24. تعليمة رقم 01-98 المؤرخة في 30 أبريل 1998 المتعلقة بقبول القيم المنقولة في البورصة، الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة.
25. تعليمة رقم 02-99، المؤرخة في 03 مارس 1999، المتعلقة بالسجلات الواجب مسكها من طرف الوسطاء في عمليات البورصة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة.

ثانيا: قائمة المراجع

1. ابن منظور، لسان العرب: ج 5، دار المعارف، 1984.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط.06، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.
3. احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: ج 02، ط 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: ج01، ط03، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
5. أحمد عبد الرحمان الملحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط المالي في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
7. أحمد مجهود، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، 2000.
8. أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
9. أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
10. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
11. إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
12. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
13. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط03، دار هومة، الجزائر 2012.
14. إيهاب الدسوقي، قياس الشفافية والإفصاح في البورصة المصرية، ورقة عمل 175 نوفمبر 2013.
15. بلال عبد المطلب بدوي، الالتزام بالإفصاح عن المعلومات في سوق الأوراق المالية دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
16. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

17. تامر صالح، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
18. جبالي أوعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن).
19. جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع بيروت، 1996.
20. جمال العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 2010.
21. جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية: ج04، ط01، مكتبة العلم للجميع، بيروت 2004.
22. حازم حسن الجمل، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، "دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة" ط01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع والتوزيع، 2012.
23. حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط03، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 2000.
24. حسني عبد السميع إبراهيم، الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
25. خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، 2015.
26. خالد علي صالح الحنبلي، الحماية الجنائية الخاصة لسوق الأوراق المالية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
27. ريان هاشم، التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني لأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2013.
28. سليمان عبد المنعم، الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2003.

29. سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية د"دراسة مقارنة"، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
30. صفوت عبد السلام، الشفافية والإفصاح والأثر على كفاءة سوق رأس المال مع التطبيق على سوق الكويت للأوراق المالية، دار النهضة العربية، (د.ب.ن)، 2005.
31. صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
32. طارق عفيفي صادق، الحماية القانونية لعمليات التداول في أسواق المال وفق للنظام السعودي، ط1، المرتكز القومي للإصدارات القانونية، 2005.
33. طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية مع التعديلات المدخلة عليه ط04، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.
34. عادل جبيري، محمد نجيب، مدى مسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
35. عبد التواب معوض الشوربجي، محاضرات في قانون العقوبات "القسم العام"، 2001.
36. عبد الرحمان الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها: ج1 دار وائل، عمان، 2000.
37. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات " القسم العام"، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
38. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية "دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د س ن).
39. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ج 1 "الجريمة"، ط6 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
40. عبد المعطي عبد الخالق، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
41. عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة (د.س.ن).
42. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والإفصاح، دار النهضة العربية (د.ب.ن)، 2006.

43. علي شمالل، السلطة التقديرية للنيابة العامة على الدعوى العمومية"دراسة مقارنة"، ط02، دار هومة، الجزائر، 2010.
44. علي شمالل، المتحدث في قانون الإجراءات الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2016.
45. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية«دراسة مقارنة» منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2007.
46. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام " نظرية الجريمة"، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
47. غسان رباح ، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 2000.
48. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزغبي، شرح قانون العقوبات " القسم العام" ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
49. فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
50. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2009.
51. محمد أحمد محمود عمارنة، رقابة هيئة سوق رأس المال على الشركات المساهمة (دراسة مقارنة)، ط1، المركز القومي،(د.ب.ن)، 2014.
52. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007.
53. محمد يوسف ياسين، البورصة "عمليات البورصة- تنازع القوانين- اختصاص المحاكم"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، (د.س.ن).
54. محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي " دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
55. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن " الأحكام العامة والإجراءات الجنائية": ج 01، ط 02، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
56. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة، د.س.ن

57. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
58. مروة محمد العيسوي، مدى توافق الإفصاح في البورصة مع مبدأ السرية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2015.
59. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، "الجريمة"، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت 2006.
60. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل بيروت، 1982.
61. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ج02، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.
62. نبيه صالح، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004.
63. نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، «دراسة مقارنة»، مكتبة دار الثقافة للنشر، الإسكندرية، 2004.
64. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية "التقليدية، المستحدثة"، المكتب الجامعي الحديث، (د ب ن)، 2009.
65. يوسف حسن يوسف، الأوراق المالية وسوق المال العالمي (البورصات، أسواق، صرف العملات، التحليل المالي الحوكمة)، دار التعليم للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية 2007.

ثالثاً: الأطروحات والرسائل

أ- الأطروحات

1. بن فريحة رشيد، خصوصية التجريم والعقاب للقانون الجنائي بأعمال "جرائم الشركات أنموذجاً"، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2017).
2. حزيب محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011).

3. حمزة عبد الوهاب، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة باجي مختار عنابة، 2013).
4. حمليل نورة، النظام القانوني للسوق المالية، (أطروحة دكتوراه تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014).
5. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، 2005).
6. سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية "عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً"، (أطروحة دكتوراه في القانون، كلية العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017).
7. سليمان صبرينة، جرائم البورصة "دراسة مقارنة"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018).
8. فهد بن محمد النقيعي، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودية "دراسة تحليلية مقارنة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006).
9. فهد خالد إيداح بوردن، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق المالية "دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2017).
10. قرفي إدريس، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة"، (أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010).
11. محمد نور حمدان، الحماية الجنائية للمعلومات في الأسواق المالية البورصة دراسة فقهية تأصلية، (أطروحة دكتوراه في الفقه الإسلامي، جامعة طرابلس، كلية الشريعة، 2016).

ب- الرسائل

1. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2007).
2. خوجة جمال جريمة تبييض الأموال، "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون الخاصة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008).

3. دعاء عبد الله علي السيد، تأثير المعلومات التي يكتسبها الفرد من خلال الانترنت على قرارات الاستثمار في السوق الأوراق المالية (دراسة تطبيقية على البورصة المصرية)، (رسالة ماجستير في الإعلام، جامعة القاهرة كلية الإعلام، 2016).
4. رامي يوسف محمد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، (رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2010).
5. رغدة عماد أحمد الحاج عبد الله، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة "دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2019).
6. طلبة أميرة، أثر الإفصاح المحاسبي على القيمة السوقية "دراسة حالة بعض الشركات المدرجة في البورصة"، (رسالة ماجستير في الاقتصاد والمناجنت، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2009).
7. عوضية حاج عكاشة، عقد المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون وتطبيقاته في البنوك السودانية، (رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، "د.ب.ن"، "د.س.ن").
8. غازي مضوي أحمد محمود، الضوابط القانونية لتداول الأوراق المالية في أسواق المال، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، 2019).
9. قواري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي " لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات أنموذجين"، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2010).
10. ماديو نصيرة، إفشاء السر المهني بين التجريم والإجازة، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010).
11. موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة باتنة كلية الحقوق، 2013).
12. نبيل يوسف، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال " دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2004).

13. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون المقارن الجزائري، (رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002).

رابعاً: المقالات

1. أحمد السيد الصاوي، «المحاكم الاقتصادية»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، (د.ب.ن)، 2010.
2. أحمد بصري إبراهيم ومحمد حسن علي علوش، «التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقہ الإسلامي- دراسة مقارنة-»، بحوث ودراسات التجديد، المجلد 17، العدد 33، (د.ب.ن)، 2013.
3. أحمد مصطفى الدبوسي، «الدور الرقابي لبورصة الأوراق المالية على سوق رأس المال وأثره في نمو السوق "دراسة مقارنة في القانونيين المصري والإماراتي"»، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 17، العدد 01، يونيو 2020.
4. براردي سميرة، «الجرائم البنكية- جريمة إفشاء السر البنكي نموذجاً-»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 04، د ب ن ، 2018
5. بلعجوز حسين، لقلطي الأخضر، «أثر الإفصاح المحاسبي على اتخاذ القرارات الاستثمارية في سوق الأوراق المالية» مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، مجلد 01 ، عدد 01 جامعة المسيلة، الجزائر، 2016.
6. بوزوينة هجيرة، «أثر الآليات لحكومة الشركات على الرفع من جودة المعلومات المالية وكفاءة الأسواق المالية»، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 12، (د.ب.ن)، (د.ب.س.ن).
7. تغريبت رزيقة، «ضمان المساواة في المعلومة المالية بين المتدخلين في سوق الأوراق المالية»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، (د.ب.ن)، 2017.
8. حمليل نواره، «جريمة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، عدد 02، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
9. خديجة عبد الحميد مصطفى القطيشان، «السلطات الاستثنائية لمأمور الضبط القضائي في الجرم المشهود في نظام الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة لبعض القوانين-»، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد 06، المجلد الأول، أغسطس، 2017.

10. دواق سميرة، بلعجوز حسين، «الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للشركات الجزائرية، دراسة حالة الشركات المدرجة في البورصة خلال الفترة (2015—2017)»، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 11 العدد 02، المسيلة، 2018.
11. رشيدة محمود سيد أحمد، «الاختصاص الاستثنائي لسلطة الضبط القضائي في النظام السعودي والقانون السوداني»، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16، يناير 2020.
12. رفيق يونس المصري، «المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، عدد 01 لسنة 2007.
13. رنا إبراهيم سليمان العطور، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006.
14. ساوس خيرة، «جريمة إفشاء سرية الحسابات بالبنوك في القانون الجزائري»، العدد 02، جامعة بن خلدون، تيارت، (د.س.ن).
15. طالبي وهيبة، «مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
16. عبد الحق مزردى، «الاختصاص الرقابي للسلطات الضابطة المستقلة في مجال البورصة- على ضوء التشريعين الجزائري والمغربي-»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 17، (د.د.ن) جانفي 2018.
17. عبد القادر حوة، فتيحة بكطاش، «أثر القياس والإفصاح عن الأدوات المالية في القوائم المالية ومتطلباتها وفق معايير الإبلاغ المالي الدولي والنظام المحاسبي المالي»، مجلة أفاق للعلوم، العدد 16 المجلد 04، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2016.
18. عبد القادر عبد السلام، نادية بن ميسية، "القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي 36، جامعة زيان عاشور، الجلفة، (د.س.ن).
19. عبد القادر فرادي، «الإفصاح المحاسب في النظام المحاسبي المالي وبورصة الجزائر»، مجلة دراسات، المجلد 16، العدد 02، جامعة الأغواط، جانفي 2019.
20. عزيزة بن سمينة، مريم طبني، «دور الإفصاح المحاسبي والشفافية في تفعيل بورصة الجزائر»، مجلة تاريخ العلوم، العدد السابع، (د.ب.ن)، مارس 2017.

21. علي عبد الأحمد أبو البصل، «المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم - دراسة فقهية مقارنة-»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد 02، 2009.
22. علي عدنان الفيل، « مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية- دراسة مقارنة-»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد 54، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، (د.س.ن).
23. عيسى علي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 13، المجلد 03، كانون الثاني، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، (د.س.ن).
24. مجاجي سعاد، «حق المساهم في الإعلام بين مقتضيات الشفافية والإفصاح وضرورات السرية - الشركات المصدرة للأوراق المالية نموذجاً-»، مجلة القانون والأعمال، 2014.
25. محمد أحمد المحاسنة، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة "، دراسات علوم التشريعية والقانون، المجلد 42 العدد 01، الأردن، 2004.
26. محي محمد سعد، « دور المحاكم الاقتصادية في الإصلاح القضائي والاقتصادي»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية عدد خاص، (د.ب.ن)، 2010.
27. هواري سويسي، «تقييم فعالية بورصة القيم في تحسين الوضعية المالية للقطاع الخاص بالجزائر"، دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات»، رؤى اقتصادية، العدد 05، (د.ب.ن) ديسمبر 2013.
28. وردة شرف الدين، «جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها»، مخبر أثر الاجتهاد (د.س.ن).
29. يصنوني حفيظة، بشوندة رفيق، «السوق المالي (البورصة) في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي واقع آفاق»، مجلة المالية والأسواق، المجلد 03، العدد 06، جامعة بن باديس، مستغانم، 2017.

خامسا: المداخلات المنشورة

1. شوقي أحمد دنيا، التلاعب في الأسواق المالية، الدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، 2010 .
2. صالح أحمد البربري، المضاربة والتلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية(دراسة مقارنة بحث مقدم في مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات)، دبي، 08 مارس 2007.
3. عبد الله السلمي، التقرير في المضاربات في بورصة الأوراق المالية توصيفه وحكمه، رابطة العالم الإسلامي المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2010.
4. كور طارق، المحاكمة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة(الملتنقى الدولي حول المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، قسنطينة، 10-11-2012.
5. محمد بن إبراهيم السحبياني، التلاعب في الأسواق المالية البعد الاقتصادي، ورقة عمل مقدمة في ندوة المضاربة والتلاعب في الأسواق المالية الأبعاد الاقتصادية والقانونية الشرعية، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2008.
6. محمد بن إبراهيم السحبياني، التلاعب في الأسواق المالية صورته وآثاره بحث مقدم للدورة العشرين للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2010

سادسا: محاضرات

1. عبد المجيد زعلالي، الاتجاهات الجديدة تشريع جرائم الصرف، محاضرة أقيمت في المحكمة العليا يوم 12/05/1997، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر، المحلية القضائية، العدد الأول، لسنة 1996.
2. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2018-2019.

سابعاً: مواقع الإنترنت

1 - القوانين:

أ- القوانين الخاصة بالتشريع المصري.

1. قانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري معدل ومتمم متاح على الموقع: www.cc.gov.eg
2. قانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المصري معدل ومتمم متاح على الموقع: www.cc.gov.eg
3. قانون رقم 95 لسنة 1992 المتعلق بسوق رأس المال المصري ولائحته التنفيذية متاح على الموقع: www.cc.gov.eg
4. القانون رقم 93 لسنة 2000، الخاص بالايدياع والقييد المركزي للأوراق المالية المصري الصادر 18 ماي 2000 متاح على الموقع: www.cc.gov.eg
5. القانون رقم 03 لسنة 2005 الخاص بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري متاح على الموقع: www.cc.gov.eg
6. قانون رقم 10 لسنة 2009 خاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات غير المالية المصرفية المصري، المؤرخ في 01 مارس 2009. متاح على الموقع: www.cc.gov.eg

ب- قوانين التشريعات الفرنسية

1. Code pénal français site: www.legifrance.gouv.fr
2. Code procédure pénal français ,site: www.legifrance.gouv.fr
3. Loi n° 66-537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales, JORF, du 26 juillet 1966,site: www.legifrance.gouv.fr.
4. Ordonnance n° 67-833 du 28 septembre 1967 instituant une commission des opération de bourse et relative a l'information des porteurs de valeurs mobilières et a la publicité de certaines opération de bourse, JORF du 29 septembre 1967,site: www.legifrance.gouv.fr.
5. Loi n° 2013-672 du 26 juillet 2013 de séparation et de régulation des activités bancaires, JORF n°173 du 27 juillet 2013,site: www.legifrance.gouv.fr.

2- المراجع

أ- باللغة العربية:

- قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 11 لسنة 2014 وتعديلاته، نسخة محدثة في يوليو 2016، الهيئة العامة للرقابة المالية، متاح على الموقع WWW.Fra.gov.eg بتاريخ 20 أبريل 2019 على الساعة 13:00.

ب- باللغة الفرنسية


- Corinne Renault- brahinsky. l'essentiel de la procedure pénal edition gualino l'extenso ,France, 2013.
- André marie, les enquêtes de la DGCCRF en matière des pratique, anticoncurrentielles revue Lamy de la concurrence, janvier/ mars 2008 n°14 P113, sur le site d'internet:
- <http://www.economie.gouv.fr/files/direction-servieces/dgccrf/dicumentation/publications>
- - Vidal Dominique, droit des sociétés, LGdJ , paris, 1993.
- Rivière Isabelle, les contrats portant sur les valeurs mobilières, thèse de doctorat uni vde paris, I pantheon, Sorbonne,1997.

ج- المواقع الالكترونية

1. موقع هيئة الأسواق المالية الفرنسي . <http://www.amf.france.org>

2 . موقع البورصة المصرية <http://www.egyptse.com>

الفهرس



الصفحة	
/	مقدمة
111-07	الباب الأول: صور جرائم بورصة الأوراق المالية
08	الفصل الأول: جرائم البورصة الماسة بشفافيتها
09	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتعامل مع المعلومة الامتيازية
10	المطلب الأول: مفهوم المعلومة الامتيازية
11	الفرع الأول: تعريف المعلومة الامتيازية
13	الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المعلومات المحضور استغلالها
18	المطلب الثاني: جريمة استغلال المعلومة الامتيازية
18	الفرع الأول: الركن المفترض
21	الفرع الثاني: الركن المادي
22	الفرع الثالث: الركن المعنوي
24	المطلب الثالث: جريمة إطلاع الغير على المعلومة الامتيازية
24	الفرع الأول: الركن المادي
29	الفرع الثاني: الركن المعنوي
30	المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة
30	المطلب الأول: مدى الالتزام بالإفصاح والشفافية في المعلومة
30	الفرع الأول: تعريف الإفصاح
32	الفرع الثاني: أهمية الإفصاح
34	الفرع الثالث: موقف التشريعات من الإفصاح
39	المطلب الثاني: أركان جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المغالطة
39	الفرع الأول: الركن المادي
45	الفرع الثاني: الركن المعنوي
49	الفصل الثاني: جرائم البورصة الماسة بحسن سيرها وتنظيمها

50	المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بسلوك الوسيط
50	المطلب الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة
50	الفرع الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة
59	الفرع الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة
69	المطلب الثاني: جريمة إعاقة مراقبي الهيئة
69	الفرع الأول: الركن المادي
71	الفرع الثاني: الركن المعنوي
72	المبحث الثاني: جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة
72	المطلب الأول: قواعد التنظيم القانوني لتداول القيم المنقولة
73	الفرع الأول: القيم المنقولة محل لتداول في البورصة
83	الفرع الثاني: وسطاء التداول في البورصة
96	الفرع الثالث: قيد الأوراق المالية
103	المطلب الثاني: أركان جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة
103	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة
109	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة
113-226	الباب الثاني: المتابعة الجزائية في جرائم البورصة
114	الفصل الأول: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم البورصة
115	المبحث الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم البورصة
115	المطلب الأول: مرحلة الضبط القضائي في مجال جرائم البورصة
115	الفرع الأول: مفهوم الضبط القضائي
120	الفرع الثاني: سلطات وواجبات مأموري الضبط القضائي في جرائم البورصة
125	الفرع الثالث: التزامات مأموري الضبط القضائي في جرائم البورصة

128	المطلب الثاني: الأجهزة المختصة بمكافحة جرائم البورصة
129	الفرع الأول: هيئة الأسواق المالية الفرنسية
135	الفرع الثاني: الهيئة العامة للرقابة المالية
138	الفرع الثالث: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها
149	المبحث الثاني: مرحلة التحقيق في جرائم البورصة
149	المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم البورصة
149	الفرع الأول: تعليق تحريك الدعوى على صدور الطلب
156	الفرع الثاني: سلطة المضرور في تحريك الدعوى العمومية
162	المطلب الثاني: انقضاء الدعوى العمومية في جرائم البورصة
162	الفرع الأول: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية
164	الفرع الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
169	الفصل الثاني: الفصل في جرائم البورصة
170	المبحث الأول: الجهة المختصة بالفصل في جرائم البورصة
170	المطلب الأول: ولاية المحاكم الاقتصادية بالفصل في جرائم البورصة
170	الفرع الأول: المحاكم الجزائية صاحبة الاختصاص العام
173	الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة
175	المطلب الثاني: توزيع الاختصاص داخل المحاكم الاقتصادية
175	الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية
178	الفرع الثاني: الاختصاص المحلي للمحاكم الاقتصادية
180	المبحث الثاني: تحديد المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة
181	المطلب الأول: طبيعة الركن المعنوي في جرائم البورصة
181	الفرع الأول: تطلب الركن المعنوي في جرائم البورصة
188	الفرع الثاني: افتراض الركن المعنوي في جرائم البورصة

192	المطلب الثاني: صور المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة
192	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم البورصة
210	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم البورصة
214	المطلب الثالث: أثر المسؤولية الجزائية في جرائم البورصة
215	الفرع الأول: العقوبات الجزائية الأصلية في جرائم البورصة
221	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية في جرائم البورصة
228	الخاتمة
235	قائمة المصادر والمراجع
253	الفهرس

ملخص:

تأتي أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية لبورصة الأوراق المالية في وقت أصبح فيه تداول الأوراق المالية موضوع اهتمام المستثمرين، لما له من دور بارز في استثمار وتحقيق عائد لأموالهم المستثمرة في البورصة، وبذلك فإن من شأن الممارسات و السلوكيات غير المشروعة التي من الممكن أن تقع في مجال تداول الأوراق المالية التأثير سلبيا على الاقتصاد فتهدد نموه واستقراره، بل تتجاوز ذلك إلى تدميره.

ونظرا لخطورة هذه الممارسات على تداول الأوراق المالية فإنه يقتضي من باب الضرورة إرساء منظومة جزائية تكفل رصد الأفعال غير المشروعة وتجريمها وقمعها بشتى الطرق والوسائل القانونية مما سيساهم حتما في تعزيز الثقة والشفافية بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية.

Résumé :

L'importance de l'étude ayant pour thème la protection algérienne de la bourse des valeurs, est intervenue à un moment où la question de la transaction des billets monétaires est devenue un sujet de préoccupation majeure pour les investisseurs, compte tenu de son rôle prépondérant dans l'investissement qui offrira également des recettes supplémentaires à leurs fonds investis dans la bourse, de ce fait, les comportements et les pratiques illicites qui pourraient se produire dans les domaine de transactions des billets monétaires, aura un effet négatif sur l'économie et menace sa croissance, sa stabilité et pire encoreson effondrement.

Vu la gravité de ces pratiques sur la transaction des billets monétaires il est jugé nécessaire l'instauration d'un mécanisme pénal qui prend en charge la détection des exaction illicite, en vue de leur incrimination et leur répression avec tous les moyens réglementaires ce qui contribuera sans aucun doute, au renforcement de la confiance et de promouvoir la transparence entre les opérateurs de la bourse des valeurs.

Summary:

The importance of studying the subject of penal protection for the stock exchange in a time where money bills trading has become the subject of investor interest, because of its prominent role in investing and getting a return for their money invested in the stock exchange. In the field of money bills trading, the negative impact of the illegal practices on the economy endangers its growth and stability, and even goes beyond that to its destruction.

Given the seriousness of those practices on the circulation of money bills, it is imperative to establish a penal system that ensures the monitoring of illegal practices, their criminalization and their suppression by various legal methods and means, which will inevitably contribute to enhancing confidence and transparency among dealers in the stock exchange.

